جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبة.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
الشعبة: علوم مالية ومحاسبة
التخصص: مالية وصيرفة إسلامية

من إعداد الطالبين: – أسماء فاندي
– يسمينة رماش

بعنوان:

مقومات تطوير مؤسسة الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية (دراسة حالة الجزائر)

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب: سميرة سعيداني	الرتبة	رئيسا
الاسم واللقب: مريم كفي	الرتبة	مشرفا
الاسم واللقب: سهام ساري	الرتبة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

قال الله تعالى ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ لقمان: 12

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات، فالحمد لله الذي ما تم جهد إلا بعونه وما خُتم سعيٌ إلا بفضله.

أما بعد وعملا بقول رسولنا الكريم ﷺ: "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

نتقدم بالشكر والعرفان لكل من مد لنا يد العون، وفي مقدمتهم الأستاذة الفاضلة "مريم كفي" التي كانت مشرفة على هذه المذكرة، لما منحتنا إياه من إرشادات وتوجيهات ولم تبخل علينا يوما بنصائحها القيمة.

كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة مسبقا على تفضلهم بقبول مناقشة وإثراء هذه المذكرة.

في الأخير نسدي عبارات الشكر والعرفان لكل من ساهم سواء من قريب أو من بعيد في إتمام العمل ولو بكلمة جميلة أو دعاء صالح، على رأسهم أسرة مديرية الشؤون الدينية لولاية برج بوعريريج.

جزاكم الله خيرا.

الإهداء

قال الله تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يونس: 10

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله أنا اليوم أنظر إلى حلم طالما انتظرته وقد أصبح واقعا أفتخر به.

يقال أن الأمهات اللواتي حُرمن من الطيران يصنعن أجنحة لأولادهن لذلك أهدي ثمرة جهدي هذه إلى "**أمي الغالية**" التي سهلت لي الشدائد بدعائها فكانت لي أفضل سند.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بدون مقابل، ووهبني الحياة والأمل والنشأة على شغف العلم والمعرفة، مصدر قوتي وصبري "**أبي العزيز**".

إلى إخوتي الذين رافقوني في مسيرتي هذه فخففوا عني مشقة الطريق "**هشام، حمزة، إلياس**".

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية من بدايتها إلى نهايتها رفيقة دربي، صديقة الماضي والحاضر والمستقبل "**يسمين رماش**".

إلى التي جمعتني بها الصدفة فأصبحت خير صاحبة لي "**آية بوقبال**".

إلى كل من علمني حرفا وإلى كل طالب علم يسعى جاهدا للوصول إلى أعلى المراتب، وفقكم الله وسدد خطاكم.

أسماء فاندي

الإهداء

قال الله تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يونس: 10

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا عند البدء وعند الختام، بعد تعب دام لسنين ها أنا اليوم أقف بكل فخر على مشارف حلم لطالما انتظرته.

أهدي هذا العمل إلى اللذيْن قُرن اِسمَهما باسم الجلالة وأمر بالإحسان إليهما

إلى روح "**أبي**" الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى من كانت مصدر قوتي بعد الله، داعمتي الأولى والأبدية التي كتبت قصة تخرجي بتعبها ودعائها "**أمي العظيمة**".

إلى أجمل ما وهبني الله نعمةَ وجودهم في حياتي فكانوا لي خير عون وسند في الحياة "**إخوتي و أخواتي**"، نجاحي هذا هو نجاحكم.

إلى من آمنوا بقدراتي ووقفوا خلفي كظلي دائما أختي الكبرى وزوجها "**روابح عبد الرزاق**".

إلى من خطت معي جميع خطواتي صديقتي الوحيدة "**أسماء فاندي**".

إلى كل من علمني حرفا، وإلى كل طالب علم، وفقكم الله جميعا وسدد خطاكم.

يسمينة رماش

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة إبراز أهمية الزكاة التي تعتبر أداة فعالة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال تسليط الضوء على التنظيم الإداري للزكاة وتسييرها عبر مؤسسة بالإضافة إلى علاقتها مع المصارف الإسلامية التي يمكنها أن تلعب دورا مهما في هذا المجال، ومن أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية يمكن الإستفادة منها أكثر وبشكل أفضل من خلال تنظيمها وإنشاء مؤسسة تعمل على جباية الموارد المالية النقدية والعينية من المسلمين أو أموالهم بشروط وطرق مخصصة، وتوزيعها على أوجه الصرف المقررة شرعا، كما يمكن دعم هذه المؤسسات وتطويرها عن طريق المصارف الإسلامية التي تساعد في تعزيز عملية جمع وتوزيع أموال الزكاة، بالإضافة إلى توفير حلول وطرق فعالة لإدارة واِستثمار أموال الزكاة من أجل دعم الفئات المستحقة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، مؤسسات الزكاة، المصارف الإسلامية، القرض الحسن.

Abstract:

This study aimed to highlight the importance of Zakat, which is an effective tool for achieving social and economic development, by highlighting the Administrative Organization of Zakat and its management through an institution in addition to its relationship with Islamic banks, which can play an important role in this area, and for this purpose the descriptive analytical approach was adopted.

The study has reached several conclusions, the most important of which is that zakat is a financial worship and an economic tool that can be used more and better through its organization and the establishment of an institution that collects monetary and in-kind financial resources from Muslims or their funds on ad hoc terms and methods, and distribute them to the Shari'a-prescribed disbursements.these institutions can also be supported and developed through Islamic banks that help enhance the collection and distribution of Zakat funds, in addition to providing effective solutions and ways to manage and invest Zakat funds in order to support the eligible groups.

Key words: Zakat, Zakat institutions, Islamic banks, Qard Hasan.

قـائمــة المحـتـويــات

العنوان	الصفحة
الإهداء	–
شكر وعرفان	–
ملخص الدراسة	**I**
قائمة المحتويات	**II**
قائمة الجداول	**II**
قائمة الأشكال	**IIII**
مقدمة	**أ–ث**
الفصل الأول: الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للزكاة	06
المطلب الأول: مفهوم للزكاة	06
المطلب الثاني: مصادر ومصارف الزكاة	14
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للزكاة	21
المطلب الأول: التطور التاريخي لمؤسسة الزكاة	21
المطلب الثاني: مفهوم مؤسسة الزكاة	24
المبحث الثالث: ماهية المصارف الإسلامية وعلاقتها بمؤسسات الزكاة	32
المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية	32
المطلب الثاني: علاقة المصارف الإسلامية بمؤسسات الزكاة	37
خلاصة الفصل	**43**
الفصل الثاني: التجارب الدولية لمؤسسة الزكاة	
تمهيد	**45**
المبحث الأول: تجربة دولة السودان في إدارة أموال الزكاة	46
المطلب الأول: تجربة ديوان الزكاة السوداني	46

المطلب الثاني: الشراكة بين ديوان الزكاة السوداني والمصارف الإسلامية	56
المبحث الثاني: تجربة دولة مصر في إدارة أموال الزكاة	59
المطلب الأول: بيت الزكاة والصدقات المصري	59
المطلب الثاني: إدارة أموال الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية في مصر	61
خلاصة الفصل	**68**
الفصل الثالث: الإطار التطبيقي لمؤسسة الزكاة في الجزائر	
تمهيد	**70**
المبحث الأول: الإطار التنظيمي للزكاة في الجزائر	71
المطلب الأول: صندوق الزكاة الجزائري	71
المطلب الثاني: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة	82
المبحث الثاني: تجربة تطوير الزكاة عن طريق بنك البركة	85
المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة عن طريق بنك البركة	85
المطلب الثاني: التطبيق الميداني لاتفاقية التعاون بين بنك البركة والصندوق الزكاة الجزائري	87
خلاصة الفصل	**94**
الخاتمة العامة	**96**
قائمة المراجع	**101**

قـائـمـة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	نصاب الإبل و مقاديرها	15
02	نصاب البقر و مقاديرها	16
03	نصاب الغنم ومقدارها	16
04	حصيلة الزكاة في السودان للفترة 2015-2019	50
05	المشروعات الإنتاجية لديوان الزكاة للفترة 2015-2020	53
06	المشروعات الخدمية لديوان الزكاة للفترة 2015-2020	54
07	مشروعات الرعاية الاجتماعية لديوان الزكاة سنة 2015-2019	55
08	حصيلة الزكاة في بنك ناصر الاجتماعي خلال الفترة 2019-2023	63
09	مصروفات الزكاة في بنك ناصر الاجتماعي خلال الفترة 2019-2023	63
10	حصيلة صندوق الزكاة في بنك فيصل الإسلامي خلال الفترة 2019-2023	65
11	مصروفات صندوق الزكاة في بنك فيصل الإسلامي خلال الفترة 2019-2023	66
12	تطور حصيلة الزكاة في الجزائر خلال الفترة 2003-2017	75
13	حصيلة الزكاة في برج بوعريريج خلال الفترة 2019-2024	77
14	حصيلة توزيع الزكاة في الجزائر خلال الفترة 2003-2017	78
15	حصيلة توزيع الزكاة في برج بوعريريج خلال الفترة 2019-2024	80
16	المبالغ المخصصة للقرض الحسن خلال الفترة 2003-2013 في 48 ولاية	87
17	مجموع الأفراد المستفيدين من القرض الحسن للفترة 2003-2014 في 48 ولاية	88
18	المبالغ المخصصة للقرض الحسن خلال الفترة 2003-2013 في برج بوعريريج	89
19	مجموع الأفراد المستفيدين من القرض الحسن للفترة 2003-2014 في برج بوعريريج	90
20	القرض الحسن حسب القطاعات	91

قائـمـة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة السوداني	49
02	تطور حصيلة الزكاة في الجزائر خلال الفترة 2003-2017	76
03	حصيلة الزكاة في برج بوعريريج خلال الفترة 2019-2024	77
04	توزيع الزكاة في الجزائر خلال الفترة 2003-2017	79
05	توزيع الزكاة في برج بوعريريج خلال الفترة 2019-2024	80
06	المبالغ المخصصة للقرض الحسن خلال الفترة 2003-2013 في 48 ولاية	88
07	مجموع الأفراد المستفيدين من القرض الحسن للفترة 2003-2014 في 48 ولاية	89
08	المبالغ المخصصة للقرض الحسن خلال الفترة 2003-2013 في برج بوعريريج	90
09	مجموع الأفراد المستفيدين من القرض الحسن للفترة 2003-2014 في برج بوعريريج	91
10	القرض الحسن حسب القطاعات	92

مقدمة

مقدمة:

الزكاة عبادة مالية فريدة لم يسبق لها مثيل في أي من الديانات التي سبقت الإسلام أو أي نظم وضعية، فرضها الله سبحانه وتعالى على الأفراد الذين يملكون القدرة المالية كواجب ديني يلزم تنفيذه، حيث يتم توزيع هذه الأموال وتنفق على الفئات التي حددها الله عز وجل في كتابه القرآن الكريم في آية الصدقات. تُعد الزكاة من أهم أركان الإسلام لما لها من دور كبير في تعزيز العدالة الاجتماعية والتكافل بين أفراد المجتمع. فهي ليست فريضة دينية فحسب، بل هي أيضًا وسيلة فعالة لتوزيع الثروة بشكل عادل وتقليل الفجوات الاقتصادية وإشاعة الخير والتراحم بين الأغنياء والفقراء.

بات من الضرورة إنشاء هيئات تنظيمية تحت إشراف الدولة خصيصا لإدارة وجمع وتوزيع أموال الزكاة بشكل قانوني وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهي مؤسسات الزكاة التي قد تكون على شكل صندوق، لجنة، بيت، ديوان أو جمعية.

وفي ظل التطورات الحاصلة للزكاة سعت العديد من الدول العربية الإسلامية إلى إنشاء مؤسسات الزكاة، ودعمها بخدمات المصرف الإسلامي مثل السودان ومصر. والجزائر على غرار الدول السابقة عملت على إعادة بعث الزكاة بصفة مؤسساتية تندرج ضمن أهداف اقتصادية واجتماعية فقامت بإنشاء صندوق الزكاة الجزائري، وقد حاولت تفادي ثغرات التجارب السابقة للدول من أجل الوصول إلى تجربة رائدة وناجحة يقتدى بها، حتى أنها ما زالت تسعى إلى تطوير مؤسسة الزكاة وذلك عن طريق إنشاء ديوان وطني يتمتع بالاستقلالية والذي تعول عليه بشكل كبير لإضفاء حركة جديدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وإحداث تطورا لافتا ضمن المنظومة الزكوية.

تأتي المصارف الإسلامية لتلعب دورا مهما في تفعيل تثمير أموال الزكاة بطريقة تحافظ على مبادئ الإسلام وتحقق أرباحا تساهم في زيادة حجم الموارد المتاحة، كما يمكن لمؤسسات الزكاة من خلال هذا التعاون الإستفادة من الخبرات المالية والمصرفية للمصارف الإسلامية في جمع وتوزيع أموال الزكاة بفعالية أكبر وضمان وصولها إلى الفئات المستحقة بشكل شفاف ومنظم وعادل، مما يعزز من كفاءة وشفافية هذه العمليات ويزيد من ثقة المتبرعين والمستفيدين على حد سواء.

إشكالية الدراسة: وبهذا نصل إلى الإشكالية محل البحث التي نجسدها في السؤال التالي:

فيما تتمثل مقومات تطوير مؤسسة الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل الآليات الأساسية لتطوير مؤسسة الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية؟
- كيف كانت تجارب تطوير مؤسسات الزكاة عن طريق الشراكة مع المصارف الاسلامية في مصر والسودان؟
- ما مساهمة بنك البركة في الجزائر في تطوير إدارة أموال الزكاة؟

فرضيات الدراسة: للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

– تسعى المصارف الاسلامية لتطوير مؤسسة الزكاة من خلال توجيه المال المزكى نحو الاستثمارات الاجتماعية لخدمة مصارف الزكاة.

–حققت تجارب تعاضد مؤسسات الزكاة مع المصارف الاسلامية في مصر والسودان نجاحا كبيرا من خلال القيام بمشاريع ساهمت في علاج المشاكل الاجتماعية والاقتصادية.

– حقق بنك البركة في الجزائر في الفترة التي تم توكيله فيها لإدارة واستثمار أموال الزكاة أهدافا اقتصادية واجتماعية كبيرة.

أهمية الدراسة: تحتل هذه الدراسة أهمية بالغة في وقتنا الحاضر نتيجة دور الزكاة الفعال في القضاء على العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية إذا تم تطبيقها بشكل منظم وصحيح. والغاية من هذه الدراسة إعادة إنعاش هذه الفريضة، وكسب الثقة في مؤسسات الزكاة من جديد وذلك بعرض طريقة عملها.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن توضيحها فيما يلي:

- الإلمام بالجوانب النظرية للزكاة.
- التعرف على مؤسسات الزكاة بأنواعها وآليات عملها.
- دراسة الجانب التطبيقي للزكاة في المصارف الإسلامية.
- إبراز مساهمة صندوق الزكاة في جمع وتوزيع أموال الزكاة في الجزائر.

منهج الدراسة: في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الأكثر استخداما وشيوعا في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير من خلال وصف وتحليل واقع الزكاة ومؤسساتها في الدول الإسلامية العربية بالإضافة إلى مساهمة المصارف الإسلامية في تطوير مؤسسات الزكاة.

حدود الدراسة:

– **الحدود الموضوعية:** ركزت الدراسة في إطارها النظري على ماهية الزكاة وآلية عمل مؤسساتها، بالإضافة إلى علاقة هذه الأخيرة مع المصارف الإسلامية، كما تطرقنا إلى تجارب بعض الدول الإسلامية الرائدة في هذا المجال، وفيما يخص الجانب التطبيقي فقد تم التركيز على نشاط صندوق الزكاة الجزائري من جهة واستثمار أموال الزكاة عن طريق بنك البركة من جهة أخرى.

– **الحدود الزمنية:** تم عرض تجارب بعض الدول العربية الإسلامية الرائدة إبتداءً من سنة 2015 إلى غاية سنة 2023 كأقصى حد، مع التركيز على تجربة الجزائر إبتداءً من سنة إنشاء الصندوق 2003 إلى غاية 2017، بالإضافة إلى عرض تجربة صندوق الزكاة لولاية برج بوعريريج ابتداءً من سنة 2019 الى غاية سنة 2024.

- **الحدود المكانية:** من أجل توضيح آلية عمل مؤسسات الزكاة ومدى قدرتها على تنظيم أموال الزكاة تم اعتماد تجربة ثلاثة دول عربية إسلامية لتكون محل الدراسة وتم التركيز على صندوق الزكاة الجزائري.

- **أسباب اختيار الموضوع:** هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:
  - الرغبة الشخصية في الاستكشاف والتعرف والتعمق أكثر في هذا الموضوع.
  - تناسب الموضوع مع التخصص.
  - الإدراك التام للمكانة العظيمة للزكاة والدور الذي تلعبه إقتصاديا واجتماعيا.

- **صعوبات الدراسة:**
  - نقص الإحصائيات المتعلقة بمؤسسات الزكاة.
  - تحفظ العديد من مؤسسات الزكاة عن نشر التقارير السنوية خاصة للسنوات الأخيرة.
  - قلة المراجع ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة.

- **الدراسات السابقة:** من خلال عملية البحث والاطلاع التي قمنا بها، توصلنا إلى مجموعة من الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة، لعل أبرزها:

1. مراد مختاري، **الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة** – تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري للفترة: 2003-2017، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2017-2018.

هدفت الدراسة إلى محاولة فهم بعض الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والشرعية المتعلقة بالزكاة، وذلك من خلال عرض بعض الحالات الدولية التي لها تجارب رائدة في كيفية تحصيل وتوزيع الزكاة.

2. عيشوش بزيو، **دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار –دراسة مقارنة الجزائر/السودان–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار، حيث تم فيها عرض تجربتين في هذا المجال وهما كل من: ديوان الزكاة السوداني الذي يتميز بالطابع الإلزامي، وصندوق الزكاة الجزائري الذي يعتمد على الطابع الطوعي.

3. سمية لغراب، **إدارة مخاطر تثمير أموال الزكاة "دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري"**، الأطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص: مالية و محاسبة، 2015-2016.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الصيغ التي يمكن أن تستخدم في استثمار أموال الزكاة، بالإضافة إلى المخاطر التي أن تنتج عن ذلك، والأدوات التي يحتاط بها للتصدي لهذه المخاطر.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث فصول وكل فصل يبدأ بتمهيد وينتهي بخلاصة.

الفصل الأول يتضمن الإطار النظري للموضوع، حيث قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول مدخل مفاهيمي للزكاة، المبحث الثاني الإطار المؤسساتي للزكاة، أما المبحث الثالث ماهية المصارف الاسلامية وعلاقتها مع مؤسسات الزكاة.

الفصل الثاني يتضمن التجارب الدولية لمؤسسة الزكاة، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تم فيه تقديم تجربة السودان في إدارة الزكاة، والمبحث الثاني فيتضمن تجربة دولة مصر في إدارة الزكاة.

أما الفصل الثالث فتطرقنا إلى الدراسة التطبيقية لمؤسسة الزكاة في الجزائر، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول الإطار التنظيمي للزكاة في الجزائر، المبحث الثاني تجربة تطوير الزكاة عن طريق بنك البركة.

كما تم في النهاية إعداد خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج الفصول مع توضيح اختبار صحة الفرضيات، متبوعة بجملة من التوصيات المستنتجة، وأخيرا تم صياغة آفاق الدراسة.

الفصل الأول:
الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية

تمهيد:

الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام حيث تعتبر فريضة على كل مسلم قادر ماليا.

تساهم هذه الفريضة في تطهير المال والنفس وتقديم الدعم للفقراء والمحتاجين، مما يعزز روح التكافل الاجتماعي، ولتحقيق العدالة الاجتماعية وكذا التنمية الاقتصادية توجب وجود مؤسسات تتولى مهمة تحصيل وتوزيع الزكاة بكفاءة وشفافية تحت مسمى "مؤسسات الزكاة".

كما يمكن للبنوك الإسلامية المساهمة في إدارة واستثمار أموال الزكاة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ولتوضيح الفكرة أكثر تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للزكاة.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للزكاة.

المبحث الثالث: ماهية البنوك الاسلامية وعلاقتها بمؤسسات الزكاة.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للزكاة

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى الإطار المفاهيمي للزكاة ومشروعيتها وأهدافها وشروطها، مع إبراز مصادر ومصارف الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

الفرع الأول: تعريف الزكاة وخصائصها

أولا: تعريف الزكاة: تعرف الزكاة على أنها:

1. **لغة**

أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن الكريم والحديث الشريف.[1]

قال تعالى: **{قد أفلح من زكاها }** الشمس: 09، أي طهرها من الأدناس.

2. **شرعا**

تعرف الزكاة في الشرع على أنها:

أ. هي الركن الثالث من الأركان التي بني عليها الإسلام، فالزكاة في الشرع تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة. [2]

ب. أو هي قدر مخصوص يؤخذ من مال مخصوص في زمن مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا ويصرف في جهات مخصوصة. [3]

قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). سورة التوبة، الآية: 103.

3. **معنى الزكاة في الاقتصاد الإسلامي**

تعرف الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنها موردا هاما من الموارد المالية المحددة القيمة المفروضة على الأموال بمختلف أصنافها، ويتنوع سعرها من وعاء مالي إلى آخر، وهي بالإضافة إلى كونها مورد مالي فهي أداة إنتاج واستثمار، بل إنها أداة توزيع. وعموما فهي أداة اقتصادية لها آثار كبيرة في الاقتصاد الوطني.[4]

---

[1]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، القاهرة ، مصر ، تحقيق الكبير عبد الله علي وآخرون، دار المعارف، م3، ص: 1849.

[2]- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، الجزء الأول، ،2001 ص 57.

[3]- حسن رمضان فحلة، **فقه الزكاة الشرعية على مذهب السادة المالكية**، دار الهدى، الجزائر، ص 30.

[4]- فوزي محيريق، **نجاعة الزكاة كمدخل لانتقال الأموال وتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 4، 2011، ص 197.

تعرف أيضا بأنها فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا، أو بصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للمكلف، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القران الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية.[1]

ثانيا: خصائص الزكاة: للزكاة عدة خصائص نجملها في ما يلي

1. هي فريضة مالية توضح نظرة الإسلام للمال، القائمة على أساس نظرية الاستخلاف التي تقتضي "أن حرية التصرف في الأموال التي تدخل في ملكية الإنسان مقيدة بأوامر مالكها الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى، ووفق ذلك، يكون الإنسان حرا في استخدام ماله، شريطة أداء الحقوق التي فرضها الله عليه، ومنها الزكاة.
2. تقوم الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها، ويبرز القرآن الكريم ذلك من خلال اعتبار "العاملين عليها" أحد مصارفها الثمانية، وفي هذا التحديد ضمانا لفاعلية تنظيمها.
3. اِتساع وتنوع الوعاء الخاضع للزكاة بحيث تعتبر جميع الأموال القابلة للنماء، "سواء كانت تلك القابلة للنمو حقيقية أم تقديرية" وعاء للزكاة بشروط معينة، بالإضافة إلى اِعتدال معدلات الزكاة وتباينها باختلاف الأوعية.
4. نمو حصيلة الزكاة وتجددها سنويا: إن حصيلة الزكاة تنمو وتزداد مع نمو النشاط الاقتصادي، ولا شك أنها تتجدد سنويا مما يجعل الآثار الاجتماعية والاقتصادية تتميز بالثبات والاستقرار.
5. عدالة الزكاة: فالزكاة هي أعدل اقتطاع مالي يمكن أن يكون في أي نظام مالي تستخدمه الحكومات، حيث أنها تتناسب مع مقدرة المكلف على الدفع، فلا تدفع إلا عن ظهر غني، كما أن الطرق الشرعية في تقدير الأوعية تجعلها تعكس المركز المالي الحقيقي للمكلف، ووضوح الهدف الذي فرضت من أجله، وملائمة أساليب تحصيلها من ناحية التوقيت أو الدفع يجعل عبء الزكاة مقبول ماديا ونفسيا.[2]

الفرع الثالث: دليل مشروعيتها الزكاة وحكم مانعها

تعد الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية وقد فرضها الله تعالى بكتابه وسنة رسوله ﷺ.

أولا: دليل مشروعيتها

1. من الكتاب: يقول الله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

[1]- بوكليخة بومدين، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري -دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان-**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: التحليل المؤسساتي، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، 2012-2013، ص 11-12.
[2]- ساحلي جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 10-11.

– ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ **سورة التوبة، الآية: 103.**

– ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله رسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾. **سورة التوبة، الآية: 71.**

– ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ **سورة البقرة، الآية: 110.**

– ﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ لله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ **سورة البينة، الآية 5.**

2. من السنة:

– قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إقامة الصلاة، إيتاء الزكاة، صوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا.

– وعن جرير بن عبد لله رضي الله عنه قال: عن أبي وائل، عن جرير، قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة إيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم." [1]

– قال رسول الله ﷺ: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان.

3. من الإجماع:

توافق المسلمون في جميع العصور على وجوب الزكاة ويعتبر من ينكر فريضتها كافرا ومرتدا، حتى لو كان مسلما مولودا في بلاد الإسلام، ومن ينكر وجوبها بسبب جهله، سواء بسبب حداثة إعتناقه الإسلام أو بسبب نشأته في بيئة بعيدة عن التعليم، فلا يحكم عليه بالكفر كونه يعتبر معذورا.[2]

ثانيا: حكم مانع الزكاة

1. يقول النووي: "الزكاة أحد أركان الإسلام، فمن جحدها كفر إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ولا يعرف وجوبها".

2. إذا كان المسلم معروفًا بالإسلام ورفض دفع الزكاة، فإنه يُعتبر كافرًا ومرتدًا، وتطبق عليه أحكام المرتدين، أما إذا كان الجحد متعلقًا بمال غير مجمع على وجوب الزكاة فيه، كما في المال الذي لا يشمله الزكاة، فلا يكون الجحد سببًا للكفر بسبب اختلاف العلماء في وجوبها.

[1]- صحيح مسلم، باب بيان ان الدين نصيحة، الجزء1، الرقم 92، دار احياء التراث العربي بيروت، ص:25.

[2]- نعمون وهاب، عناني ساسية، **دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة صندوق الزكاة الجزائري**، الملتقى الوطني حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 04-03 ديسمبر ،2012، ص 204.

3. في حالة امتناع صاحب المال عن دفع الزكاة ببخل أو تقصير دون جحد لوجوبها، فإنه لا يُكفر وفقًا لاتفاق العلماء، لكن تؤخذ منه قهرا.

4. أما إذا اِنضمت مجموعة من الأشخاص لامتناعهم عن الزكاة، فإن الإمام مطالب بقتالهم، كما روى أبو هريرة عن سيدنا أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، بأنه قال: "والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة".

5. فيما يتعلق بالعقوبة في الآخرة، فتضمنت النصوص الدينية التحذير من عدم أداء الزكاة، حيث تتضمن آيات من القرآن وأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم التحذير من ترك الزكاة، مما يعتبر تضييعًا لركن عظيم من أركان الإسلام.[1]

الفرع الرابع: أهداف الزكاة

أكد الله سبحانه وتعالى فرضية الزكاة في القرآن الكريم بآيات واضحة، مما يشير إلى أهميتها الكبيرة ومكانتها العظيمة. وتتجلى فوائدها العديدة على المسلمين، مما يعكس أهميتها البالغة في الإسلام. وتشمل هذه الفوائد الأهداف التعبدية، والاجتماعية، والاقتصادية وهذا ما سنتطرق إليه:

أولا: أهداف الزكاة التعبدية

الزكاة تحقق العديد من الأهداف التعبدية، حيث تعتبر عبادة من عبادات الإسلام، وتبرز هذه الأهداف في:

1. **طاعة الله سبحانه وتعالى:** إذ يقوم المسلم بإخراج الزكاة بنفسه، ويقدمها في أوقاتها المحددة وبالمقادير المحددة لمن يستحقها، وهذا يمثل صورة من صور الإيمان الصادق والطاعة المخلصة لأمر الله.

قال تعالى: "**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ولكن الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**" (البقرة، الآية: 177).

فهي ليست مجرد عملية مادية، بل هي عبادة تمثل تقديراً وامتثالاً لأمر الله، وتعبيراً عن الولاء والإيمان بالله وبرسوله، وتعزيزاً لروح الاعتدال والتكافل في المجتمع الإسلامي.

2. **سكون النفس وعدم القلق:** الزكاة تمنح الطمأنينة والاستقرار للأثرياء والفقراء، فهي للأثرياء تعبير عن طمعهم في مغفرة الله ورضاه، وتعلم الفقراء الصبر وعدم القلق من المستقبل، حيث فرض الله على الأثرياء دفع حقوق الفقراء في أموالهم، وهذا ما أكده النبي ﷺ في قوله: "إن الله فرض على الأغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا

[1]- بوكليخة بومدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 15.

شديدا ويعذبهم عذابا أليما" ويدل الحديث أن ما يصيب الفقراء من جوع ومشقة سببه بخل الأغنياء، فلو يقام ركن الزكاة على أكمل وجهه ما وجد فقيرا بينهم.

3. **التغلب على البخل والشح الموجود في طبيعة الإنسان:** يميل الإنسان بطبيعته إلى البخل والرغبة في الاستحواذ على الثروات والمنافع لنفسه لكن حكمة الله تقتضي اختيار العطاء، حيث اتخاذ القرار بإرادة طوعية للعمل من أجل الآخرين يعني التخلص من سمات البخل والشح، ويؤدي إلى النجاح في تحرير النفس من رذيلة العبودية للمال، مما يساهم في الانتماء إلى طاعة أوامر الله مصداقا لقوله تعالى:" فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ" (سورة التغابن، الآية: 16).

4. **تطهير المال وتنميته:** فالجزء المخصص من المال المعروف باسم الزكاة يساهم في تطهير وتنمية باقي المال، بمعنى أن مال الغني يظل ملوثا ما دام حق الفقير فيه محجوزا. وبالتالي لن يتطهر هذا المال إلا بدفع حق الفقير منه إلى الفقراء والمساكين، وذلك مصداقا للحديث الذي رواه الطبراني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "قال رجل يا رسول الله: أرأيت أن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من أدى زكاة ماله ذهب عنه شره**" ومن جانب آخر تساهم الزكاة في نمو المال وزيادته بسبب البركة التي يضيفها الله تعالى للمزكي، يمكن أن يرى البعض أن الزكاة تؤدي إلى نقص الأموال عبر دفع جزء منها، فكيف يمكن أن تساهم في نموه؟ ومع ذلك يدرك العارفون أن هذا النقص الظاهري يؤدي في الواقع إلى زيادة حقيقية، زيادة في إجمالي الاموال وزيادة في مال الشخص الغني نفسه، إذ يعود عليه بأضعاف.

ثانيا: أهداف الزكاة الاجتماعية

يترتب عن إخراج الزكاة تحقيق أهداف اجتماعية عظيمة، حيث تعمل على تحسين شؤون الأفراد المحتاجين، إذ تعتبر دعما ماليا ونفسيا لهم وتساهم في رفع مستوى معيشتهم وإكسابهم الشعور بالأمان ونعمة الله. ومن بين أهم الأهداف الاجتماعية نذكر ما يلي:

1. **التآلف والمودة بين أفراد المجتمع:** في المجتمع الذي يتحلى بروح العدالة، لن تجد الفقراء والمحتاجين مهملين، حيث يتكفل الأثرياء طواعية بتلبية وسد احتياجاتهم بنفس الرغبة والتفاني. وتشهد الحياة في مثل هذا المجتمع وجود دعوات صادقة من الفقراء والمحتاجين للخير والرغبة في النمو والبركة للأثرياء. نؤكد على أن الزكاة تعالج جوانب خطيرة في المجتمع، خاصةً عندما ندرك مصروفاتها وتأثيرها في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، فإذا لم يقدم الأثرياء الزكاة، يتحول نظر الفقراء إلى الأموال الغنية بمشاعر الحسد والغضب، وعندما يتم توزيع أموال الزكاة على المستحقين، يشعر الفقراء والمحتاجون والأيتام والمحرومون بالاستقلالية والراحة، مما يجعلهم يرفعون دعواتهم وأمنياتهم إلى الله لتوفير الخير والنمو والبركة للأثرياء.

2. **إزالة الاحقاد والضغائن:** لإزالة الحقد والضغائن التي قد تنمو في قلوب الفقراء والمحتاجين تجاه الأثرياء يتطلب من الأثرياء أن يتحلى بالسخاء والعطاء بشكل فعّال. فالفقراء والمعوزون يعانون من عدم رؤية الأثرياء

يستفيدون من ثرواتهم بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك بقدر قليل أو كثير. قد يكون لديهم شعور بالعداوة والحقد نحو الأثرياء، لأنهم لم يحصلوا على حقوقهم ولم يتم تلبية حاجاتهم، لكن عندما يتم صرف بعض المال من الأثرياء لمساعدة الفقراء بانتظام، تتلاشى هذه الأحاسيس السلبية، وتنشأ المودة والتعاطف بين الطرفين.

3. **تنقية المجتمع من الآفات السلوكية:** إن إخراج الزكاة من الأثرياء للفقراء والمحتاجين يسهم في حماية المجتمع ومنعه من آفات خطيرة مثل الفساد والجرائم والسرقات. إذا لم يتلقَّ الفقراء حقهم من الزكاة، قد تتأزم أوضاعهم وتنمو فيهم مشاعر الحقد والضغينة تجاه الأثرياء، مما يجعلهم عاملاً مؤثراً سلبياً على النشاط الاقتصادي ويعرضهم لخطر التورط في أنشطة إجرامية مدمرة. فالزكاة ليست مجرد أداء للحقوق، بل هي علاج فعّال لحاجات الفقراء مثل الغذاء والسكن، وتقليل المعاناة الاقتصادية التي قد تؤدي إلى الانحرافات والجرائم. إذا لم يتم تلبية هذه الحاجات الأساسية، فإن القوانين والعقوبات وحدها لن تكون كافية لمنع الجريمة، لأن البطون الجائعة لن تهدأ إلا بالشبع.

4. **توفير أفراد منتجين للمجتمع (محاربة البطالة):** تعد البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطورة كبيرة، حيث إذا لم تُعالَج بشكل فعال، فإنها تزيد من تفاقم الوضع للفرد والأسرة والمجتمع بأسره. لذلك، كان للإسلام رأي ثابت في مكافحة البطالة وتشجيع العمل والاجتهاد، معتبرًا ذلك عبادة وجهادًا في سبيل الله إذا كان العمل محمّلاً بالنية الصافية والأمانة والاجتهاد. ولم يكن النبي ﷺ يستهين بأي نوع من العمل أو ينظر إليه باستخفاف، سواء كان ذلك العمل مهنة حرفية أو عمل يظهر أنه بسيط. دور الزكاة يظهر بوضوح عندما يكون مُصرفاً للأموال لأولئك الذين يمتلكون مهنة أو حرفة ويحتاجون إلى دعم مالي. فالزكاة ليست مجرد تقديم مبالغ محدودة من النقود أو كميات محددة من المواد الغذائية، بل تتجلى وظيفتها الحقيقية في تمكين الفقير من الاستقلال المالي، بحيث يكون له مصدر دخل دائم يجعله قادرًا على العيش بكرامة وبلا حاجة إلى طلب المساعدة من الآخرين. يُعطى الفقير من الزكاة ما يُمَكِّنه من بدء نشاط إنتاجي، سواء كان ذلك بتوفير أدوات العمل أو دفع تكاليف التأهيل والتدريب. من هنا، تلعب أموال الزكاة دورًا كبيرًا في تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى أفراد منتجين يسهمون في دعم المجتمع وتطويره. إن الزكاة ليست فقط وسيلة للقضاء على الفقر والعوز في المجتمع، بل هي أيضًا أفضل طريقة لتحسين الأخلاق والظروف الاجتماعية للأمة. تثبت الحقائق والأرقام أن الفقر والجوع هما السبب الرئيسي لارتكاب الجرائم، لذا فعندما يعيش الأفراد في ظروف مأساوية دون وجود موارد كافية للمعيشة، فإنهم يضطرون للجريمة لتحسين وضعهم. وهذا ما يؤدي في نهاية المطاف إلى ثورات في المجتمع.

ثالثا: أهداف الزكاة الاقتصادية

إن إخراج الزكاة في المجتمع ليس مقتصرا على أداء الفريضة فحسب بل تلعب هذه الفريضة دورا فعالا في رفع مستوى النشاط الاقتصادي ومن بين الأهداف الاقتصادية الرئيسية للزكاة، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

1. **زيادة الاستثمار والدخل القومي:** تحتسب الزكاة على ما يزيد عن احتياجاتِ صاحب المالِ الأساسية، أي المبالغ التي تتجاوز حدَّ الراحةِ لهؤلاء الأغنياء، وبذلك تصبحُ الفائدة الإضافيةُ لتلك الأموال على أدنى حدٍّ ممكنٍ، إن لم تكنَ معدومةً. وفي الوقت نفسه، يمثِّل أي مبلغٍ ضئيلٍ من المال أهميةً قصوى لدى الفقير المحتاج بشدَّة إليه، حيث تصلُ الفائدةُ الإضافيةُ لتلك الأموال إلى أقصى حدٍّ. ولذلك فإن استخلاصَ جزءٍ معينٍ من أموال الأغنياء وتحويله إلى الفقراء يؤدي إلى تحويل تلك الأموال من يدٍ تصلُ فيها الفائدةُ الإضافيةُ للمال إلى حدِّه الأدنى، إلى يدٍ تصلُ فيها الفائدةُ الإضافيةُ للمال إلى حدِّه الأقصى. ويترتبُ على ذلك اندفاعُ الفقراء، الذين هم دون مستوى إشباع الاحتياجاتِ البشرية، إلى زيادةِ الطلبِ على السلعِ والخدماتِ لإشباع حاجاتِهم، مما يساعدُ على زيادةِ الطلبِ الاستهلاكي الكلي، والذي بدوره يؤثرُ في زيادةِ الإنتاجيةِ التي تؤثرُ بدورِها في زيادةِ الدخلِ القوميّ. ومن ناحيةٍ أخرى، يحثُّ الإسلامُ الغني على استثمارِ أموالِهِ حتى يُدفَعَ الزكاةَ من ثمارِها. و كما أوصى الحديثُ الشريفُ بِاستثمارِ أموالِ اليتامى حتى لا تأكلَها الزكاةُ، كما في قولِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ: "من ولِيَ يتيمًا له مالٌ فليتجرَّ له ولا يتركَهُ حتى تأكلَهُ الصدقةُ". كما حارَبَ الإسلامُ اكتنازَ المالِ وحجبَهُ عن المجتمعِ بما يُجعلُهُ عاطلًا و ذلك لقوله تعالى:" **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)**". سورة التّوبة، الآية: 34 و35.

كما يجب أن نلاحظ أنَّ الزكاة ليست فرضا على المال بمجرد امتلاكه، بل تركت له الشريعة حرية الاستثمار ليقوم بتوظيف أمواله وتحقيق النمو المرجو. وبهذا تشجع الزكاة صاحب المال على الاستثمار ليحقق منه دخلاً يُخصِّص منه للزكاة، فينعكس ذلك على استفادة صاحب المال من استثماراته وتحقيق الأرباح، بينما يستفيد المجتمع من دفع الزكاة للمستحقين وسرعة دوران المال، مما يُسهم في زيادة التنمية الاقتصادية. أما في حالة تقاعسه عن ذلك وتركه لماله عاطلاً، فإنه سيُخصم منه الزكاة، وبالتالي تُعتبر الزكاة عقوبةً لتعطيله رأس المال.

2. **إعادة توزيع الدخل والثروة:** في ظل فريضة الزكاة، يتم توجيه جزء من ثروة الأغنياء إلى الفقراء، مما يعد وسيلة فعالة لإعادة توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل عندما يتم توزيع الزكاة بحكمة، فإن ذلك يعزز القدرة الاستهلاكية للفقراء، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، وبالتالي يُحفز على زيادة الإنتاج والاستثمار، مما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي. يترتب على توزيع الزكاة تحفيز الفقراء على الاستهلاك، وبالتالي يزداد الإنتاج والدخل القومي، ما يعزز التنمية الاقتصادية. كما أن خصائص الزكاة تجعل أثرها في إعادة توزيع الثروة عميقًا، حيث يتم نقل ملكية الأموال الموزعة بالزكاة إلى المستحقين، مما يعزز مشاركتهم في الثروة الوطنية ويقلل من الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

بالتالي يمكن القول أن فرضية الزكاة ليست مجرد وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية، بل هي أداة فعّالة لتحفيز النمو الاقتصادي وتحقيق المساواة في الفرص الاقتصادية.

3. **مساهمة الزكاة في ضبط التضخم:** التضخم النقدي يعد من الأمراض الاقتصادية، ويعتبر بعض الاقتصاديين أن الزكاة قد تلعب دورًا في مكافحته عندما يتجاوز الطلب العرض، حيث يؤدي توفر المزيد من النقود في السوق إلى إرتفاع الأسعار والأجور. ويمكن لتطبيق الزكاة أن يحد من هذا التضخم من خلال:

أ. توفير التدفقات النقدية: عندما يتم جمع الزكاة بانتظام، يمكن أن توفر كميات كافية من النقد للتداول دون الحاجة إلى إصدار نقدي إضافي من قبل السلطات المالية.

ب. ضبط الطلب الكلي: يضمن تطبيق الزكاة توفير الاحتياجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع، مما يقلل من الطلب على البضائع الفاخرة ويسهم في منع ارتفاع مستويات الاستهلاك الزائد. كما يسهم توزيع زكاة الزروع والثمار والمواشي بشكل مباشر في الحفاظ على قيمة النقود دون تخفيضها.[1]

الفرع الخامس: شروط وجوب وصحة الزكاة

تنقسم شروط الزكاة إلى شروط وجوب، وشروط صحة:

1. **شروط وجوب الزكاة:** فأما شروط الوجوب فتنقسم إلى قسمين:

منها ما يرجع إلى المزكي (من عليه إخراج الزكاة) ومنها ما يرجع إلى المزكى (المال الذي تجب فيه الزكاة):

أ. فأما ما يرجع إلى الشخص المزكي:

- ✓ الإسلام: فلا تجب على الكافر لأن الزكاة عبادة، والكافر غير مخاطب بها.
- ✓ البلوغ : فلا تجب الزكاة على الصبي.
- ✓ العقل: فلا تجب الزكاة على المجنون.
- ✓ الحرية: فلا زكاة على العبد لأن العبد وما ملكت يداه ملك لسيده.
- ✓ أن لا يكون عليه دين مطالب به عند العباد.
- ✓ إن يكون غنيا، مالك للنصاب، فإن كان ماله لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه.

ب. شروط المال المزكى تتمثل فيما يلي:

- ✓ الملكية: فلا تجب الزكاة في وقف لعدم الملكية لأن في الزكاة تمليكا والتمليك في غير الملك لا يتصور.
- ✓ كون المال ناميا.
- ✓ أن يكون المال فاضلا عن حاجته الأصلية لأن به يتحقق الغناء وبه يحصل الأداء عن طيب نفس.
- ✓ أن يبلغ النصاب الشرعي فكل مال لم يبلغ النصاب الشرعي لم تجب فيه الزكاة.
- ✓ حولان الحول.

[1]- بزيو عيشوش، **دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار –دراسة مقارنة الجزائر-السودان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 13-21.

2. شروط صحة الزكاة:

أما فيما يتعلق بشروط صحة الزكاة فيعود إلى شرط واحد و**هو نية المزكي عند إخراجها** للفقير ونحو مصرف من مصارف الزكاة، أو عند عزلها عن ماله.

والنية أمر مستلزم لكل الأعمال الشرعية، لما ورد في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: **{إنما الأعمال بالنيات}** رواه **بوخاري ومسلم**، أي الأعمال المعتد بها في الشرع، والنية محلها القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة. [1]

المطلب الثاني: مصادر ومصارف الزكاة

الفرع الأول: مصادر الزكاة (الأموال التي تجب فيها الزكاة)

أولا: الثروة الحيوانية والزراعية

1. الثروة الحيوانية (الأنعام):

أ. دليل وجوبها:

- ✓ من القران: قال الله تعالى" أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينا أَنْعامًا فَهُمْ لَها مالِكُونَ(71) وَذَلَّلْناها لَهُمْ فَمِنْها رَكُوبُهُمْ وَمِنْها يَأْكُلُونَ(72) وَلَهُمْ فِيها مَنافِعُ وَمَشارِبُ أَفَلا يَشْكُرُونَ(73)". سورة ياسين.
- ✓ من السنة النبوية: روى الدار القطني عن أبي الذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول "في الإبل صدقتها، و في الغنم صدقتها، وفي البر صدقته".

ب. **شروط زكاة الأنعام:** فرضت الشريعة الإسلامية الزكاة فيما استوفى من الأنعام الشروط التالية:

أن تبلغ النصاب: يجب أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي كون الزكاة تجب على الأغنياء فقط فلا بد من حد معين يعتبر من بلغه غني:

- ✓ في الإبل: خمس من الإبل.
- ✓ في الغنم: أربعين شاة.
- ✓ في البقر: ثلاثين بقرة.[2]

[1]- عمر بن محمد عمر عبد الرحمان، **كتاب الصلاة في الفقه الإسلامي**، ص: 14-18.

[2]- لغراب سمية، **إدارة مخاطر تثمير أموال الزكاة "دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري"**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص: مالية و محاسبة، جامعة الجزائر 03، 2015-2016، ص: 08-09.

يمثل الجدول التالي مقادير النصاب لزكاة الإبل و البقر و الغنم:

الجدول رقم (01): نصاب الإبل و مقاديرها

النصاب من الإبل	المقدار الواجب إخراجه
من 5 إلى 09	شاة واحدة
من 10 إلى 14	شاتان
من 15 إلى19	3 شياه
من20 إلى 24	4 شياه
من25 إلى 35	1 بنت مخاض
من 36 إلى 45	1 بنت لبون
من 46 إلى 60	1 حقة
من 61 إلى 75	جدعة
من 76 إلى 90	2 بنتا لبون
من91 إلى 120	2 حقتان
من121 إلى 129	3 بنات لبون
من130 إلى 139	1 حقة + 2 بنتا لبون
من140 إلى 149	2 حقة +1 بنت لبون
من150 إلى 159	3 حقاق
من160 إلى 169	4 بنات لبون
من170 إلى 179	3 بنات لبون + حقة
من180 إلى 189	2 بنات لبون + حقتان
من 190 إلى 199	3 حقاق +1 بنت لبون
من 200 إلى 209	4 حقاق أو 5 بنات لبون

المصدر: أبو داوود سليمان، صحيح سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، 1570، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1998، ص: 433.

ملاحظة: من120من الابل يتم احتساب مقدار الزكاة كما يلي:

- ✓ في كل 50 من الابل يخرج المزكي حقة؛
- ✓ في كل 40 من الابل يخرج المزكي بنت لبون.

الجدول رقم (02): نصاب البقر ومقاديرها

النصاب	المقدار
أقل من30	لا شيء
من30إلى 39	تبيع: جدع أو جدعة
من40إلى59	مسنة
من60الى69	تبيعان
من70الى79	مسنة وتبيع
من80الى89	مسنتان
من90الى 99	ثلاث أتبعة
من100الى109	مسنة وتبيعان
من110الى119	مسنتان وتبيعان
من120	ثلاث مسنتان أو أربع أتبعة

المصدر: أبو داوود سليمان، صحيح سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، 1752 الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1991، ص433.

ملاحظة: بعد 120 يخرج في كل 4 مسنة، و في كل 30 تبيع.

الجدول رقم (03): نصاب الغنم ومقدارها

النصاب	المقدار
أقل من 40	لا شيء
من40 إلى 120	شاة
من 121 إلى 200	شاتان
من201 إلى 299	ثلاث شياة
من400 إلى 499	أربع شياة
من500 إلى 599	خمس شياة وهكذا في كل مائة شاة.

المصدر: أبو داوود، مرجع سبق ذكره، ص 433-434.

ملاحظة: الغنم تشمل الضأن والماعز.

من خلال الجداول نلاحظ أن الشريعة خففت في المقدار الواجب في زكاة الغنم إذا كثرت ولم تخفف في غيرها وفسر الشيخ يوسف القرضاوي ذلك بما يلي "أن الغنم إذا كثرت سواءً كانت ضأنا أو ماعزا وجد فيها الصغار بكثرة، لأنها تلد في العام أكثر من مرة وتلد في مرة الواحدة أكثر من واحد، وخاصة الماعز منها، وهذه الصغار تحسب على أرباب المال، ولا تقبل منهم، لهذا استحقت الغنم هذا التخفيف والتيسير، تحقيقا لمبدأ العدل، الذي حرصت عليه الشريعة، وإلا فلو وجب في كل أربعين واحدة –كما في الإبل والبقر– مع كثرة الصغار فيها، وعدم صحة أخذها منها، لكان في ذلك بعض الإجحاف على ملاك الغنم بالنسبة لأصحاب الإبل و البقر أما الأربعون الأولى فإنها وجبت فيها شاة، لأن الشرط أن تكون كلها كبار.

ج. **شروط أخرى:** هناك شروط أخرى مثل:

– السلامة من العيوب: أي الا تكون مريضة أو كسيرة ولا هرمة ولا عجفاء.

– الأنوثة: هذا الشرط مؤكد في المقدار الواجب في زكاة الإبل أما في الأنواع الأخرى فلا يشترط هذا الشرط.

2. الثروة الزراعية:

أ. أدلة وجوبها:

✓ من القران:

قال الله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ". **سورة الأنعام، الآية: 141.**

✓ من السنة:

روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال "فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وفيما سقي بالنضج نصف العشر".

ب. **الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة:** تختلف آراء العلماء في تحديد الحاصلات الزراعية فمثلا:

✓ مذهب الإمام مالك والشافعي: تجب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر.

✓ مذهب الإمام أحمد: في كل ما يقتات و يبقى و يكال.

✓ مذهب ابن عمر وطائفة من السلف: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

✓ مذهب اي حنيفة أوجب الزكاة في كل الحاصلات الزراعية.

ج. النصاب: نصاب الحرث هو خمسة أوسق فكل مسلم حصد زرعه، وبلغ المقدار الذي تم حصاده خمسة أوسق وجب عليه إخراج الزكاة. [1]

[1]- لغراب سمية، مرجع سبق ذكره، ص: 14-15.

ثانيا: زكاة النقدين وعروض التجارة:

1. زكاة الذهب والفضة:

أ. أدلة وجوب زكاة النقدين:

✓ من القرآن:

قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ" سورة التوبة، الآية: 34-35.

✓ من السنة:

قال ﷺ: "ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت لهلا من صفائح نار، فأحمي عليه في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما الى الجنة وإما إلى النار". [1]

ب. المقدار الواجب دفعه:

✓ بالنسبة للذهب: كل من امتلك عشرون دينارا (مثقال) من الذهب ملكا تاما وحال عليها الحول يخرج زكاة مقدارها ربع العشر.

✓ بالنسبة للفضة: كل من امتلك مائتا درهم شرعي من الفضة وحال عليها الحول يخرج زكاتها وهي ربع العشر أي خمس دراهم.

✓ نصاب الذهب والفضة بالأوزان الحالية: هناك اجتهادات كثيرة من العلماء منذ القدم بعد عهد الرسول ﷺ في تحديد النصاب من بينه أبي عبيدة في كتابه "الأموال"، والخطابي في "معالم السنن"، و الماوردي "الأحكام السلطانية"، والنووي في "المجموع"، والمقريزي في كتاب "النقود القديمة الإسلامية" وابن خلدون في كتاب "المقدمة".

من الاجتهادات ما لخصه ابن خلدون بقوله: "أعلم أن الاجماع منعقد منذ صدر الإسلام، وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهما، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب الخالص (دينار من الذهب)هو اِثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط، فالدرهم –الذي هو سبعة أعشاره– خمسون حبة وخمسا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع.
أما ما رجحه الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة ج1" أن نصاب الذهب بالوزن الحديث هو 4.25*20=85 جرام من الذهب.

[1]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 1647، مصر، دار احياء للكتب العربية، ص: 680.

ورجح الشيخ يوسف القرضاوي هذا لأن هذا التحديد كان بناءً على طريقة تبنت المنهج العلمي الاستقرائي للنقود التاريخية، وهي تختلف عن نتائج الاجتهادات في جمال تحديد نصاب الذهب والفضة بالوزن الحالي اختلافا طفيف بالنقصان وهو أن 1 دينار =66 حبة شعير، عوض 72 حبة شعير.[1]

2. زكاة عروض التجارة:

أ. دليل وجوبها:

✓ من القرآن:

قال تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ". سورة البقرة، الآية: 267.

✓ من السنة:

روى أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب، قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع".

ب. **شروط زكاة عروض التجارة:** أهم شروط عروض التجارة هي:

– اتصاف العمل بالتجارة: حتى نقول عن العمل أنه عمل تجاري لا بد من توفر عنصرين، ولا يكفي توفر عنصر واحد لا بد من توفرهما معا وهما:

العمل: القيام بعمليات البيع و الشراء؛

النية: أن يكون القصد من العمل تحقيق ربح.

– بلوغ النصاب وحولان الحول: نصاب زكاة العروض التجارية هو نصاب النقود، أما حولان الحول فهو آخر السنة القمرية.

ج. كيفية إخراج زكاة التاجر:

يقوم التاجر بضم ماله بعضه إلى بعض (رأس مال + أرباح + مدخرات + ديون مرجوة) وهناك حالات:

✓ فإذا بلغت النصاب يخرج ربع العشر.

✓ إذا كان الدين ميؤوس من تحصيله فلا زكاة فيه، وإذا قبضه فيزكيه لعام واحد فقط.

✓ يزكي التاجر المحتكر إذا باع سلعته لسنة واحدة وإن بقيت عنده أعواما، عكس التاجر المدير عند رأس كل حول (هذا عند المالكية).أما قول الجمهور هو أن التاجر المدير والمحتكر حكمهما واحد في الزكاة، يخرجان زكاتهما عند حولان الحول.

✓ لا يزكي التاجر عن رأس المال الثابت الذي لا يباع ولا يحرك (المباني، الأثاث..).

✓ يقوم التاجر سلعته بالسعر الحالي للسلعة في السوق عند وجوب الزكاة فيها.

[1]- نفس المرجع، ص: 16-18.

✓ يجوز إخراج زكاة عروض التجارة عينا أو قيمة حسب رغبة التاجر (هذا عند الشافعية والحنفية، أما في قول آخر لأحمد والشافعي أنه يجب إخراج الزكاة من قيمة السلع لا من عينها، لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة وهذا الانسب للفقير). [1]

الفرع الثاني: مصارف الزكاة:

تم تحديد مصارف الزكاة في القران الكريم وهم ثمانية مصارف في قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم: " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ". سورة التوبة، الآية 60.

أولا: الفقراء: وهم ذوي الحاجة الذين لا يجدون كفايتهم مما لا غنى عنه من غداء وشراب وملبس ومسكن وحرفة ونحو ذلك.

ثانيا: المساكين: هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال. فالمسكين هو الذي لا يجد غنيا يعينه، ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس .

ثالثا: العاملين عليها: وهم المكلفون بجباية أموال الزكاة وتوزيعها، أي الجهاز المالي والإداري لمؤسسة الزكاة، ويأخذون نسبة معينة من أموال الزكاة كأجرة أو راتب مقابل جهدهم وتعبهم في تحصيلها .

رابعا: المؤلفة قلوبهم: هم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الاسلام، أو تثبيتها عليه، لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم .

خامسا: في الرقاب: ويشمل المكاتبون، فيعان المكاتبون بمال الزكاة لفك رقابهم من الرق ويشتري به العبيد ويعتقون .

سادسا: الغارمين: وهم الذين استغرقتهم الديون لسد حاجاتهم الضرورية أو لكساد تجارتهم أو مصانعهم لسبب خارج عن إرادتهم، أو لتحملهم نفقات مالية لبعض المصالح العامة كإصلاح ذات البين، فهؤلاء وأولئك يعطون من الزكاة بقدر ما يقضي ديونهم ويرد إليهم معنويتهم في الحياة .

سابعا: في سبيل الله: قال بعض العلماء أن المقصود به جميع طرق الخير، ولكن جمهور العلماء ذهب إلى أن المراد به الجهاد خاصة فيعطي المجاهدون من الزكاة ما يكفي لجهادهم، ويشترى لهم من الأسلحة ما يكفيهم.

ثامنا: ابن السبيل: وهو قديما المسافر الذي انقطع عن بلده وبعد عن ماله، وهو حديثا السائح أو اللاجئ الذي انقطع عن مورده بسبب خارج عن إرادته.

[1]- لغراب سمية، **إدارة مخاطر تثمير أموال الزكاة "دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري"**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص: مالية و محاسبة، جامعة الجزائر 03، 2015-2016، ص 18-19.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للزكاة

تم التطرق من خلال هذا المبحث إلى التطور التاريخي لمؤسسة الزكاة، والإطار المفاهيمي لها مع ذكر أنواع مؤسسات الزكاة والإطار التنظيمي، مع إبراز أهم الشروط لنجاحها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمؤسسة الزكاة

في بداية تطبيق الزكاة، كانت هناك حرية للأفراد في أدائها. ومع زيادة أموال الزكاة، أصبح من الضروري النظر في إنشاء هيئة أو ديوان يقوم بإدارة هذه الأموال. وبالفعل تحقق ذلك فبدأت الإشارات الأولى لتأسيس هذا الديوان تظهر في عهد رسول الله محمد ﷺ، وتم تطبيقه في عهد الخليفة عمر بن الخطاب.

شهدت مؤسسة الزكاة مجموعة من التغييرات والتقلبات عبر العصور المختلفة، إذ تأثرت بالعديد من الظروف السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية.

الفرع الأول: الزكاة في عهد النبي محمد ﷺ:

لم يكن هناك ديوان مختص بجمع الزكاة في أيام النبي محمد ﷺ، ولكن كانت هناك بادرات أولية لتأسيس هذا الديوان في عهده، حيث تولى النبي ﷺ بنفسه اختيار عمال الزكاة وإرسالهم لجمعها من المسلمين، سواءً كانت هذه الأموال ظاهرةً أو باطنة، وكان لديه كتاب وقراء يتجاوز عددهم الأربعين شخصًا، من بينهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وخالد بن سعد رضي الله عنهم. كان هؤلاء الأشخاص يقومون بتسجيل الزكاة وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين.

ومما يدل على أن الإمام هو الذي يرسل الولاة والجباه إلى أصحاب الأموال، ما ورد في الحديث الصحيح للرسول ﷺ، حيث أرسل معاذ إلى اليمن وحثه على الزكاة بقوله[1]: "إنك تقدم على أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله تعالى، فإذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوا لذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" [2]

وقد أظهرت سيرة النبي ﷺ أن عملية تطبيق الزكاة في عهده تتم بشكل منظم، وبناءً على شروط محددة وضوابط معينة تبرز في عمليتين:

الأولى: تحصيل الزكاة وجمعها من المكلفين بها؛

[1]- فؤاد عبد الله العمر، (1992)، **دراسة مقارنة لنظم الزكاة، الجوانب العامة الإدارية والتنظيمية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، من تحرير (بوعلام بن جيلالي ومحمد العلي)، ص 70.

[2]-

الثانية: توزيع أموال الزكاة وإعطائها لمستحقيها؛

كما حدد الرسول ﷺ الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها، وكان يوزعها على مصارفها الثمانية، حيث كانت تذهب هذه الأموال إلى أهل المنطقة، وفي حالة الفائض كان ينقلها إلى المناطق التي فيها حاجة ملحة. وأكد سلطة الدولة بتوليه أمر اختيار العاملين عليها وتزويدهم بالكتب وتحديد طبيعة عملهم والعلاقة المطلوبة بينهم وبين المصدقين لكي تقوم على أساس متين من الثقة والاحترام المتبادل. [1]

الفرع الثاني: في عهد الخلفاء الراشدين

عرفت مؤسسة الزكاة في عهد الخلفاء الراشدين العديد من التطورات والتي سنوضحها بالترتيب فيما يلي:

أولا: مؤسسة الزكاة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق

سار أبو بكر الصديق رضي الله عنه على نفس النهج الذي سار عليه النبي ﷺ، مستندا في ذلك إلى القرآن الكريم وفِعل النبي ﷺ تجاه هذه الفريضة، حيث أعاد لها مكانتها التي فُقدت نوعا ما بعد وفاة النبي ﷺ، وذلك من خلال موقفه الحازم وشجاعته التي أظهرها في وجه بعض القبائل العربية التي امتنعت عن دفع الزكاة، فقاتلهم وانتصر عليهم وبذلك حافظ رضي الله عنه على مؤسسة الزكاة.

كان نمط الحياة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه يتسم بالبساطة، لذا لم يستلزم وجود تنظيمات إدارية فكانت مؤسسة الزكاة في عصره عبارة عن ترتيبات إدارية بسيطة حيث تأتي الموارد وتصرف مباشرة في مصارفها.

ثانيا: مؤسسة الزكاة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب:

في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه توسعت الدولة الإسلامية شرقا وغربا حيث كانت هناك العديد من الفتوحات، مما أدى وتسبب في الحاجة إلى تنظيم جميع شؤون الدولة، ومن بينها مؤسسة الزكاة حيث ازدادت الموارد المالية بصورة كبيرة حتى أنها لم تكن موجودة في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فكان يجب تنظيم الأمور الإدارية للدولة، وخاصة تنظيم الأموال في شكل مصادر ونفقات. يعود السبب الرئيسي لإنشاء الديوان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو كثرة المال، فاستشار الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بإنشاء الديوان،[2] وكان الديوان هو الدفتر أو مجتمع الصحف والكتاب الذي يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية.[3] بيت المال الذي كان مجرد مؤسسة بسيطة في زمن أبي بكر رضي الله، أخذ يتحول منذ عهد عمر بن الخطاب إلى مؤسسة مالية ضخمة لها أمناء وموظفون وذلك يعود إلى التغيرات التي طرأت على جميع

[1]- نصر الدين فضل المولى، (2004)، **الصرف الإداري في الزكاة على الجهاز الإداري المالي، دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة في السودان،** المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ص: 27.

[2]- محمد علام، **مقومات مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة**، رسالة دكتوراه، اقتصاد إسلامي وحقوق، جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، معهد الدراسات العليا، 2022، ص 53-54-55.

[3]- فؤاد عبد الله العمر، (1992)، **دراسة مقارنة لنظم الزكاة، الجوانب العامة الإدارية والتنظيمية**، مرجع سبق ذكره، ص 71.

جوانب الحياة، وما يجب ذكره هو أن فكرة بيت المال كانت قبل عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1]، لكنه أختص بإنشاء بيت مال لكل ولاية من ولايات الدولة الإسلامية إلى جانب بيت المال العام للزكاة ، فقد كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فكان لابد من إحصاء أموال الزكاة وتنظيمها وإدارتها.[2]

ثالثا: مؤسسة الزكاة في عهد عثمان بن عفان:

وفي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه استمرت الدولة الإسلامية في التوسع في قارتي آسيا وأفريقيا، وامتلك المسلمون أسطولا بحريا ساعد في بعض هذه الفتوحات، وزادت الموارد المالية بشكل كبير، مما جعلت عثمان رضي الله عنه يستشير الصحابة في جمع بعض أموال الزكاة وترك البعض الآخر لأصحاب المال، وبالفعل قرر أن يأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة فقط، كالزروع والثمار والأنعام وغيرها، ويترك زكاة الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة لأصحاب المال فيخرجوها بمعرفتهم.

رابعا: مؤسسة الزكاة في عهد علي بن أبي طالب:

سار علي بن أبي طالب رضي الله عنه على درب أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعا، فكل مال كان يأتي من الزكاة كان يخرجه مباشرة إلى مصارفه الشرعية، وكان يأمر الولاة في الأمصار بذلك.

لم يختلف وضع المجتمع الإسلامي أيام علي عما كان عليه سابقا فالشرع هو المطبق وأحكام الله النافذة والمعمول بها، إنما الشيء الوحيد الذي اختلف هو متابعة الناس لما يجري في الداخل، بعدما كان الاهتمام متجها إلى ما يحدث في الفتوح وأحوال الثغور.[3]

الفرع الثالث: مؤسسة الزكاة في الوقت المعاصر

لقد تغيرت الظروف من عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلى عصرنا الحالي، فمؤسسة الزكاة تختلف عما كانت عليه من قبل، حيث استحدثت الضرائب بدلا عن الزكاة وأصبح البعض يعتقد أنها تغني عنها، كل هذا حدث عند حلول الاستعمار في المناطق العربية والإسلامية حيث أخذت القوانين الوضعية تأخذ مكان الزكاة وقامت بمحوها، لكن بعد استرجاع السيادة وتحقيق الاستقلال ومع مرور السنين تمكنت هذه الدول نوعا ما من استرجاع مكانة الزكاة وبعث مؤسساتها من جديد على ما كانت عليه سابقا لتمارس دورها الفعال من خلال تحقيق أهدافها القيمة. حيث نرى موضوع التطبيق المعاصر لمؤسسة الزكاة قد احتل اهتماما كبيرا في الكثير من الدول العربية والإسلامية وظهرت العديد من المحاولات لإبراز الزكاة، إذ تم إنشاء العديد من الصناديق والمؤسسات وبيوت الزكاة لتتولى تحصيل الزكاة من الأفراد والشركات لأجل صرفها في مصارفها الشرعية

[1]- منير حسن عبد القادر عدوان، **مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام**، رسالة ماجستير في التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،2007، ص 57.

[2]- بوكيخة بومدين، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري –دراسة ميدانية لهيئة الزكاة تلمسان-**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: التحليل المؤسساتي والتنمية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-، 2012-2013، ص 83.

[3]- محمد علام، مرجع سبق ذكره، ص56.

المحددة في القرآن، حيث قامت الكثير من البلدان الإسلامية بإصدار قوانين وتشريعات ومراسيم مختلفة لتنظيم فريضة الزكاة وتقنين أحكامها، وهذا دليل على إدراك هذه الدول لأهميتها كركن من أركان الإسلام وكأداة اقتصادية واجتماعية ذات تأثير عالي، ومعرفتهم لدورها الكبير وأثرها الإيجابي على مختلف المجالات.

المطلب الثاني: ماهية مؤسسة الزكاة

الفرع الأول: مفهوم مؤسسة الزكاة والحاجة إلى إنشائها

أولا: تعريف مؤسسة الزكاة خصائصها ومهاهما

1. **تعريف مؤسسة الزكاة:** وردت مجموعة من التعريفات لمؤسسة الزكاة مجملها تصب في معنى واحد وهي:

أ. مؤسسة مالية على قدر من الاستقلال تعمل على جباية الموارد المالية النقدية والعينية من المسلمين أو أموالهم بشروط وطرق مخصصة، وتوزيعها على أوجه الصرف المقررة شرعا. [1]

ب. وتعرف أيضا على أنها عبارة عن مجموعة من الناس الذين يعملون في إطار مؤسساتي منظم للقيام بمهمة نبيلة في المجتمع، ألا وهي: جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين.[2]

ج. مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة، وترسيخها في أذهان المسلمين، وفي معاملاتهم، وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم، والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة.

2. **خصائص مؤسسة الزكاة:** تتسم مؤسسة الزكاة بمجموعة من الخصائص التي تضبط مهامها وتميزها عن غيرها من المؤسسات، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

أ. **جباية الزكاة من أعمال السيادة:** يرى الفقهاء أن الأصل في جباية الزكاة وتوزيعها من أعمال السيادة في الدولة، أين تتولى الدولة ذلك بنفسها بواسطة السعاة، ولم يترك ذلك للأفراد، وذلك نفيا لمفهوم الإحسان الفردي عنها، وإذا كانت الزكاة في وقتنا الحاضر، وفي كثير من دول العالم الإسلامي يقوم الأغنياء بتوزيعها على الفقراء، وذوي الحاجة، فليس ذلك إلا لأن هذه الدول قد تحولت في نظامها المالي من الزكاة إلى نظام الضرائب المقتبس من الدول الأجنبية التي فرضت بطريق أو بآخر أنظمتها المالية على هذه الدول.

ب. **المحلية والمركزية في الزكاة:** ويعني أن الزكاة تخضع من الناحية الإدارية لمبدأ المحلية والمركزية، حيث توزع في المكان الذي أخذت منه، فإذا زاد منها فضل فيرحل إلى العاصمة، حيث أن عبارة "تؤخذ من

[1]- زواوي فرحات سليمان وبن موسى بشير، **فعالية مؤسسات الزكاة في دعم التنمية الاقتصادية المحلية "تجربة مؤسسة الزكاة لولاية سيلانجور بماليزيا"**، جامعة الوادي، ص89.

[2]- عبد الحق حميش، **تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة**، جامعة الشارقة، ص 330-331.

أغنيائهم وترد على فقرائهم" تعني أن كل قوم أو بلدة أولى بصدقتهم من غيرهم، حتى يستغنوا عنها، أو كانوا في غير حاجة لها.

ج. **استقلالية مؤسسة الزكاة:** تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلالية ذاتية، حيث لا علاقة لها ببقية الموارد الأخرى وأوجه إنفاقها إنما تؤخذ الزكاة وتصرف على الأصناف الثمانية المحددة شرعا.[1]

د. **المرونة:** تعني إمكانية تعديل الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة سواء على مستوى المركز أو الأقاليم أو الفروع وفقا للحاجة. ومن مظاهر هذه الخاصية تغير هيكل مؤسسة الزكاة بتغير طبيعة الأقاليم فالهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة في الإقليم أو الفرع الزراعي ليس بالضرورة أن يكون مطابقا تماما للهيكل التنظيمي في الإقليم أو الفرع الصناعي.

هـ. **التبسيط وعدم التعقيد:** ينبغي أن يمتاز الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة بالبساطة وعدم التعقيد قدر الإمكان. فلا يجب إنشاء إدارات للوظائف غير أساسية بغرض إبرازها، بل يجب توزيع تلك الوظائف على الإدارات القائمة المرتبطة بها، كما لا يجب زيادة عدد الرؤساء في الهيكل التنظيمي على مستوى المركز أو فروعه بدرجة تؤدي إلى تعارض المهام وتعطيل سير العمل. [2]

و. **الطابع الاجتماعي لمؤسسة الزكاة:** تتميز مؤسسة الزكاة بطابعها الاجتماعي، حيث تهدف إلى تقديم خدمة اجتماعية، وهي إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين، دون أن يكون هدفها التجارة أو الربح.

3. **مهام مؤسسة الزكاة:** تتولى مؤسسة الزكاة مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التي حددها الله عز وجل في كتابه الكريم، ويتطلب ذلك القيام بالمهام التالية:

أ. إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات وغيرهم حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم وتحصيل الزكاة منهم.

ب. إعداد سجلات لمستحقي الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم.

ج. المعاونة في حساب زكاة الأفراد والشركات في ضوء قواعد وأسس محاسبة الزكاة والنماذج المخصصة لذلك من طرف المحاسبين والخبراء في حساب الزكاة.

د. تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة في ضوء اللوائح التنفيذية لذلك.

هـ. توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء فقه الأولويات الإسلامية "الضروريات فالحاجيات" وتستعين مؤسسة الزكاة في هذا الصدد بملفات مستحقي الزكاة وسجل المستحقين.

---

[1]- التركماني عدنان خالد، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ص 233-235

[2]- محمد عبد الحميد محمد فرحان، **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي -دراسة تطبيقية-**، عمان-الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص 228.

و. القيام بالتوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها ومن هذه الوسائل: الكتيبات والنشرات والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والإعلام...الخ.

ز. القيام بكافة أعمال الخير والبر العام بما يحقق مقاصد الزكاة حسب مقتضيات العصر.

ح. الإجابة على استفسارات المسلمين بخصوص الزكاة وذلك من خلال هيئة الفتوى الشرعية.

ط. تنظيم الدورات التدريبية المختلفة لرفع كفاءة العاملين في مجال التوعية الزكوية وفي حساب الزكاة.

ي. نشر الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة الجديدة في مجال الزكاة وذلك من خلال هيئة كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة).

ك. وضع الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتُقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة. [1]

ثانيا: الحاجة إلى إنشائها: تتجلى الحاجة إلى إنشاء مؤسسة الزكاة في دواعي عدة، وهي كالتالي:

1. القيام بالمهام الاقتصادية المختلفة بطريقة إسلامية.
2. تنمية الوعي الاجتماعي بحقيقة الزكاة وأهدافها.
3. تنزيل المصارف الشرعية في محلها، أي توزيع الزكاة على مستحقيها وذلك لأن مصارف الزكاة عديدة لا يمكن تنزيلها في واقعها إلا بمؤسسات ذات قدرة عالية من الكفاءة والتنظيم، تملك وسائل علمية من الإحصاء والتدقيق وتوفير المعلومات.
4. العمل على خدمة المصارف الثمانية الشرعية، للمشاركة في العملية الإنتاجية.
5. تحقيق الضمان الاجتماعي في حده الأدنى، والذي تعتبر الزكاة خير ممول له، دون أن تستنزف النظام الإنتاجي للاقتصاد.
6. ضمان خصوصية أموال الزكاة، وعدم خلطها مع أي موارد عامة أخرى، بما يبث الطمأنينة لدى المزكين في ذهاب زكاتهم إلى مصارفها الشرعية.
7. إيجاد جهة عامة محددة تعمل على تنظيم الإستفادة من أموال الزكاة على نحو أفضل وتحقيق الغاية القصوى منها، بدلا عن تشتيت الجهود، والعشوائية في إنفاقها تحصيلها.
8. تقديم الكثير من الحلول للمسائل التي تواجه جمهور المزكين بصفة عامة.
9. تحقيق التكافل الإسلامي، والترابط بين مجموعات الأمة، وذلك بتحقيق التناسق بين أجهزة الأمة المالية والاجتماعية لسد خلة أطراف الأمة المحتاجة.[2]

---

[1]- حسين شحاتة، **أصول محاسبة مؤسسات الزكاة المعاصرة**، الطبعة الأولى (2004)، دار النشر للجامعات والمكتبات الاسلامية الكبرى، مصر "القاهرة"، ص 05-06.

[2]- محمد دمان ذبيح، **مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي**، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، 2014-2015، ص 83-84.

الفرع الثالث: أنواع مؤسسات الزكاة:

تنقسم مؤسسات الزكاة إلى نوعين رئيسين وهما مؤسسات قائمة على جمع الزكاة بقوة القانون إذ تكون إلزامية وأخرى قائمة على جمع الزكاة طوعية وذلك على النحو التالي:

أولا: المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون:

وهي كل مؤسسة تقوم بجباية أنواع معينة من أموال الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية وفقا لنص قانوني صادر من الدولة يتعلق بتنظيم الزكاة، ويكون دفع الزكاة لها بصورة إلزامية. وتتواجد مثل هذه المؤسسات في دول ألزمت مواطنيها المسلمين وفقا للقانون بدفع الزكاة لمؤسسة حكومية متخصصة بأمور الزكاة نذكر منها: المملكة العربية السعودية، ليبيا، السودان، باكستان، اليمن.

وتقوم مؤسسة الزكاة في هذه الدول إما بضم عمليتي الجباية والتوزيع معا في إدارة واحدة حيث تقوم بتوزيع الزكاة على مستحقيها مباشرة مثل ما هو الحال في السودان، أو تحويلها لإدارة حكومية أخرى متخصصة بتوزيع الزكاة والإعانات الاجتماعية وهذا ما تم تطبيقه في المملكة العربية السعودية.[1]

ثانيا: المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية:

وهي تلك المؤسسات التي لا تقوم على جمع الأموال بقوة القانون، بل تقوم على النهوض بأمور الزكاة جمعا وتوزيعا ويوجد لهذه المؤسسات قوانين وإجراءات تنظم عملها، مع تمتعها بالدعم الحكومي من ناحية الإدارة والمال أيضا، وأهم ما يميزها هو استقبال أموال الزكاة من المواطنين بكل طوعي وليس إجباري. من أمثلة ذلك مؤسسات الزكاة في كل من دولة مصر، الكويت، الأردن، البحرين، إيران وغيرها من الدول.. [2]

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة في تنظيم مؤسسة الزكاة:

الأمر الذي لا يمكن الاختلاف فيه هو أن الزكاة عبادة مالية واجبة وفرض على كل مسلم يملك النصاب وإذا توفرت فيه وفي ماله مجموعة الشروط التي سبق ذكرها في المبحث الأول من هذا البحث، فهي ركن من أركان الإسلام الخمسة وفكرة إنشاء مؤسسة تنظم كل ما يتعلق بالزكاة ليست فكرة جديدة بل هي عودة إلى الأصل وإلى ما كانت عليه في عهد النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم جميعا.

---

[1]- منذر قحف، **مبادئ وقواعد لتحديد الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة الطوعية**، بدون سنة، ص2.

[2]- زواوي فرحات سليمان وبن موسى بشير، مرجع سبق ذكره، ص 89-90.

أولا: أساس مسؤولية الدولة في إدارة وتسيير أموال الزكاة:

قد أوكل الله سبحانه وتعالى مسؤولية أخذ الزكاة وجمعها لولي الأمر (الدولة) ويتجلى ذلك في الأدلة التالية:

1. أدلة من القرآن الكريم:

أبرز دليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة..**﴾ الآية 103 من سورة التوبة، وحسب التفسيرات العديدة للقرآن يتضح لنا أن الآية تدل وبشكل واضح على أمر رسول الله ﷺ ومن ينوبه أن يتولى مسؤولية جباية أموال الزكاة وتوزيعها، ومن هنا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالصدقة هنا هي الزكاة ومسؤولية جمعها وتوزيعها تعود لكل ولي أمر في كل دولة. وما يدل على ذلك أيضا ذكر الله تعالى في السورة نفسها القائمين على الزكاة حيث سماهم ﴿**والعاملين عليها**﴾ الآية 60 من سورة التوبة، وجعل لهم سبحانه و تعالى سهما في أموال الزكاة نفسها، ولا شك أن هذا نص صريح على ضرورة وجود الجهاز الإداري المشرف على جمع وتوزيع الزكاة وهم "العاملون عليها"، وهذا يدل صراحة على أن الزكاة هي مسؤولية جماعية تقوم بها الدولة إذ لا يعقل أن يقوم جهاز إداري يتولى جباية الزكاة وصرفها دون إشراف الدولة عليه ورعايته وتنظيم أعماله.

2. أدلة من السنة النبوية:

عن ابن عباس في الصحيحين وغيرها من الكتب، أن النبي ﷺ حين بعث معاذ إلى اليمن قال له: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم و اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

والشاهد من هذا الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، فبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه.

وجاء في رواية الإمام أحمد رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم "**إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها وإثمها على من بدلّها،**" فالحديث واضح في وجوب دفع الزكاة إلى رسول النبي ﷺ، وإن خشي على تبديلها، أو عدم وجود الثقة فيمن يعمل عليها، فتبرأ ذمة المزكي بمجرد دفعها إليه، و كل الإثم على من بدلها. [1]

3. من عمل الخلفاء الراشدين وأقوال الصحابة رضي الله عنهم:

ما هو مشهور في التاريخ الإسلامي محاربة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للمرتدين مانعي الزكاة، حيث رأى بأن التنازل عن الزكاة تنازل عن مؤسسة رسمية للدولة سيعقبها انفراط عقد الدولة كله، لذلك أصر على مبدئية الدولة، والحفاظ على استمراريتها، وهيمنة جهازها، وخاصة جهاز الزكاة.

[1]- محمد دمان ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص: 91-93.

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه سار على نفس مسيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بل إنه أقام أيضا بيت المال فيه تجمع أموال الدولة بما فيها الزكاة.

أما بالنسبة إلى عثمان رضي الله عنه سار هو الآخر على هذا المنهج أول ولايته، فلما كثرت الأموال، وامتلأ بيت المال بها، آثر أن يقتصر جمع الزكاة على الأموال الظاهرة، وأن يفوض الأمر في الأموال الباطنة إلى ضمائر أصحاب المال، حسن ظن منه بالناس، يخرجونها بأنفسهم، وعلى ذات المنهج سار الخليفتان علي ابن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما. [1]

ثانيا: أسباب تكليف الدولة مسؤولية تنظيم الزكاة:

1. أسباب قدمها الدكتور يوسف القرضاوي:

إن تولي الدولة أمور جباية وتوزيع الزكاة وعدم ترك هذه المهمة لضمائر الأفراد يعود لأسباب عديدة أهمها:

أ. قد تموت ضمائر الكثير من الأفراد، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

ب. الأصل أن يأخذ الفقير حقه من الحكومة –لا من الشخص الغني– حفظًا لكرامته، ورعاية لمشاعره أن يجرحها بالمن والأذى.

ج. إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع عشوائيًا، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، في حين يغفل عن آخر، فلا يفطن له أحد وربما كان أشد فقرًا واحتياجًا.

د. إن صرف الزكاة ليس مقصورًا على الأفراد من الفقراء والمساكين، وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر، وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، مثل إعطاء المؤلَّفة قلوبهم، وإعداد العدَّة والجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدُّعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين. [2]

2. أسباب أخرى:

بالإضافة إلى هذه الأسباب التي قدمها الشيخ الفقيه الدكتور يوسف القرضاوي في مسألة ولاية الدولة لجباية وتوزيع الزكاة توجد أسباب أخرى أيضا لا يمكن إهمالها وهي كالآتي: [3]

أ. إن في ترك الأمر بأكمله لمن وجبت عليهم الزكاة قد يؤدي إلى أن يبخل بعض وعاف النفوس ممن وجبت عليهم الزكاة في أدائها لمستحقيها ، فيتضرر الفقراء لذلك ولا ينال حقهم المشروع من الزكاة.

---

[1]- كمال رزيق، **محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995-1996، ص 122.

[2]- شادي أنور كريم الشوكي، **الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص76-77.

[3]- حوحو حسينة، **الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر "نموذج صندوق الزكاة بالجزائر"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 58-59.

ب. صعوبة الاعتماد على جهود الأفراد في توزيع زكاة أموالهم بأنفسهم، لأن هناك زيادة في عدد السكان و انتشارهم على رقعة واسعة ذا كان الحال في عهد رسول الله ﷺ وصحابته الكرام وقد تولوا هذا الأمر وبعثوا عليه العمال، فإنه يكون أولى وأوجب الآن.

ج. كثيرا من الخاضعين للزكاة من الناحية الشرعية يجهلون كيفية حساب ما عليهم من عبء زكوي كما أن بعضهم يخلطون بين الزكاة والضريبة اِعتقادا منهم أن دفعهم لهذه الأخيرة يغني عن دفعهم للزكاة، كما نجد أن البعض يخلط بين الزكاة والصدقة الطوعية.

د. قلة الإقبال على دفع الزكاة، وتخلي الحكومات والدول على واجبها الرسمي في القيام على أمر تطبيقها جباية وصرفا وتنظيما، أوقع في ذهن الأجيال أنها أصبحت إحسانا فرديا، لذا لا تصلح ألن يبنى عليها نظام عصري.

هـ. لأن الدولة أعرف بالمستحقين وبالمصارف التي تصرف فيها الزكاة، وبقدر الحاجات لكل مصلحة وأعرف بمن أخذ ومن لم يأخذ.

و. إن الدولة الإسلامية لابد لها من مال تقيم بها نظامها وتنفذ مشروعاتها. والزكاة مورد هام ودائم لبيت المال، فالزكاة باعتبارها أداة اقتصادية بالغة الأثر في المجتمع المسلم، لابد أن تتولاها الدولة، لتحقق بها الاقتصاد المتوازن السليم، وذلك بالتنسيق مع الأدوات المالية الأخرى.

الفرع الرابع: شروط نجاح مؤسسة الزكاة:

مؤسسة الزكاة كغيرها من المؤسسات تسعى لتحقيق أهدافها و أداء مهامها على أكمل وجه من أجل نجاح هذه المؤسسة وهذا مرهون بتطبيقها والتزامها بمجموعة من الشروط والتي قمنا بتلخيصها بشكل عام فيما يلي:

أولا: حسن اختيار العاملين عليها: يعد حسن اختيار مسؤولي مؤسسة الزكاة والعاملين عليها أمر مهم يساهم بصورة كبيرة في نجاح هذه المؤسسة، ويتم ذلك وفقا لبعض المعايير حيث أن قيام الشخص بمهمة تحصيل وتوزيع الزكاة يجب أن يتحلى والتي نذكرها في النقاط التالية:

1. النزاهة والعدالة والعفة.
2. روح المسؤولية.
3. الكفاءة والضمير المهني.
4. الجد في العمل.
5. أن يكون ملم بقواعد الزكاة. [1]

[1]- براهيمي عبد الحميد، **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1997، ص: 116.

ثانيا: التبسيط والاقتصاد في النفقات: أي تقليل في النفقات الإدارية إلى أدنى حد ممكن، وهذا يعني الابتعاد عن التعقيد في الهيكل التنظيمي والمظاهر الشكلية لمؤسسة الزكاة والتخفيف من كل ما يزيد النفقات مثل كثرة الموظفين، بالإضافة إلى الاعتماد على الوسائل التي توفر الجهد والوقت والتكاليف. [1]

ثالثا: حسن التوزيع: أي أن تقوم عملية توزيع أموال الزكاة على أسس سليمة بحيث لا يحرم من الزكاة من يستحقها، ويأخذها من لا يستحقها، أو يأخذ الأحسن حالا ويترك الأشد حاجة، ويمكن تحقيق هذا من خلال:

1. التوزيع المحلي للزكاة أي أن يكون المستحقون في كل منطقة أولى بزكاتها من غيرهم من المستحقين في المناطق الأخرى مهما كانت حاجتهم، وما زاد منها كان أقرب المناطق أولى بها عن غيرها وهكذا.
2. العدل بين الأصناف والأفراد، وهذا لا يعني المساواة بين مصارف الزكاة بل مراعاة الأهلية وشدة الحاجة ومصلحة الإسلام العليا.
3. التأكد من أهلية الاستحقاق للزكاة ويقصد به ألا تصرف الزكاة لكل من طلبها، أو كل من تظاهر بالفقر والمسكنة أو اِدعى أنه غارم، أو ابن سبيل، أو زعم أنه يجاهد في سبيل الله، بل لابد من التأكد من استحقاق الشخص للزكاة عن طريق من يعرفه، وما يعيين على هذا التوزيع المحلي للزكاة الذي ذكرناه حيث أن لا شك أن اهل كل قرية أدرى بذوي الحاجة بينهم وأعرف بمدعي الفقر والمتظاهرين بالمسكنة.[2]

رابعا: التخطيط الهداف والفعال: تعتبر عمليات التخطيط الفعّالة أحد الأسس الأساسية لتحقيق نجاح مؤسسة الزكاة. ذلك لأنّ التخطيط يعني الالتزام بالخطط المحددة والمدروسة، بالإضافة إلى توجيه والإشراف على الفريق العامل في المؤسسة، مع تعزيز التكامل بينهم. وهذا بدوره يساهم في استغلال الموارد والطاقات البشرية بشكل أفضل، وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المنشودة، وذلك وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. [3]

وبهذا ومما سبق يتضح أن هذه الشروط تعني ضرورة حسن اختيار العاملين بمؤسسة الزكاة ورفع مستوى أدائهم، وذلك من خلال النقاط الثلاثة المهمة التالية:

1. تربية النفس وتزكيتها.
2. التزود بالخبرات، والمهارات الأساسية.
3. تحقيق الفاعلية والكفاءة في أداء العمل المؤسساتي.

[1]- يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1994، ص 38.
[2]- نفس المرجع ص من 47-54.
[3]- محمد دمان ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 109.

المبحث الثالث: المصارف الاسلامية وعلاقتها مع مؤسسات الزكاة:

يعد نظام الزكاة من السمات المميزة للاقتصاد الإسلامي، حيث لم يقتصر دوره على تحديد كيفية جمع وتوزيع الزكاة فقط، بل تجاوز ذلك إلى وضع قواعد للحفاظ على هذا النظام وتعزيزه. ومن بين تلك القواعد، فإن تثمير أموال الزكاة يبرز كوسيلة لتعزيز قيمتها وتنميتها، وهو ما دفع المؤسسات المعنية بها إلى السعي لتفعيل هذه العملية. وقد لعبت المصارف الإسلامية دورًا فاعلاً في هذا السياق من خلال استثمار أموال الزكاة بوسائل تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، دون المساس بخصوصية تلك الأموال.
وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذه المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية:

تحتل المصارف الإسلامية مكانة كبيرة، ويتجلى ذلك بشكل واضح من خلال انتشارها الواسع في مختلف الدول وتوسع نشاطها، مما جعلها منافسة للبنوك التقليدية، على الرغم من الاختلافات الكبيرة بينهما في طريقة العمل والأهداف التي يسعى كلٌ منهما لتحقيقها.

لهذا قررنا في هذا الدراسة أن نتطرق إلى مفهوم المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية و خصائصها

أولا: تعريف المصارف الإسلامية:

لقد تعددت تسميات هذا النوع من المصارف فحملت اسم المصارف الإسلامية والمصارف التشاركية، والمصارف اللاربوية، والمصارف بلا فائدة، وغيرها.

وهناك عدة تعريفات للمصارف الإسلامية نذكر منها:

1. مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس الأخلاق الإسلامية، في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للأمة الإسلامية .[1]

[1]- قادري محمد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة 1، مكتبة حسين لطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص: 26-27.

2. مؤسسات نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظفيها توظيفا فعالا، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها". [1]

3. هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذًا وعطاءً. [2]

من خلال ما سبق يمكن القول أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية اقتصادية اجتماعية وتنموية، تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها في أسس عملها وتقديم خدماتها المالية، حيث تسعى لتوفير حلول مالية شرعية ومبتكرة تلبي احتياجات العملاء وتعزز المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: خصائص المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

1. حظر الفوائد الربوية:

إن أهم ما يميز المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي هو عدم التعامل بالفوائد التي تعد شكلا من أشكال الربا المحرم شرعا، لذلك تحرص هذه المصارف حرصا شديدا على استبعاد هذا الفوائد، واستبعاد كافة المعاملات الغير شرعية من جميع المعاملات التي تقوم بها، مما يساهم هذا في تحقيق الانسجام مع القيم الإسلامية والالتزام بها وتعزيز البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي.

2. الاستثمار في المشاريع الحلال:

تعتمد المصارف الإسلامية على الاستثمار في المشاريع الحلال كجزء أساسي من أنشطتها، وذلك بتوظيف أموالها وتوجيهها نحو الأنشطة والمشاريع التي تتوافق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، باستعمال صيغة المشاركة التي تعتمد على شراكة العميل والمصرف وتعاونهم في حالة تحقيق الأرباح أو الخسائر.

يعتبر استثمار المال في المشاريع الحلال فرصة لتحقيق الربح بطرق مشروعة ومتوافقة مع القيم الإسلامية، كما يساهم في دعم الاقتصاد المحلي وتعزيز التنمية في المجتمعات الإسلامية.

3. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

يهدف البنك الإسلامي ويسعى جاهدا إلى تعزيز وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إقامة المشاريع والاستثمارات التي تسهم في تحسين الوضع الاقتصادي وخدمة المجتمع، وبذلك تكون قد تمكنت من ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية. [3]

---

[1]- محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، اتراك للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 1990، ص 17.

[2]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، الأردن،1998 ص 173.

[3]- - قادري محمد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مرجع سبق ذكره، ص 29.

4. الالتزام بمبادئ الشريعة:

تعمل المصارف الإسلامية وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مما يعني أنها تلتزم التزاما تاما بقواعد وأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية في مختلف الأعمال التي تقوم بها، فلا يمكن لهذا المصارف أن يتعامل أو يقدم خدمات تدخل في ما هو محرم شرعا.

5. مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر:

تعتمد المصارف الإسلامية نموذجًا تشاركيا في الأعمال المالية، حيث يتشارك البنك والعميل في الأرباح والخسائر ويتم تحملها بشكل مشترك وذلك وفقا لنسب محددة ومتفق عليها مسبقا.

6. **الشفافية:**

تتميز المصارف الإسلامية بالشفافية والوضوح في عملياتها المالية و الاستثمارية، إذ يقوم بتقديم المعلومات بشكل واضح وصادق للمتعاملين معه.

7. الخضوع للرقابة الشرعية:

تخضع المعاملات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية التي تقوم بها هيئة مختصة تسمى بـ "هيئة الرقابة الشرعية"، وذلك للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية.

8. ذات طابع اجتماعي:

تعتبر المصار الاسلامية مؤسسة اقتصادية مصرفية واجتماعية وذلك لما تقدمه من خدمات للفرد والمجتمع حيث تساهم وبصفة كبيرة في تحقيق التكافل الاجتماعي.

كما يمكن تمييز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية وذلك من خلال مجموعة من الأنشطة والمعاملات التي نجدها فقط في المصارف الإسلامية وذلك لما تحمله من قيم إسلامية نذكر منها:

1. المساهمة في جمع وتوزيع أموال الزكاة.
2. تثمير أموال الزكاة وتوظيفها في المشاريع التي تعود بالمنفعة للمجتمع.
3. تقديم القروض الحسنة.

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ويمكن أن نتطرق إلى أهمها فيما يلي:

أولا: أهداف مالية: منها:

1. جذب الودائع وتنميتها.
2. استثمار الأموال حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء كانت للمودعين أو المساهمين.

3. تحقيق مستوى ملائم من الأرباح، من أجل أن يستطيع المصرف الإسلامي المنافسة والاستمرار في التقدم والنمو في الأسواق المصرفية.[1]

ثانيا: أهداف للمتعاملين:

1. تقديم خدمات مصرفية تتميز بجودة عالية وتتوافق مع الشريعة الإسلامية، وقدرته على جذب العديد منهم من خلال أنشطته المختلفة عن المصارف التقليدية.
2. توفير التمويل اللازم ودعم المستثمرين.
3. إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية التي يتم اقتراحها وعرضها على المستثمرين.
4. توفير الأمان للمودعين مع المصرف وغرس الثقة وذلك من خلال توفير السيولة النقدية بشكل مستمر والحرص على عدم الوقوع في الأخطاء.[2]

ثالثا: أهداف داخلية: وتتمثل هذه الأهداف بما يأتي:

1. تنمية الموارد البشرية وتأهيلها لفهم إدارة العمل المصرفي الإسلامي، عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.
2. تحقيق معدل نمو للمصرف، وذلك من خلال عملياتها المصرفية التي تعمل على تحقيق معدلات النمو الاقتصادي، وزيادة الناتج القومي الإجمالي والقضاء على البطالة.
3. العمل على نشر نشاطات البنك جغرافيا واجتماعيا حتى تغطي أكبر شريحة من المجتمع.

رابعا: أهداف ابتكارية: وهي الأهداف التي تمليها منافسة السوق على إدارة البنك والتي تتمثل في:

1. ابتكار صيغ وأدوات للتمويل الإسلامي.
2. تطوير الخدمات وابتكار أدوات ومنافذ لاستثمار الأموال المتاحة وجذب المزيد من الأموال.

خامسا: أهداف اجتماعية:

تعمل المصارف الإسلامية على الموازنة بين تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وذلك من خلال دعمها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في خلق فرص عمل والحد من البطالة، بالإضافة إلى أنها تساهم في تحسين المجتمع من خلال توجيه أموالها وتوظيفها في القطاعات الاجتماعية ذات الأثر الإيجابي مثل قطاع التعليم والصحة، وكذلك عن طريق الصدقات الجارية، وقبول الهبات، والتبرعات، والأوقاف، والقروض الحسنة، وتوظيفها بما يعود بالنفع على المجتمع.

[1]- جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية -دراسة نظرية تطبيقية-**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 85.
[2]- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2014، ص: 35-39.

أما بخصوص الهدف الرئيسي والأسمى لهذه المصارف هو تقديم بديل اسلامي عن النظام المصرفي التقليدي الذي يعتمد على الفائدة المحرمة شرعا.

ولكي تنجح المصارف الإسلامية في تحقيق هذا الأهداف يجب عليها الالتزام ببعض **الشروط** والتي سنذكرها فيما يلي:

1. ضرورة التزام المصارف الإسلامية التزاما كاملا بأحكام الشريعة الإسلامية قولا وعملا.
2. توافر الوعي الاستراتيجي لدى قيادات المصرف بالقدر الذي يقابل عظمة المهام التي يقوم بها.
3. التقويم المستمر لأداء المصرف والنتائج التي تم التوصل إليها.
4. تبني الحكومات المالية الإسلامية ومساندتها ودعمها وإتاحة الفرص لانتشارها والعمل على إزالة العقبات التي تواجهها.
5. الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة المصرف الإسلامي لدى كل العاملين في البنك من الإدارة العليا إلى أدنى مستوى تنفيذي.[1]

الفرع الثالث: أهمية المصارف الاسلامية

باعتبار البنوك الإسلامية كمؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية، تتمتع بسمات إيجابية مميزة في مجال المعاملات المالية والصيرفة الإسلامية، فإن لها أهمية كبيرة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية التي يقدمها العملاء أو المساهمة في تقييم هذه المشروعات وإبداء الرأي بصددها.
2. تزويد المتعاملين بالاستشارات حول صيغ العمل في البنوك الإسلامية والنقاط التي تميز معاملاتها.
3. الترويج للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، وإمداد المتعاملين بالاستثمار حول أفضل فرص الاستثمار.
4. تدريب الكوادر البشرية لمختلف المتعاملين لتهيئتهم للتعامل وفقا للصيغ التمويلية في إطار فقه المعاملات.
5. ابتكار صكوك التمويل الإسلامية وصناديق التمويل بالمشاركة التي تلاءم احتياجات العملاء بمختلف خصائصهم الديمغرافية وتباين قدراتهم الداخلية.
6. ابتكار الأوعية الادخارية والاستثمارية الجديدة التي تواكب تطلعات العملاء وتشبع حاجان المتجددة. [2]
7. تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام الربا وأسعار الفائدة.
8. إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات الإسلامية في الأنشطة المصرفية.

---

[1]- مقلاتي عليمة، **البنوك الإسلامية في الجزائر "بنك البركة نموذجا"**، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014-2015، ص42.

[2]- عبد الحميد عبد الفاتح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66 كلية التجارة، جامعة المنصورة، ص 202-203.

9. إيجاد نظام اقتصادي حر، والتخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين, وذلك بإيجاد بنوك إسلامية متميزة تدير اقتصادها بنفسها، وتوسيع حجم المبادلات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية دون وسيط أجنبي.[1]

المطلب الثاني: علاقة المصارف الإسلامية بمؤسسة الزكاة

تساهم المصارف الإسلامية في تفعيل استثمار أموال الزكاة ولكي نتطرق إلى ذلك يجب علينا توضيح بعض المفاهيم وهي كالتالي:

الفرع الأول: تعريف استثمار أموال الزكاة

أولا: تعريف الاستثمار:

1. **لغة:** الاستثمار مصدر للفعل استثمر، وهو مشتق من الثمر. وبناء على ذلك فان استثمار المال يعني طلب ثمره، وأما الثمر فانه يطلق على عدة معان هي:

حمل الشجر: وهو ما ينتجه الشجر، المال الكثير.

النمو والزيادة: وسميت الزيادة ثمرا لأنها زائدة عن أصل المال.

2. **اصطلاحا:** الاستثمار هو ذلك النشاط الإنساني الهادف والإيجابي، الذي يعمل على مضاعفة الخيرات المادية والمعنوية عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التي تراعي أولويات المجتمع في إطار قيم وأخلاقيات الأمة.

ويعرفه البعض على أنه: جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها.

ثانيا: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي

يعرفه الباحث نصر فريد بقوله:" هو العمل في المال لنمائه وزيادته وإحيائه فيما أحله الله بكل الوسائل المشروعة في الاسلام، بواسطة الفرد أو الجماعة، أو بهما معا."

ثالثا: تعريف استثمار أموال الزكاة

عرفه محمد عثمان الشبيري بقوله: " العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين".[2]

---

[1]- غازي عبد المجيد الرقيبات ، **المصارف و المؤسسات المالية المتخصصة** ، دار وائل للنشر والتوزيع عمان الاردن ،ط1 2014، ص 76-77.

[2]- مليكة حفيظ شبايكي، **مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل أموال الزكاة "اتفاقية التعاون بين بنك البركة وصندوق الزكاة الجزائري نموذجا"**، مجلة جديد الاقتصاد، عدد رقم: 09، ديسمبر 2014، ص 87.

وعرفه عز الدين مالك بقوله: " الاستثمار الزكوي هو توظيف أموال الزكاة، مفردة أو مع غيرها، واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة، باعتباره مردودا آنيا مستقبليا، وفقا للضوابط التي تحكمه".

من خلال ما سبق يمكن القول أن استثمار أموال الزكاة هو العمل في أموال الزكاة وتوظيفها في المشاريع لتنميتها وتحقيق الأرباح فيها.

الفرع الثاني: الجدلية القائمة حول استثمار الزكاة:

عند بحث الفقهاء بحكم مسألة استثمار أموال الزكاة قد اِنقسموا إلى فريقين بين مؤيد و معارض وسنقوم بتوضيح ذلك فيما يلي:

أولا: الفريق الأول: القائلون بعدم جواز تثمير أموال الزكاة

أكد فريق من العلماء على عدم جواز استثمار أموال الزكاة مشيرا الى التناقض بين ذلك وبين احكام الزكاة و اهدافها ومن بينهم: الدكتور وهبة الزحيلي، الدكتور عبد الله علوان، الدكتور محمد عطا السيد، والشيخ تقي عثمان .والدكتور زكي شقرة ، و الشيخ آدم شيخ عبدالله علي .

قد جاء في فتوى مجمع الاسلامي بالهند في دورته الثالث عشر:" لا يجوز شرعا أن توضع أموال الزكاة في مشاريع تثميريه من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة سواء فعل ذلك المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسؤولين عن جمع الزكاة وتوزيعها لان اموال الزكاة لا تصل الى مستحقيها في هذه الصورة و كما يخشى في ذلك حدوث الخسارة في المشاريع التي تم توظيف أموال الزكاة فيها وبالتالي ضياع اموال الزكاة مما يؤدي الى عدم تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين ",ونفس الفتوى أخذ بها مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة (1419-1998).[1]

احتج أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من عدم جواز تثمير أموال الزكاة بعدة أدلة منها:

1. قول الله تعالى: { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة }. سورة البقرة، الآية: 43.
2. وقوله أيضا: { وآتوا حقه يوم حصاده }. سورة الأنعام، الآية:141.
3. وقال سبحانه وتعالى أيضا: { فاستبقوا الخيرات }. سورة البقرة، الآية: 148.

حيث قالوا أن كل الآيات السابقة تدل على تعجيل أداء الزكاة وصرفها على أصنافها الثمانية المحددة شرعا.[2]

[1]- لغراب سمية، مرجع سبق ذكره، ص 57.
[2]- نفس المرجع، ص: 59.

ثانيا: الفريق الثاني: القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة

أكد فريق آخر من العلماء على جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية مع مراعاة شروط وضوابط التي سنوضحها لاحقا، ومن بين هؤلاء العلماء:

1. **الدكتور يوسف القرضاوي:** "تستطيع مؤسسة الزكاة إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها أن تنشأ مؤسسة تجارية أو حنو ذلك من المشروعات الانتاجية الاستغلالية، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلا دوريا يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة لهم.
2. **الدكتور محمد فاروق النبهان:** "أقترح أن تنشأ وزارة خاصة يطلق عليها اسم وزارة الزكاة وتكون مهمتها جباية أموال الاغنياء وتوزيعها على مستحقيها من الفقراء وأن تكون لهذه الوزارة سلطة مستقلة عن الدولة دون أن تختلط ميزانيتها بالميزانية العامة على أن ترتبط بالدولة ارتباطا اداريا حتى يكون لها الصفة الرسمية وتقوم هذه الوزارة بجباية أموال الزكاة واستثمارها لحساب الفقراء على أن تعود أرباحهم إليهم دون غيرهم".
3. **الدكتور عبد العزيز الخياط:** عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقا: "أرى ضرورة توظيف واستثمار بعض الأموال الزكوية في المشروعات الخيرية والصناعية والتجارية لصالح جهات الاستحقاق"

ويوجد الكثير من العلماء الذين أجازوا استثمار أموال الزكاة كالشيخ عبد الفتاح أبو غدا، والأستاذ مصطفى الزرقا، والدكتور عثمان شبيري.. [1]

احتج أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من جواز تثمير أموال الزكاة بعدة أدلة نذكر منها:

أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وأبقار وغنم فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والتناسل وكان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها ويؤيد ذلك الحديث الشريف أن أناس من عرينه اجتووا المدينة فرخص لهم الرسول ﷺ أن يأتوا بالصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه تحت رقم 6802 ومسلم في صحيحه برقم 1671.

ويفهم من ذلك أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليه إنما وضع لها راعيا واستثمرها حتى ينشأ عنها من التناسل واللبن ما يصرف على المستحقين.

وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه شرب لبن فأعجبه فسأل عن اللبن فأخبره الذي سقاه أنه مر على نعم الصدقة وهم يسقون فحلبو لي من ألبانها فجعلته في سقائي فأدخل عمر رضي الله عنه يده في فمه واستقاء وهذا يدل كذلك على انه كان هناك مكان لحيوانات الصدقات ترعى فيه وأن هناك أشخاص يرعونها وهذا هو الاستثمار بعينه. [2]

[1]- لغراب سمية، مرجع سبق ذكره، ص: 58-59.
[2]- نفس المرجع، ص: 60

الفرع الثالث: ضوابط استثمار أموال الزكاة

كما سبق وذكرنا أن هناك اختلاف بين العلماء في قضية تثمير أموال الزكاة بين مؤيد ومعارض، وفي الحديث عن المؤيدين لفكرة استثمار أموال الزكاة نجد عددًا من الضوابط التي وضعوها نذكر منها ما يلي:

1. ألا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال، فإن وجدت الحاجات العاجلة (الطعام، الكسوة، السكن...)، فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار.
2. أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستخدمين، كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.
3. أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة كالتجارة، الصناعة، والزراعة.
4. أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة ، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين.
5. أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري.
6. أن يسند أمر الإشراف و الإدارة إلى ذوي الكفاءة و الخبرة و الأمانة.
7. أن يعتمد قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كالإمام أو القاضي أو أهل الحل و العقد.[1]

الفرع الرابع: مساهمة صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية في استثمار أموال الزكاة

أولا: على أساس تقاسم عائد الاستثمار

1. مساهمة صيغة المضاربة:

تساهم المضاربة بصفة خاصة في تفعيل تثمير أموال الزكاة لأن الكثير من المستحقين تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة المهنية التي تؤهلهم إلى إنشاء مشروعات يوظفون فيها خبرتهم ومهاراتهم، إلاّ أنّ مشكل رأس المال يقف حاجزا أمامهم، ولكن عن طريق المضاربة يتلاشى هذا المشكل تقريبا وذلك بأن يكون المستحق مضاربا والمصرف الإسلامي بمثابة رب المال، وتكون هذه العملية أكثر ضمانا إذا توسط المصرف الإسلامي العملية، كأن توكله مؤسسة الزكاة باختيار المشاريع ذات الجدوى والمستحقين ذوي المؤهلات العلمية لخبرة المصرف في هذا المجال، وبالتالي يتم توزيع الربح بين الأطراف الثلاثة (المصرف الإسلامي ومؤسسة الزكاة والمستحقين "المضاربين") حسب الاتفاق من البداية، وبالتالي يتمكن المستثمرون الفقراء من تحقيق طموحاتهم وتوظيف

[1]- محمد عثمان الشبيري، **استثمار أموال الزكاة " رؤية فقهية معاصرة "**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، المجلد 21، العدد 5، 1994، ص: 24.

خبراتهم والحصول على دخل يسدون به مصاريف الحياة ويوسعون نشاطهم وإنشاء مشاريع باسمهم بإعادة استثمار أرباحهم خاصة إذا تم التمويل بصيغة مضاربة منتهية بالتمليك.

2. **مساهمة صيغة المشاركة:**

تساهم صيغة المشاركة في رفع مردودية أموال الزكاة، لأن الكثير من المستحقين لديهم موارد مالية (عادة في شكل أصول ثابتة)، ولكن لا تكفيهم لإنشاء مؤسساتهم أو سد احتياجاتهم خلال النشاط كقضاء دين مثلا (الغارمون)، ولا يحبذون اللّجوء إلى الإقراض من البنوك التقليدية بسبب سعر الفائدة الذي يزيد من تكلفة التمويل أو بسبب الوازع الديني، وزيادة على ذلك أن لديهم حق في هذه الأموال، لهذا السبب أو ذاك فالمشاركة أفضل بديل لأنّها توفر التمويل مع تقاسم المخاطر بين الأطراف المشاركة فضلا عن حصولهم على عائد أو دخل من نتيجة المشروع. وأيضا تناسب المشاركة تثمير أموال الزكاة لأن المستحقين تتوفر لديهم الخبرة والمهارات في أداء نشاطهم، ولكن لا تتوفر الموارد المالية الكافية لإقامة مؤسساتهم –كما ذكرنا سابقا– وفي نفس الوقت يرغبون في درجة من السرية في تسييرهم لمشاريعهم، فيستطيعون تحقيق التوافق بين التوليفات من خلال اشتراكهم مع مؤسسة الزكاة، عن طريق صيغة المشاركة المتناقصة التي تؤول حصة مؤسسة الزكاة فيها تدريجيا إلى المستحقين. وتساهم المصارف الإسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة عن طريق المشاركة من خلال قيام مؤسسة الزكاة بإشراك المصرف الإسلامي في عملية دراسة المشاريع، حيث يتكفل بدراستها وتحديد نوعها وحجمها، على أن تكون أولوية التوظيف للمستحقين القادرين على العمل ويبقى الأصل ملكا لمؤسسة الزكاة بشرط أن توزع الأرباح على الأصناف الثمانية.

ثانيا: على أساس العائد الثابت:

مساهمة صيغة الإجارة:

تساهم صيغة الإجارة في تفعيل تثمير أموال الزكاة لفائدة المستحقين والذين في الغالب يتخذون دور المستأجر الذي يتفق مع المصرف الإسلامي على تأجيره أصل معين وفقا لشروط معينة، حيث يتم الحصول على الأصل المؤجر الذي هو في حاجة له لفترة معينة حسب طبيعة العين المؤجر، وخلال هذه الفترة يقوم المستثمر (الفقير) بدفع الإيجار للمصرف، وبالتالي يتمكن المستثمر (الفقير) من الاستفادة من الآلة دون التكلف بتكاليف الصيانة التي تقع على المؤجر وهذا طبقا لشروط عقد الإيجار، ويتضح أكثر دور المصرف الإسلامي، في هذه الحالة إما من خلال شراء المعدات من أموال الزكاة المجمعة على مستواه، أو من خلال التكلف بشراء المعدات لمؤسسة الزكاة من أموال الزكاة المجمعة من الأفراد والمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات المالية الإسلامية، والقيام بتأجيرها للمستحقين وبهذا يمكن لعدة مستأجرين (المستحقين لأموال الزكاة) من الاستفادة من آلة واحدة التي تذر عائدا على المستفيدين منها، والتي تمكن من الاستغلال الأحسن لعوائد المشروع المستخدم فيه العتاد

المؤجر لإخراج أصحاب ذلك المشروع من دائرة المستحقين لأموال الزكاة، مما قد يجعلهم في وقت لاحق من المزكين للأموال. [1]

ثالثا: على أساس بدون عائد

مساهمة صيغة القرض الحسن:

يمكن للمصرف الإسلامي اعتماد صيغة القرض الحسن في تثميره لأموال الزكاة، من خلال تقديم مبالغ مالية كقرض بدون فائدة للقادرين على العمل، من أجل إقامة مشروع يزاولون من خلاله نشاطا يعود عليهم بدخل وأرباح مع رد المبلغ المقترض في أجله الذي يحدده المصرف أو أي هيئة أخرى مكلفة، وذلك حسب نوعية كل مشروع وفي حالة العجز عن السداد فإما أن يعفو من السداد، أو أن يمدد الأجل في حالة ما إذا ثبت القدرة على السداد في المستقبل، وذلك مصداقا لقوله تعالى "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".

الفرع الخامس: مجالات استثمار أموال الزكاة

أولا: استثمار أموال الزكاة في مشاريع إعاشة جماعية: ومن أمثلة ذلك:

1. المجال الفلاحي حيث يمكن استجلاب أدوات زراعية غير تقليدية تمكن المستحقين من زيادة إنتاجهم.
2. يمكن دعم مراكز البحث العلمي في مجالات إكثار البذور وتطوير الفصائل الحيوانية، مما يساهم بفاعلية في تملك المستحقين مستثمرات زراعية ممتازة ذات إنتاجية.
3. يمكن استثمار أموال الزكاة في دعم مقدرات مراكز التدريب المنهي وتوسعة فرص القبول لاستيعاب أعداد كبيرة من الشباب وإعدادهم وتدريبهم، مما يساهم بفاعلية في دعم الصناعات الصغيرة.

ثانيا: استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية وخدمية: حيث يخصص العائد منها للمستحقين، وذلك بعد إعداد جدوى دراسية دقيقة ليتمكنوا من إشباع حاجاتهم ورغباتهم الملحة مثل: إنشاء مراكز علاجية وصحية تقدم خدماتها مجانا للمستحقين وللمقتدرين برسوم رمزية تورد لصندوق الزكاة للحي أو القرية.

ثالثا: الاستثمار المؤقت: يقصد به وضع بعض الأموال الزكوية في المصارف الإسلامية والشركات الإسلامية لمدة سنة أو سنتين للاستفادة من أرباحها، وميزة هذا الأمر سهولة استرجاع أموال الزكاة في أي وقت يحتاج إليها، فليس فيها تجميد لأموال الزكاة.

رابعا: استثمار أموال الزكاة من خلال منح بعض العائلات الفقيرة مبلغا ماليا تنشأ به مشاريع صغيرة وتشرف الهيئة المسؤولة عن الزكاة على مراحل إنشاء المشروع ومتابعته بعد ذلك، بما يضمن مشروعية العمل وجدواه وتكون قيمة المشروع كاملة دينا في ذمة المستحق بحيث يسدده على أقساط رمزية.

[1]- مليكة حفيظ شبايكي، لغراب سمية، **مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل استثمار أموال الزكاة "اتفاقية التعاون بين بنك البركة وصندوق الزكاة الجزائري نموذجا**، مجلة جديد الاقتصاد، عدد:09، ديسمبر 2014، جامعة الجزائر03، ص: 91-93.

خلاصة الفصل:

إن الشريعة الإسلامية بينت في القرآن والسنة الأموال التي تجب فيها الزكاة وحددت مصارفها. ولضمان تأدية هذا الركن على أكمل وجه.

وما يمكن تلخيصه من خلال هذا الفصل ما يلي:

- تم إنشاء العديد من المؤسسات المتخصصة في جمع وتوزيع الزكاة، والتي تطورت مع مرور الزمن وتطور العالم.
- ساهمت مؤسسات الزكاة في تنظيم شؤون الزكاة وسهّل على المزكين أداء هذه الفريضة.
- لم يقتصر دور مؤسسات الزكاة على جمع وتوزيع الزكاة فقط بل قامت أيضا بتفعيل خاصية استثمار أموال الزكاة عن طريق المصارف الاسلامية.
- حدوث جدلية بين الفقهاء حول جواز استثمار أموال الزكاة من عدمه.

الفصل الثاني:

التجارب الدولية لمؤسسة الزكاة

تمهيد:

بعد دراستنا للجانب النظري لمؤسسة الزكاة بشكل عام في الفصل الأول، نستعرض في هذا الفصل تجارب تطبيق الزكاة على شكل مؤسسة في كل من دولتي السودان ومصر، بالإضافة إلى كيفية إدارة أموال الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية، موضحين الآليات المتبعة والتحديات التي تواجهها هذه المؤسسات المالية في تحقيق الأهداف المنشودة للزكاة.

ولتوضيح ذلك أكثر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: تجربة دولة السودان في إدارة أموال الزكاة.

المبحث الثاني: تجربة دولة مصر في إدارة أموال الزكاة.

المبحث الأول: تجربة دولة السودان في إدارة الزكاة

تعتبر تجربة إدارة الزكاة في السودان من النماذج البارزة والناجحة في المنطقة العربية والإسلامية، حيث امتازت بالتطور المستمر والتدرج في التطبيق، كما أنها نجحت في تحقيق الأهداف الرئيسية لهذه الشعيرة.
مرت السودان بعدة تجارب لتطبيق هذه الفريضة في فترة الاستعمار وكذا بعد الاستقلال، وبالرغم من الانتقادات والتحديات الكثيرة التي واجهتها إلا أنها تمكنت من النجاح إذ جعلت من الزكاة قطاعا مهما ساهم في تقديم العديد من المشروعات للسودانيين.

المطلب الأول: تجربة ديوان الزكاة السوداني:

طبقت الزكاة أول مرة في السودان بصورة رسمية بالدولة المهدية عام 1884م، حيث كانت الزكاة تؤخذ وتوزع تحت ولاية الدولة استمر الحال هكذا حتى سقوط المهدية، فأصبحت الزكاة تمارس بصورة فردية كشعيرة تعبدية اذ يقوم صاحب المال بدفعها تطوعاً للمساكين.[1]

الفرع الأول: تطور تطبيق الزكاة:

شهد تطبيق الزكاة في السودان عدة تغيرات وكما ذكرنا سابقا تميز بالتدرج حيث كان وفق المراحل التالية:

أولا: المرحلة الأولى "صندوق الزكاة": في سنة 1980 تم إصدار أول قانون لتنظيم الزكاة في السودان والذي هدف إلى مباشرة جمع الزكاة الصدقات على سبيل التطوع وليس الإلزام، ولتحقيق ذلك تم إنشاء صندوق الزكاة، الذي حقق إيجابيات كبيرة أبرزها التدرج في تطبيق الزكاة. [2]

ثانيا: المرحلة الثانية "ديوان الزكاة والضرائب": تم إصدار قانون الزكاة والضرائب سنة 1984 الذي بموجبه تم ضم الزكاة للضرائب ومنه أصبح دفع الزكاة إلزاميا على كل مواطن مسلم سوداني، وبالتالي تم إعادة الولاية للدولة في جمعها، وألغيت جميع الضرائب المباشرة كما فرضت ضريبة "التكافل الاجتماعي" على غير المسلمين بنفس النسبة التي شرعت بها الزكاة. [3]

ثانيا: المرحلة الثالثة "ديوان الزكاة": بعد ظهور الثغرات لديوان الزكاة والضرائب، ونتيجة للتأثير السلبي له على موارد الدولة تم إصدار قانون جديد وكان ذلك سنة 1986 أين تم بموجبه فصل الزكاة عن الضرائب وتأسيس ديوان قائم بحد ذاته للزكاة خاضع لإشراف وزارة الرعاية الاجتماعية وليس لوزارة المالية، كما انتشر وتم إنشاء فروع له في جميع ولايات السودان.[4]

---

[1]- الموقع الإلكتروني **لديوان الزكاة السودان**، نبذة عن الديوان، تاريخ الاطلاع: 2024/03/03، 16:10 http://www.zakat-sudan.org
[2]- **قانون الزكاة السوداني لسنة 1980**، المواد: 3، 5/أ، 5/ب.
[3]- **قانون الزكاة والضرائب السوداني لسنة 1984**، المواد: 4، 5، 13.
[4]- محمد عبد الحميد محمد فرحان، **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي –دراسة تطبيقية-**، دار الحامد، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص 51-52.

رابعا: المرحلة الرابعة "قانون الزكاة لسنة 1990": لتعزيز جودة العمل وسعيًا وراء الأفضل، ومع الاقتناع بأن دور الزكاة يكمن أساسًا في خدمة المجتمع، وتصحيحًا للأخطاء والنواقص التي طرأت على قانون الزكاة لعام 1986، تم إصدار قانون جديد في عام 1990 لتحديث الإطار القانوني للزكاة، حيث توسع هذا القانون وتركزت أهم سماته في جباية الزكاة على كل مال نام مكتمل النصاب ثم تحديد القيد المكاني لصرف أموال الزكاة فهي تصرف في المنطقة التي جمعت منه. وأشار القانون إلى إلزام السودانيين العاملين خارج السودان بدفع الزكاة للديوان، وقد نص القانون على عقوبات بحق من يمتنع أو يتهرب من الزكاة ويتحايل على عدم دفعه. [1]

خامسا: المرحلة الخامسة "قانون الزكاة لسنة 2001": إن تطبيق القانون السابق خلال الفترة 1990-2000 وبالرغم من المجهود الذي تم بذله أبرز العديد من الإشكالات واصطدم ببعض من المستجدات الفقهية، وهو ما ترتب عليه إلغاؤه، وإصدار قانون جديد بديل عنه، هو قانون الزكاة لسنة 2001، مع صدور قانون يشرحه ويفصله سنة 2004. [2]

الفرع الثاني: مزايا وأهداف ديوان الزكاة

أولا: مزايا ديوان الزكاة: يتميز ديوان الزكاة بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

1. جهاز رسمي مستقل له قانون خاص به؛
2. يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة؛
3. تميز بالتدرج في التطبيق؛
4. من أولى مهامه التوعية بالزكاة والدعوة إليها؛
5. له هيكل إداري على حسب قانون الخدمة العامة بالسودان؛
6. يتمتع بحرية كبيرة في الحركة والأداء؛
7. العاملون به جزء من الدولة؛
8. له حرية فقهية واجتهادات عملية ويخضع لرقابة شرعية من خلال لجنة تتضمن فقهاء وعلماء بارزين؛
9. يلتزم بفتاوى مجلس الإفتاء؛
10. له بعد شعبي في الرقابة والتنفيذ؛
11. مسؤول عن باقي الصدقات التطوعية. [3]

---

[1]. عبد الوهاب محمد نور، **تجربة الزكاة في السودان**، جمهورية السودان المعهد العالي لعلوم الزكاة، بدون دار نشر، بدون سنة، ص 6-7.

[2]. محمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[3]- محمد إبراهيم محمد، **تطبيقات عملية في جمع الزكاة-حالة تطبيقية في السودان**، بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده ومضامينه، من واقع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا سنة 1990، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، ص 327.

ثانيا: أهداف ديوان الزكاة:

كما ورد في قانون الزكاة سنة 2001 يعمل ديوان الزكاة على تحقيق الأهداف التالية:

1. تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحق طهارة المال وتزكية النفس، وهذا الهدف مستخلص من الآية التي تشير إلى أحد مقاصد الزكاة أي التطهير والتزكية.
2. الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس؛
3. تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها علي مستحقيها؛
4. تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي.[1]

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة

نص قانون الزكاة السوداني على أن مجلس الوزراء هو الذي يحدد الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة وذلك استنادا ووفق متطلبات واحتياجات العمل، وبعد النظر إلى الشكل الحالي لديوان الزكاة فهو يتكون مما يلي: [2]

أولا: السلطة التنظيمية: وتتكون من 5 مستويات و هي:

1. المستوى الأول: الوزير "وهو الوزير المسؤول على الزكاة"
2. المستوى الثاني: المجلس الأعلى لأمناء الزكاة " هو السلطة الإدارية العليا"؛
3. المستوى الثالث: الأمين العـام
4. المستوى الرابع: مجلس أمناء الزكاة بالولايات حيث يجب إنشاء هذا الأخير في كل ولاية؛
5. المستوى الخامس: أمناء الزكاة بالولايات.

ثانيا: الإدارات الفنية: الهيكل التنظيمي الذي تم تحديده باللوائح، وعلى قمة هذا الهيكل الأمين العام تعاونه الإدارات الفنية الآتية:

1. العلاقات العامة والإعلام.
2. الإحصاء والمعلومات.
3. تنسيق شؤون الولايات.
4. الإدارة القانونية.

وتعتبر هذه الوحدات إدارات مساعدة تابعة للأمين العام مباشرة.

---

[1]- **قانون الزكاة سنة 2001**، المادة 5 ص 4و5.

[2]- الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة، الهيكل الإداري والتنظيمي لديوان الزكاة بالسودان، تاريخ الاطلاع: 2024/03/19، 08:20
http://www.zakat-sudan.org

ثالثا: الإدارات الرئيسية:

1. الإدارة العامة لتخطيط المصارف:

يرأس هذه الإدارة نائب الأمين العام للمصارف بالدرجة الثانية. وتتكون من إدارتين واحدة للمصارف المركزية والأخرى للمصارف الولائية وعلى رأس كل واحدة مدير بالدرجة الرابعة.

2. الإدارة العامة لتخطيط الجباية:

يرأس هذه الإدارة نائب أمين عام بالدرجة الثانية وتتكون من إدارتين هما : التقدير والجباية ويرأس كل واحدة مدير بالدرجة الرابعة.

3. الأداة العامة للشؤون الإدارية والمالية:

تتكون من إدارتين فرعيتين (شؤون مالية) و(شؤون إدارية) وتقسم الشؤون المالية الى ثلاثة أقسام هي الحسابات، الميزانية والإمداد كما تقسم الشؤون الإدارية إلى قسمين أحدهما لشؤون العاملين والثاني للخدمات والحركة.

4. الإدارة العامة لخطاب الزكاة:

تتولى هذه الإدارة مهمة توصيل رسالة الزكاة من أجل نشر الوعي بهذه الشعيرة الدينية وذلك من خلال إعداد ونشر المطبوعات التي تساعد على ذلك. كما تعمل على التعاون مع الأئمة والدعاة ورؤساء لجان جباية الزكاة من أجل نشر فقه الزكاة بين المسلمين.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة السوداني:

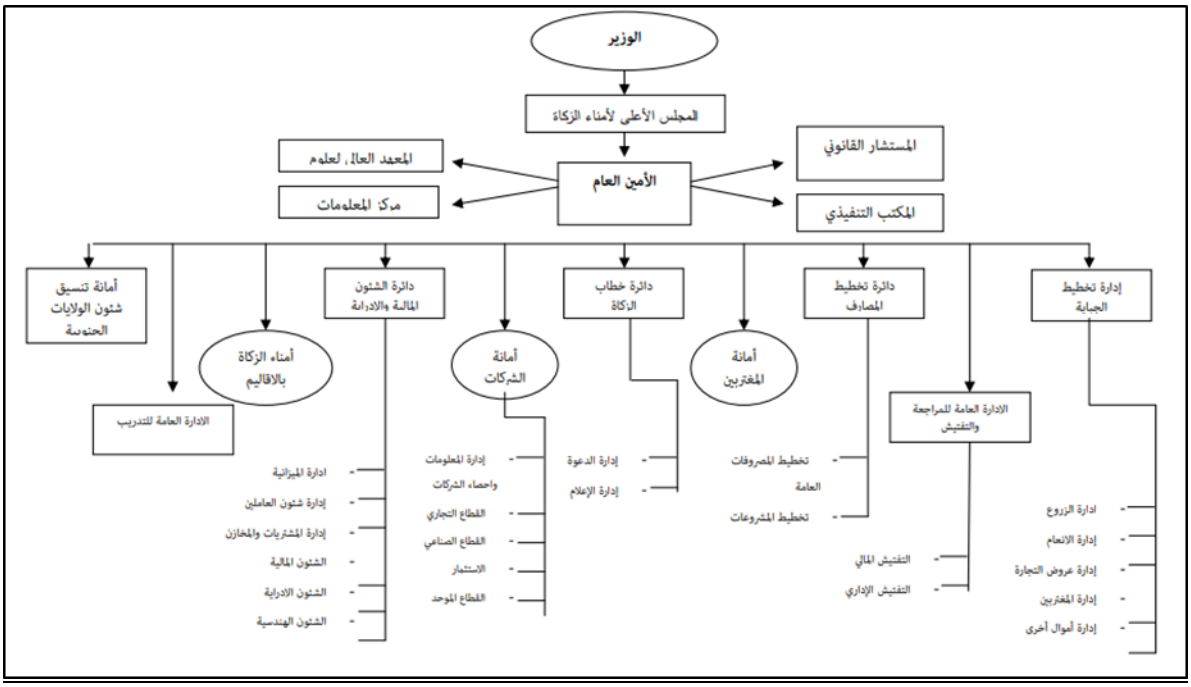

المصدر: محمد عبد الحميد فرحان، مرجع سبق ذكره،

الفرع الرابع: أساليب جباية الزكاة في السودان:

يتم جباية الزكاة في السودان من الأوعية التالية: عروض التجارة، الزروع والثمار، الأنعام، المستغلات، المرتبات وايرادات ذوي المهن الحرة، النقد وما يقوم مقامه، الركائز، المعادن، الذهب والفضة.[1]

وعلى الرغم من هذا التوسع إلا أن التشريعات في السودان تركت جزء من الزكاة يقوم المكلفون بإخراجه بأنفسهم دون قيود وذلك حسب فهمهم الديني.

تجمع الزكاة من المنبع في السودان وذلك عن طريق **الأساليب** التالية:

أولا: الإقرار: يجب على كل شخص معني بالزكاة أن يقدم الإقرار الذي تم إعداده من قبل ديوان الزكاة، ومعه بعض الوثائق والمستندات التي تثبت صحة هذا الإقرار وذلك يكون في نهاية كل سنة هجرية.

ثانيا: الفحص و التقدير: يقوم الديوان بهذه العملية وفقا للمبادئ التالية:

1. مبدأ التقويم على سعر السوق؛
2. مبدأ السنوية أي تحديد السنة القمرية أساسا لقياس زكاة عروض التجارة؛
3. مبدأ النماء الحقيقي أو التقديري أثناء الحول؛
4. مبدأ استقلال السنوات المالية؛
5. مبدأ القدرة التكليفية وهو النصاب؛
6. مبدأ تبعية المال بضم كل أموال الممول؛
7. مبدأ عدم الثني في الزكاة؛

والجدول التالي يوضح تطور حصيلة الزكاة في السودان:

الجدول رقم (04): حصيلة الزكاة في السودان للفترة 2015-2019 مليون جنيه سودان

البيان	المخطط	التحصيل الفعلي	معدل النمو %
2015	2.000	2.100	/
2016	2.398	2.574	22,5
2017	2.099	3.971	54,2
2018	3.750	7.300	83,8
2019	7.100	12.170	66,7

المصدر: صبيحة بولصباع ومصباح حراق، **مساهمة الزكاة كأحد أساليب التمويل الشرعية في التخفيف من حدة عجز الميزانية العامة للدولة – دراسة مطبقة على ميزانية السودان للفترة (2015-2019)**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد05 العدد02،2022، ص:591.

[1]- أحمد علي عبد الله، **دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية (السودان-السعودية)**، بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده ومضامينه، مرجع سبق ذكره، ص 159-160.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن حصيلة الزكاة التي تم جبابتها من طرف ديوان الزكاة في السودان عرفت ارتفاع وتطور مستمر خلال الفترة 2015–2019، حيث ارتفعت من 2100 ميلون جنيه سوداني سنة 2015 والتي تعتبر أدنى حصيلة، إلى 12170 مليون جنيه سوداني سنة 2019 وهي أكبر حصيلة.
أما بخصوص معدلات النمو لحصيلة الزكاة كذلك شهدت زيادة مستمرة، حيث أكبر معدل نمو تم تسجيله كان سنة 2018 والذي قدر بنسبة 83.8% ، وأدناه سنة 2016 بنسبة 22,5%.

الفرع الخامس: أساليب صرف الزكاة

أولا: أسس وضوابط صرف الزكاة في السودان:

بعد الانتهاء من عملية الجباية ينتقل الديوان إلى مرحلة الصرف حيث تتطلب هذه الأخيرة الالتزام بمجموعة من الأسس والضوابط وهي كالتالي:

1. **اقتصار صرف أموال الزكاة على المصارف الشرعية الثمانية:** حيث توزع أموال الزكاة على أساس المصارف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم {سورة التوبة: 60} فقط ولا يجوز صرفها في غيرها، وذلك بنسب غير متساوية؛
2. **تقسيم مصارف الزكاة إلى محلية و مركزية:** نصت لائحة الزكاة على تقسيم مصارف الزكاة إلى قسمين:
   أ. مصارف محلية: و هي الفقراء، المساكين، الغارمون، و ابن السبيل، و يتم التصرف فيها تحت إشراف الأمين العام لديوان الزكاة بالولاية، و مجلس أمناء الولاية.
   ب. مصارف مركزية: وهي العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، في سبيل الله، و يتم التصرف فيها تحت إشراف الأمين العام، المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.
3. **توزيع الزكاة على المصارف وفقا لما يحدده المجلس الأعلى:**[1] أخذ قانون الزكاة برأي الجمهور في عدم التسوية بين المصارف الثمانية، حيث يتم تحديد النسب السنوية لتوزيع الإيرادات الزكوية من قبل المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وذلك حسب ما تحدده المصلحة العامة إذ يعطي النسبة الأكبر حسب الحاجة. [2]
4. **الفورية في الصرف:** أكد القانون بشدة على ضرورة صرف أموال الزكاة وعلى الفور، ما لم تكن هناك ضرورة ملحة تقتضي التأجيل.
5. **عدم جواز المساس بمخصصات مصرفي الفقراء والمساكين:** أكد القانون بقوة على عدم جواز التلاعب بحصة الفقراء والمساكين من الزكاة وتحويله إلى أي جهة أخرى، مهما كانت الظروف.

[1]- سلطاني زليخة، **محاولة الاستفادة من تقييم التنظيم الحكومي للزكاة في البلاد الإسلامية، في تصور مؤسسة الزكاة بالجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر 03، 2018-2019، ص 103-104
[2]- عبد الوهاب محمد نور، مرجع سبق ذكره، ص 11.

8. **جواز استثمار أموال الزكاة:** تميز قانون الزكاة بالسودان بمنح إدارة الديوان سلطة استثمار الفائض من أموال الزكاة بطريقة تخدم وتحقق أغراض وأهداف الزكاة.
9. **خصم المصروفات التشغيلية للديوان من جملة الأموال المحصلة قبل توزيعها:** حيث أن الديوان هو من يتحمل مصاريفه بنفسه، و ذلك من بند العاملين عليها. [1]

ثانيا: أساليب صرف الزكاة:

تتبع إدارة ديوان الزكاة في السودان على أسلوبين عند محاولة صرف وتوزيع الزكاة لمستحقيها هما:

1. **الأسلوب الأول:** يرتكز هذا الأسلوب على العاملون بديوان الزكاة، حيث يقومون بأنفسهم بالبحث وحصر الفئات الاجتماعية لكل الأسر ميدانيا ويتم توزيع الزكاة وفقا لنتائج البحث، وهو ما يساهم في تحقيق رقابة إدارية ومحاسبية أكبر، كما يحد من الثغرات والأخطاء عند عملية التوزيع. لكن ما يعاب على هذا الأسلوب أنه يحتاج إلى عدد كبير من العاملين لمتابعة عمليات الحصر الميداني عن قرب وهذا يحتاج إلى تكاليف ووقت أكبر.
2. **الأسلوب الثاني:** وفقا لهذا الأسلوب تقوم إدارة الديوان بتكوين لجان الزكاة في القرى وأحياء المدن، حيث تتكون في الغالب من: أئمة المساجد، مشايخ القرى والأحياء وكذا أهل الخير الذين يتصفون بالأمانة والخلق والدين. لكن ما يعاب على هذا الأسلوب أيضا أنه قد تنحرف اللجان المكونة عن أهدافها بسبب بعض العوامل كالعرق أو الضغوطات السياسية. [2]

الفرع السادس: مشروعات ديوان الزكاة

اهتم الديوان بالعمل على التقليل من مستوى الفقر وذلك من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية للفئات الضعيفة في المجتمع، بالإضافة إلى دعم العديد من المشروعات التنموية، كما عملت على استقرار الآلف من الأسر الفقيرة في مختلف أنحاء السودان.

أولا: مشاريع إنتاجية

1. **الدعم الزراعي:** يعتبر من أبرز القطاعات في السودان، حيث يسعى الديوان إلى تقديم الدعم اللازم للمزارعين من خلال توفير البذور المحسنة، الخدمات الزراعية مثل حراثة الأراضي وتوفير المياه والمعدات اللازمة. وذلك بهدف مساعدة الفقراء والمساكين في زراعة أراضيهم وتحسين ظروفهم المعيشية.

[1]- سلطاني زليخة، مرجع سبق ذكره، ص 104-105.
[2]- صالح الخليفة أحمد حسن، **دور البحث الاجتماعي في عمل ديوان الزكاة**، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2002، ص: 25-26.

2. **تمليك وسائل الإنتاج:** في السنوات الأولى للديوان 1991-1994 قام الديوان بتمليك وسائل إنتاج فردية للأسر مثل ماكينات الخياطة وآلات الحدادة والنجارة وأكشاك بيع الخضر.. الخ، وفي سنة 1995 بدأ الديوان تجربة المشاريع الجماعية مثل المشاريع الزراعية، المراكز الإنتاجية، المشاغل، ومزارع الدواجن والأبقار.[1]

والجدول التالي يوضح المبالغ المستثمرة في مجال المشاريع الإنتاجية وعدد المستفيدين منها:

الجدول رقم (05): المشروعات الإنتاجية لديوان الزكاة للفترة 2015-2020 **مليون جنيه سوداني**

البيان	المشروعات الفردية	عدد المستفيدين	المشروعات الجماعية	عدد المستفيدين
2015	191.2	18099 أسرة	64.5	30513
2016	369	22168	85	26988
2017	530	40344	104	18122
2018	719	38753	254	22899
2019	1838	107761	325	14589
2020	1877	31651	684	17688

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لديوان الزكاة السوداني للفترة المعنية.

ساهم ديوان الزكاة السوداني بصورة كبيرة في تمويل المشروعات الإنتاجية وهذا ما يوضحه الجدول أعلاه، حيث نرى أن الأموال المستثمرة في المشروعات الفردية في ارتفاع مستمر خلال الفترة 2015-2020 حيث ارتفعت من 191 مليون جنيه سوداني سنة 2015 إلى 1877 مليون جنيه سوداني سنة 2019 ، والتي استفادت منه أزيد من 30 ألف أسرة محتاجة.

أما بالنسبة للمشروعات الجماعية فقد عرفت المبالغ المستثمرة فيها هي أيضا ارتفاعا مستمرا خلال الفترة المعنية، إذ ارتفعت التكلفة من 64.5 مليون جنيه سوداني سنة 2015 إلى 684 مليون جنيه سوداني سنة 2020 والذي استفادت منه أزيد من 17 ألف أسرة، كما أنه استفاد من هذه المشروعات أكثر من 400 ألف أسرة خلال جميع السنوات المذكورة في الجدول.

ثانيا: مشاريع خدماتية: يقوم ديوان الزكاة السوداني بتنفيذ المشروعات الخدمية التي تخدم أعداد كبيرة من الفقراء والمساكين، ومن أهم هذه المشروعات ما يلي:

[1]- عبد الكريم يوسف الفكي وفاطمة قبة، **مشاريع زكوية إنمائية مستفادة من التجربة السودانية**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، ص142-143.

1. **مشروعات المياه:** نظرًا لأهمية وضرورة المياه للإنسان والحيوان، وللتخفيف من معاناة الفقراء في الحصول عليها، يقوم الديوان بتنفيذ عدة مشاريع تشمل حفر الآبار وإنشاء صهاريج للمياه، وحفر الحفائر، وتوفير الطلمبات اليدوية للآبار السطحية، بالإضافة إلى تنفيذ بعض شبكات توزيع المياه.

2. **مشروعات الصحة:** بناءً على أن العلاج يشكل أحد أهم الاحتياجات للفقراء والمساكين، ومع تجاوز قدرات الدولة لتلبية هذه الحاجة، يقوم الديوان بتقديم الدعم لتوفير الدواء، والمعدات، والأجهزة والمعامل الطبية للفقراء والمساكين. كما يسعى الديوان أيضًا إلى مساعدة هذه الأسر للانضمام إلى برامج التأمين الصحي، بهدف توفير فرص العلاج لهم في مختلف ولايات السودان.

3. **مشروعات التعليم:** نظرًا لأهمية التعليم لأسر الفقراء والمحتاجين الذين لا يمكنهم توفير احتياجات أبنائهم للالتحاق بالمدارس أو استمرار تعليمهم، يسعى الديوان إلى توفير المستلزمات المدرسية وسداد الرسوم الدراسية وتوفير الزي المدرسي للطلاب في المراحل الأساسية والثانوية، بالإضافة إلى دعم طلاب الجامعات. كما يتولى الديوان تحسين بنية المدارس والمعاهد الحرفية وتطويرها. [1]

والجدول أدناه يبين قيمة المبالغ المستثمرة على هذه المشاريع وعدد المستفيدين منها للفترة 2015-2020:

الجدول رقم (06): المشروعات الخدمية لديوان الزكاة للفترة 2015-2020: مليون جنيه سوداني

البيان	المياه	المستفيدون	الصحة	المستفيدون	التعليم	المستفيدون
2015	26.5	16353 أسرة	10.6	28245	10.3	12236
2016	40.5	23300	11.9	8280	7.2	7320
2017	22.3	48422	9.5	2152	11.4	1785
2018	86.6	125986	24.6	12334	15.6	4773
2019	102.4	2226	27.7	13402	25.4	9850
2020	98	149188	125	28013	22	5426

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة.

نلاحظ من الجدول السابق أن ديوان الزكاة السوداني ساهم في تنفيذ العديد من المشروعات الخدمية في مختلف المجالات منها مجال الصحة والمياه وكذا التعليم، حيث بلغت قيمة المبالغ التي تم استثمارها في هذه المشروعات 677.5 مليون جنيه سوداني خلال الفترة 2015-2020، واستفاد منها أكثر من 499 ألف أسرة محتاجة. وهذه الأرقام تؤكد أن الديوان السوداني للزكاة يهتم كثيرا بالمجالات الخدمية لهذا يسعى إلى تنفيذ الكثير من المشروعات التي تخدم العديد من الأشخاص الفقراء والمساكين.

[1]- صبيحة بولصباع ومصباح حراق، **مساهمة الزكاة كأحد أساليب التمويل الشرعية في التخفيف من حدة عجز الميزانية العامة للدولة – دراسة مطبقة على ميزانية السودان للفترة (2015-2019)**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد05 العدد02، ص 594

ثالثا: مشروعات الرعاية الاجتماعية (خيرية):

1. **كفالة اليتيم:** يولي ديوان الزكاة السوداني اهتماما كبيرا لشرائح الأيتام مهتديا بسنة الرسول صلى عليه وسلم عندما قال " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة"، ونيابة عن المزكين يقوم الديوان بتقديم الرعاية والدعم لليتامى وذلك من بتوفير الرعاية الطبية من خلال إدخالهم في برنامج التأمين الصحي، وتقديم الدعم بتعليميهم، بالإضافة إلى إيوائهم وتوفير كسوتهم والعديد من البرامج التي تهدف إلى كفالة اليتيم ورعايته.

2. **برنامج رمضان:** يُعتبر شهر رمضان من الأشهر المميزة والمباركة في قلوب المسلمين، حيث يتميز بمظاهر التآزر والتكافل بينهم. وبناءً على ذلك، يولي ديوان الزكاة السوداني اهتمامًا خاصًا لهذا الشهر الفضيل، حيث ينفذ مشاريع خيرية لصالح الفقراء، مثل برامج فرحة الصائم، توزيع القفة الرمضانية، زيارة الأيتام والمحتاجين، إطلاق سراح الغارمين، دعم الأسر الفقيرة والمؤسسات وبرنامج فرحة العيد. [1]

3. **كفالة الطلاب:** اهتم ديوان الزكاة السوداني اهتماما كبيرا بالطلاب الجامعيين باعتبارهم نخبة وأمل المجتمع، حيث يقوم بدعمهم عن طريق تقديم كفالات شهرية بالتنسيق مع الصندوق القومي لدعم الطلاب ، و يقوم هذا الأخير بصرف الكفالات الشهرية للطلاب، وتحدد المبالغ حسب الدراسة الاجتماعية التي يقوم بها؛

والجدول التالي يوضح لنا قيمة المبالغ المستثمرة في مجال الرعاية الاجتماعية:

الجدول رقم (07): مشروعات الرعاية الاجتماعية لديوان الزكاة سنة 2015-2019: **مليون جنيه سوداني**

البيان	كفالة اليتيم	برنامج رمضان	كفالة الطلاب	دعم الصحة
2015	81.6	192	78.5	232.7
2016	91	208	77	244
2017	147	304.4	75.5	372
2018	178.8	670.7	87	311
2019	365	985	57	799

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن ديوان الزكاة السوداني ركز على الجانب الاجتماعي ومن اهم المشاريع التي أولى لها الديوان اهتماما كبير وقام باستثمار جزء من أمواله فيها هي المشروعات المذكورة في الجدول. ففي مجال كفالة اليتيم نلاحظ الارتفاع المستمر للمبالغ المستثمرة والمنفقة من اموال الزكاة لهذه الشريحة، حيث بلغت اعلى قيمة لها سنة 2019 بمبلغ 365 مليون جنيه سوداني.

[1]- نفس المرجع، ص 592.

كما نجد أيضا أن الديوان خصص من أموال الزكاة لتفعيل برنامج في شهر رمضان وتمويل هذا المشروع الذي يستفيد منه العديد من الأشخاص، والتي تميزت أيضا بالارتفاع المستمر طيلة فترة 2015–2019 وسجلت أعلى قيمة لها التي تقدر بـ 985 مليون جنيه سوداني.

أما مشروع كفالة الطالب فقد عرف تذبذب في المبالغ المخصصة له من قبل الديوان بين ارتفاع تارة وانخفاض تارة أخرى حيث بلغ أعلى قيمة له سنة 2018 بمبلغ 87 مليون جنيه سوداني وأدنى قيمة سنة 2019 بمبلغ 57 مليون جنيه سوداني.

وفي الأخير نجد مشروع دعم الصحة الذي نلاحظ من خلال الجدول أن المبالغ المخصصة له في ارتفاع مستمر من سنة 2015 إلى 2019 حيث نرى أعلى قيمه لهذه الأموال كانت سنة 2019 التي قدرت بـ 799 مليون جنيه سوداني.

المطلب الثاني: الشراكة بين ديوان الزكاة السوداني والمصارف الإسلامية

رأى الديوان أن تخصيص جزء من أموال الزكاة لاستثمارها في المشاريع التنموية من خلال التمويل المصرفي المتمثل في "محفظة الأمان" هو خطوة استراتيجية، حيث تهدف هذه الآلية إلى معالجة الكثير من المشاكل والثغرات التي عانت منها المشاريع التي قام بها الديوان، وتقديم دعم وفعالية أكثر لها مما يساعدها على تحقيق نتائج إيجابية.

الفرع الأول: التعريف بمحفظة الأمان

تأسست محفظة الأمان في ماي 2010 ميلادي وهي شراكة بين البنوك العاملة وعددها 32 بنك وديوان الزكاة بنحو 200 مليون جنيه وبموجبها تدفع البنوك 75% من قيمة المبلغ.

تأتي هذه الشراكة في إطار جهود الدولة لزيادة النشاط الاقتصادي وتنسيق الجهود المبذولة من قبل القطاعين العام والخاص لتقليل حدة الفقر والعمل على تعظيم مشاركة كل الجهات المعنية بمكافحة الفقر وتيسير مهمة النظام المصرفي للعمل على أداء دوره بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بهدف زياده دخول الفقراء والمساكين واخراجهم من دائرة الحاجة إلى دائرة الاكتفاء الذاتي والعطاء.

بالإضافة إلى تحقيق الأهداف الخاصة باستغلال أموال الزكاة والمصارف بكفاءة بطريقة أكثر ديمومة وتمكين المصارف التجارية من التعامل مع مشروعات التنمية الاجتماعية وتطوير المعرفة وأخذ الريادة في توجيه الموارد لقطاع التمويل الاصغر.[1]

[1]- صارة الدالية، **الدور التنموي للتمويل غير الربحي -دراسة نموذجية للزكاة والوقف والقرض الحسن-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2020-2021، ص 119.

الفرع الثاني: آلية عمل الشراكة

تقوم هذه الشراكة بين المصارف الإسلامية وديوان الزكاة على النهج الشرعي بالخلط الحقيقي للمساهمات، بحيث يتم خلط الأموال المرصودة من أمانات الزكاة بالولايات وأموال الجهاز المصرفي، قبل منح التمويل للمستفيدين من المساكين الناشطين بالتنسيق مع مكاتب الزكاة المنتشرة في أنحاء السودان والتي تقوم بتزكية المستفيدين لمنح التمويل وفقا للأسس المصرفية السليمة، كما يقوم ديوان الزكاة بتقديم ضمان للأشخاص الذين ليست لديهم ضمانات وتم ترشيحهم عبر اللجان القاعدية.

اتبعت المحفظة سياسات التمويل الأصغر التي أقرها البنك المركزي وفق مختلف صيغ تمويل الإسلامي في حدود 10 آلاف جنيه سوداني للفرد، وبالضمانات الغير التقليدية مثل ضمان المرتبات، ضمان المعاش، الضمان الشخصي، الأصول المنزلية، المدخرات الإجبارية، أو الضمانات البديلة كالتأمين أو الضمان بواسطة لجان الزكاة القاعدية.

بدأ العمل بمحفظة الامان بمشاركة ديوان الزكاة بـ 13 ولاية من ولايات السودان الخمسة عشر، بالإضافة لـ 28 بنك وتم تمويل عدد من المشاريع الفردية والجماعية، ومن العقبات التي واجهت التنفيذ عند بدايته تمركز التمويل بعواصم الولايات، وهذا وفق منهجية قيام المجلس الأعلى لأمناء الزكاة بوضع السياسات العامة لصرف أموال الزكاة وتحديد النسب التي تؤول إلى كل منطقه وبالأخص المناطق الحدودية التي تعرف معدلات تنمية متدنية جدا وهو ما جعل سكان هذه المناطق يهاجرون إلى الدول المجاورة بحثا عن لقمة العيش.[1]

الفرع الثالث: مشروعات ديوان الزكاة في محفظة الأمان

أولا: مشروع أبو حليمة:

تم تنفيذ مشروع أبو حليمة بولاية الخرطوم لعدد 625 خريج بمبلغ 7.100.000 جنيه، وهو عبارة عن بيوت محمية وتم استبراد هذه البيوت.

ثانيا: مشروع المراكز الصحية:

1. هذا المشروع يستهدف الأطباء حيث تم تمويل 300 طبيب بمبلغ مليون جنيه سوداني.
2. أيضا مشروع المراكز الصحية بولاية النيل الأبيض استهدف عدد 2000 طبيب بمبلغ 20 مليون جنيه.

ثالثا: مشروع منتجي الصمغ العربي:

قام بنك الادخار بتنفيذ المشروع بوكالة من البنك الرائد بمبلغ 3 ملايين جنيه سوداني لعدد 4158 مزارع عن طريق الجمعيات التعاونية وبلغ عدد الجمعيات 80 جمعية.

[1]- نفس المرجع، ص: 220.

رابعا: مشروع ربط صغار المزارعين بالأسواق:

هذا المشروع عبارة عن شراكة بين محفظة الأمان وبرنامج الغذاء العالمي استفاد منه 100 ألف مزارع بمبلغ 450 جنيه سوداني للمزارع الواحد بتكلفة إجمالية تقدر بـ 450 مليون جنيه . [1]

الفرع الرابع: معوقات تجربة الزكاة في السودان

بالرغم من النتائج الإيجابية التي قام الديوان بتحقيقها إلى أنه يعاني من بعض التحديات والمعوقات التي تعيق سير عمله والتي تتمثل فيما يلي:

1. غياب المعايير في إدارة الزكاة مما يؤدي إلى اختلاف الأساليب عند جمع الزكاة وتوزيعها.
2. الصراع الداخلي المستمر في السوداني والتهميش السياسي والاجتماعي والثقافي.
3. تأثر الاقتصاد السوداني بانفصال الجنوب عن الشمال.
4. تزايد الديون الخارجية وانخفاض قيمة العملة السودانية.
5. ضعف الحماية الاجتماعية في السودان (العديد من الأسر تكافح من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية)
6. النظام العسكري الاستبدادي يقيد قدرة ديوان الزكاة على تأدية عمله.
7. عدم قدرة لجان الزكاة المحلية الوصول إلى قاعد البيانات والقائمة الرقمية، مما يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى لمستحقي الزكاة ومنه توزيع الزكاة بعشوائية وبشكل غير فعال.
8. ضعف هيكل الإدارة وعدم كفاءة القوى العاملة والافتقار إلى الشفافية والمساءلة.
9. ضعف البنية التحتية المساعدة في استثمار أموال الزكاة.
10. ضعف المشروعات المنفذة لصالح المرأة بالرغم من دورها الفعال في المجتمع.
11. ضعف ثنائية ديوان الزكاة والمصارف الإسلامية في السودان.

[1]- طيب طيبي، **مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص: 289-290.

المبحث الثاني: التجربة دولة مصر في إدارة أموال الزكاة

يتم جمع الزكاة وتوزيعها في مصر عبر طريقتين، الطريقة الرسمية عن طريق بيت الزكاة والصدقات المصري، والطريقة الطوعية عن طريق بعض المصارف الإسلامية التي تقوم بجمع الزكاة وصرفها.

المطلب الأول: بيت الزكاة والصدقات المصري

صدر القانون رقم (123) لسنة 2014 بإنشاء "بيت الزكاة والصدقات المصري" في 14 ذو القعدة 1435 هـ الموافق 9 سبتمبر 2014 م، وله الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لإشراف الإمام الأكبر شيخ الأزهر، حدد القانون المذكور أهداف البيت وعلى وجه الخصوص صرف أموال الزكاة في وجوهها المقررة شرعا، وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، كما حدد القانون موارد البيت، ومنها على وجه الخصوص أموال الزكاة التي تقدم طوعا من الأفراد أو غيرهم، وكذلك الصدقات والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التي يتلقاها البيت ويقبلها مجلس أمناء البيت.

الفرع الأول: مهام وأهداف وموارد بيت الزكاة والصدقات المصري

أولا: مهام وأهداف البيت: تتمثل مهام وأهداف بيت الزكاة والصدقات المصري فيما يلي:

1. صرف أموال الزكاة في وجوهها المقررة شرعا.
2. تنمية وصرف أموال الصدقات والتبرعات والوصايا والهبات والإعانات الخيرية في أعمال البر.
3. التوعية بفريضة الزكاة ودورها في تنمية المجتمع.
4. بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

ثانيا: موارد البيت: تتمثل موارد بيت الزكاة والصدقات المصري فيما يلي:

1. أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أو غيرهم.
2. الصدقات والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التي يتلقاها البيت ويقبلها مجلس أمناء البيت مقابل الخدمات التي يؤديها البيت للغير.
3. عائد استثمار أموال البيت في الأنشطة التي لا تتعارض مع أهدافه.
4. أي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء.[1]

[1]- الموقع الالكتروني لبيت الزكاة والصدقات المصري: https://www.baitzakat.org.eg تاريخ الاطلاع: 2024/04/01، 21:45.

الفرع الثاني: الامتيازات التي يقدمها البيت للمزكين

يقدم بيت الزكاة والصدقات المصري مجموعة من الامتيازات للمزكين والتي تتضح فيما يلي:

1. الاعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على البيت في جميع أنواع العقود التي يكون البيت طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.
2. الاعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة.
3. الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية الاخرى المفروضة على ما يتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس أمناء البيت وعرض وزير المالية.
4. الاعفاء من الضرائب العقارية.
5. اعتبار التبرعات التي تقدم للبيت تكليفا على دخل المتبرع بما لا يزيد على10% منه.[1]

الفرع الثالث: مشاريع بيت الزكاة والصدقات المصري

أولا: برنامج سند (دعم نقدي شهري):. قدم بيت الزكاة تلك الخدمة في صورة مساعدات نقدية مباشرة للأسر أو الأفراد الذين يفتقرون إلى الايفاء بمتطلبات الحياة المعيشية، ومنعتها ضغوط الحياة من الإيفاء والتكفل بتدبير شؤون حياتها.

ثانيا: برنامج رحمة (كفالة اليتيم): يندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين ويهدف إلى رعاية الأيتام ودعمهم مادياً ومعنوياً، وذلك اقتداء بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين" وأشار بالسبابة والوسطى وقد جاء اهتمام بيت الزكاة والصدقات المصري بهذه الشريحة من المجتمع لإيمانه بحاجتهم الماسة إلى العديد من الاحتياجات المادية والمعنوية.

قدم بيت الزكاة تلك الخدمة في صورة مساعدات مباشرة متمثلة في (قيمة شهرية نقدية – مصروفات دراسية – للأبناء – شراء الزي المدرسي – احتياجات ومتطلبات أخرى) للأيتام والتكفل بتدبير شؤون حياتهم المعيشية.

ثالثا: برنامج صحة (خدمات صحية وعلاجية): يهدف إلى مد يد العون إلى المرضى المحتاجين الذين يجدون صعوبة في تحمل تكاليف العلاج، وذلك سعياً من بيت الزكاة في تخفيف آلامهم ومحاولة إيجاد طرق لعلاج ما أصيبوا به.

رابعا: برنامج ستر وغطاء (إسكان وبنية تحتية): يهدف إلى مد يد العون إلى الأسر المتضررة أو التي لحق بمنزلها أي ضرر يعوق سير حياتها اليومية في العيش والسكن بحياة كريمة.

خامسا: برنامج فرحة (تيسير زواج): يهدف إلى تقديم المساعدات النقدية للفتيات كمساهمة من بيت الزكاة في شراء الأجهزة الكهربائية أو متطلبات بناء الحياة الاسرية.

[1]- مراد مختاري، الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة - تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري للفترة: 2003-2017، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2017-2018، ص 190.

سادسا: برنامج التعليم (دعم التكاليف المدرسية والجامعية): يهدف إلى مد يد العون إلى الطلاب في مراحل التعليم المختلفة الغير قادرين والذين يجدون صعوبة في تحمل التكاليف الدراسية. يقدم بيت الزكاة تلك الخدمة في صورة مساعدات مباشرة متمثلة في (مصروفات دراسية، الزي المدرسي، الكتب المدرسية، المنح الدراسية..) لأبناء الأسر الغير قادرة على التكفل بمتطلبات الحياة.

سابعا: برنامج همة (ذوي الاحتياجات الخاصة): يستهدف أصحاب الهمم من المعاقين بهدف توفير تكاليف التأهيل والتعليم الخاصة به وما يحتاجه ليكون عنصرا فعالا في المجتمع، وذلك سعياً من بيت الزكاة في تخفيف آلامهم ومحاولة إيجاد طرق لعلاج ما أصيبوا به. يقدم بيت الزكاة تلك الخدمة في صورة مساعدات مباشرة متمثلة في (شراء كراسي كهربائية، شراء عكازات، أسرة، مراتب طبية، مشايات وأي مستلزمات طبية أخرى) للأفراد من ذوى أصحاب الهمم (الاعاقات البصرية، السمعية، العقلية).

ثامنا: برنامج تمكين (مشروعات إنتاجية): يندرج تحت انشاء مشروعات صغيرة، إنتاجية أو خدمية لتشغيل الفقراء وتعليمهم حرف ومهن من أموال الصدقات بهدف إخراجهم من دائرة العوز على أن يتم إعداد دراسة جدوى تحدد التكلفة والعائد تختلف انواع المشاريع المدعمة من بيت الزكاة علي حسب طبيعة البيئة المحيطة بكل أسرة في كل محافظة و تتنوع علي نحو التالي (حيواني، سمكي، تجاري، زراعي، صناعي، حرف يدوية، تراثي، رواد اعمال في تكنولوجيا المعلومات..). [1]

المطلب الثاني: إدارة الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية:

الفرع الأول: إدارة الزكاة في بنك ناصر الاجتماعي

في عام 1971 أنشأت مصر بنك ناصر الاجتماعي في نطاق الملكية العامة ليكون أول بنك لا يتعامل بسعر الفائدة، وفي عام 1972 قام البنك بتكوين إدارة عامة للزكاة تطبق فريضة الزكاة وذلك بأخذها من كل مسلم قادر تجب عليه الزكاة، ثم صرفها في مصارفها الشرعية، وكان في جعلها اختيارية بداية ترغيبية للمواطنين وخطوة في سبيل العمل على توسيع دائرة اللجان وذلك حتى يقبل الناس طواعية بدافع من دينهم وعقيدتهم وإيمانهم بضرورة أدائها، ولتحقيق هذا الهدف فتح البنك حسابات لدى الفروع لتلقي الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، أو الصدقات والتبرعات الموجهة إلى أفراد أو مؤسسات أخري بعينها يتولى البنك صرفها تبعاً لرغبة المتصدق أو المتبرع دون مقابل، كما أنشأ لجان الزكاة في المساجد أو الشركات أو المستشفيات أو النوادي أو أي تجمعات يرغب أفرادها في تشكيل "لجان الزكاة "، وهي لجان شعبية تطوعية.

[1]- الموقع الالكتروني لبيت الزكاة والصدقات المصري: https://www.baitzakat.org.eg تاريخ الاطلاع: 2024/04/01، 21:45.

على مدي أكثر من ثلاثين عاماً مضت –هي عمر التجربة– تمكن بنك ناصر الاجتماعي من الوفاء بالعديد من احتياجات الطبقة الفقيرة وتوفير فرص عمل للقادرين الذين لا يملكون رأس مال، وذلك بفضل تضافر الجهود الأهلية الممثلة في لجان الزكاة مع الدولة ممثلة في البنك. [1]

أولا: طريقة تحصيل الزكاة في بنك ناصر الاجتماعي

اعتمد بنك ناصر الاجتماعي في بداياته على الجهود الأهلية والمحلية حيث قام البنك بإنشاء لجان الزكاة الشعبية وفروع البنك ومكاتبه المنتشرة في مصر، حيث كان البنك يشرف وينظم عمل تلك اللجان، وتتكون هذه اللجان من أفراد من نفس الحي أو القرية أو المدينة، وكان لهذه اللجان القدرة على تعظيم الزكاة في نفوس الناس وتجميع وزيادة مواردها العينية والنقدية، والتأثير في نفوس أصحاب الأموال ومحبي الخير للمساهمة في تنمية وتمويل المشروعات التي تلائم مناطقهم، وقد أثبتت قدرتها الكبيرة على جمع الزكاة وذلك لاندماج وانخراط أفرادها مع المجتمع، وانتشارها في جميع أنحاء مصر. [2]

ومن أمثلة الأنشطة التي تقدمها لجان الزكاة:

1. مساعدة الأرامل والمطلقات والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة وإقامة دور للمسنين مجانية.
2. تجهيز الفتيات للزواج من أثاث وملابس وغيره.
3. المساهمة في إنشاء وإعمار المساجد، وكذا إنشاء المعاهد الدينية، فتح مكاتب تحفيظ القرآن الكريم، وإقامة موائد الرحمان في رمضان وتقديم الوجبات الجافة للأسر الفقيرة.
4. تقديم ملابس العيد، والزي المدرسي والأدوات المدرسية وسداد المصروفات لغير القادرين، وتوفير مقابر صدقة وكذا الأكفان المجانية. كما تقوم لجان الزكاة من خلال التبرعات بإقامة المشروعات الخيرية ذات الطابع الاقتصادي كالمستشفيات أو المراكز الطبية و المستوصفات ومعامل التحاليل ومراكز الأشعة والصيدليات، مراكز التدريب المهني للمتسربين من التعليم بتعليمهم حرفة كل حسب قدراته، مراكز الخياطة والتريكو والملابس الجاهزة، المدارس الخاصة، ومشروعات تمليك وسائل ومستلزمات الإنتاج، ييسر البنك على المستحقين ومحدودي الدخل سبل الاكتفاء الذاتي بمنحهم وسائل الإنتاج البسيطة، كماكينات الخياطة وثلاجات المياه الغازية وماكينات التريكو وذلك إما بشكل منحة من أموال الزكاة أو على شكل قروض عينية إنتاجية.

والجدول التالي يوضح حصيلة الزكاة في بنك ناصر الاجتماعي خلال الفترة 2019–2023:

[1]- مراد مختاري، مرجع سبق ذكره، ص: 196.

[2]- محمد علي عودة، **دور مؤسسات التمويل الإسلامي في تفعيل واستثمار أموال الزكاة**، دراسة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، جامعة العلوم الإسلامية العالية، عمان، 2021، ص: 122.

الجدول رقم (08): حصيلة الزكاة في بنك ناصر الاجتماعي خلال الفترة 2019-2023 مليون جنيه مصري

السنة	2019	2020	2021	2022	2023
حصيلة الزكاة	693	681.3	930.4	896.7	1446.4

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك ناصر سنة 2023.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن: حصيلة الزكاة في بنك ناصر الاجتماعي عرفت زيادة مستمرة خلال الفترة 2019-2023 حيث ارتفعت من 693 مليون إلى 1446.4 مليون جنيه مصري، ما عدا سنة 2022 التي عرفت فيها هذه الحصيلة انخفاض طفيف.

ثانيا: طريقة صرف الزكاة في بنك ناصر الاجتماعي

تصرف الزكاة على مستحقيها الشرعيين مباشرة من فروع البنك ومكاتبه، وذلك بناء على تنسيب مقترح من اللجان الشعبية حيث تقوم بدراسة اجتماعية لتتحقق من أحقية مستحق الزكاة، كما أنه من الممكن أن تقوم إدارة الزكاة بصرف الزكاة مباشرة للبرامج والمشاريع التي تستحق الزكاة بما تراه الإدارة مناسبا ودون الرجوع للجان الشعبية، أما بالنسبة للنفقات الإدارية في جمع الزكاة وصرفها فقد كان بنك ناصر يتحمل جميع تلك النفقات، أما بالنسبة للجان المحلية كانت تطوعية لا تتقاضى أجرا مقابل عملها، فلا تتجزأ حصيلة الزكاة مقابل الخدمات التي يقدمها البنك أو النفقات التي ينفقها. كما يمكن تسليم الزكاة مباشرة من قبل اللجان الشعبية لمستحقيها لمن لا يستطيع الذهاب لفروع البنك ومكاتبه وذلك بحضور مندوب من البنك، كما يمكن أن يتم الصرف في منزل المستحق بحضور مندوب البنك وعضو اللجنة في حال صعوبة حضوره لمقر اللجنة أو فرع البنك.[1]

والجدول التالي يوضح مصروفات الزكاة في بنك ناصر الاجتماعي خلال الفترة 2019-2023:

الجدول رقم (09): مصروفات الزكاة في بنك ناصر الاجتماعي خلال الفترة 2019-2023 مليون جنيه مصري

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
مصروفات الزكاة	581	613.7	791.3	791.2	1362.3

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك ناصر سنة 2023.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مصروفات الزكاة في السودان شهدت ارتفاع مستمر خلال الفترة المعنية.

[1]- محمد علي عودة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 112.

ثالثا: مشروعات بنك ناصر الاجتماعي

استحدث البنك نظاما جديدا منذ عام 1995 خصص به جزءاً من أموال التكافل الاجتماعي وبعض إيداعات الأفراد الموجهة لهذا الغرض، بهدف تحويل مستحقي الزكاة –الفقراء– القادرين على العمل إلى طاقات منتجة من خلال تمليكهم مشروعات بسيطة (متناهية الصغر) تعتمد على الخامات المحلية.

ويمكن تقسيم المشروعات حسب أنواعها إلى خمس مجموعات كما يلي:

1. **المشروعات الزراعية:** تتضمن تربية الماشية، تربية الماعز والأغنام، تربية الأرانب، تربية النحل، تربية الدواجن (اللحم والبيض).
2. **المشروعات الصناعية:** وتشمل صناعة الاحتياجات المنزلية كالمنظفات الصناعية وأدوات النظافة والمخبوزات، صناعة الملابس الجاهزة، صناعة السجاد، صناعة الأقفاص ، وأي مشروعات من واقع البيئة.
3. **مشروعات الخدمة الزراعية:** وتتمثل في تقديم ماكينات للري، ماكينات رش المبيدات، ماكينات حزم المخلفات الزراعية، تصنيع السماد البلدي، عربات النقل التي تجرها الدواب .
4. **مشروعات يدوية:** تتلخص في ورش لحام المعادن، ورش دهان وسمكرة السيارات، ورش إصلاح الأجهزة المنزلية، ورش الأحذية والجلود، ورش النجارة.
5. **مشروعات تجارية بسيطة:** أهمها تجارة البقالة والعلافة، تجار الأدوات الكتابية، تجارة الملابس الجاهزة، تجارة منتجات الألبان، المطاعم الصغيرة.

هذه المشروعات على سبيل المثال وليس الحصر حيث أن المستفيد هو الذي يحدد نوعه حسب احتياجه.[1]

الفرع الثاني: إدارة الزكاة في بنك فيصل الإسلامي

في عام 1979 تأسس بنك فيصل الإسلامي المصري وبدأ أعماله منذ ذلك التاريخ، وقد لاقت فكرة البنك ترحيبا وقبولا على المستوى الشعبي والرسمي، وذلك لأن البنك تأسس على أنه مؤسسة اقتصادية اجتماعية يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة 3 من القانون 48 لعام 1977 "أن جميع معاملات البنك وأنشطته تخضع لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعا، وتعتبر الزكاة التي يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الإنتاج، ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية".[2]

[1]- مراد مختاري، مرجع سبق ذكره، ص: 197-198.
[2]- الموقع الإلكتروني لبنك فيصل الإسلامي: https://www.faisalbank.com.eg

أولا: تحصيل الزكاة في بنك فيصل الإسلامي

يتميز بنك فيصل المصري عن بعض المؤسسات المالية الإسلامية بوجود صندوق للزكاة، ويعتبر المورد الأساسي لهذا الصندوق هي زكاة أموال البنك (المساهمين)، وزكاة أموال العملاء الذين يوكلون البنك بتفويض منهم بخصم الزكاة التي تجب عليهم من حساباتهم، كما أن لصندوق الزكاة موارد أخرى وهي التبرعات والهبات من الأفراد والمؤسسات، فقد جاء في قرار وزير الأوقاف في عام 1977 بإصدار النظام الأساسي للبنك قرار رقم 77 من المادة 4 أنه "يجوز للبنك قبول الهبات والتبرعات من الأفراد والهيئات بغرض إنفاقها فيما يحقق أهداف البنك وفي الخدمات الاجتماعية والمساعدات ويكون قبولها بقرار من مجلس الإدارة". ويجوز للصندوق أن يستثمر أموال التبرعات والهبات وأموال الزكاة التي لم تصرف في استثمارات قصيرة الأجل، ينتفع من عوائدها مستحقي الزكاة، كما يعمل الصندوق على تحويل الطاقات المعطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة، وذلك عن طريق توفير الأدوات الإنتاجية والتدريب وغيرها. ويبذل القائمون على صندوق الزكاة في البنك قصارى جهدهم لتنمية أموال الصندوق، حتى نمت موارد الصندوق بشكل كبير عن طريق استثمارها، حيث أن حصيلة الزكاة في الصندوق زادت في بعض السنوات على رأس مال البنك.[1]

والجدول التالي يوضح حصيلة صندوق الزكاة في بنك فيصل الإسلامي خلال الفترة 2016-2020:

الجدول رقم (10): حصيلة صندوق الزكاة في بنك فيصل الإسلامي خلال الفترة 2019-2023 **مليون جنيه مصري**

السنة	2019	2020	2021	2022	2023
حصيلة الزكاة	144.4	325.6	295.49	642.6	830.6

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي للفترة المعنية.

من خلال الجدول السابق نلاحظ الارتفاع المستمر لحصيلة صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي خلال الفترة 2019-2023 من 325.92 إلى 830.6 مليون جنيه مصري، إلى أنها شهدت انخفاض طفيف سنة 2021 فسجلت مبلغ 295.49 مليون جنيه مصري.

[1]- محمد علي عودة، **دور مؤسسات التمويل الإسلامي في تفعيل واستثمار أموال الزكاة**، دراسة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، جامعة العلوم الإسلامية العالية، عمان، 2021، ص: 114-115.

ثانيا: صرف الزكاة في بنك فيصل الإسلامي

إن الغرض الأساسي من إنشاء صندوق الزكاة في بنك فيصل الإسلامي المصري هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وعليه فإن الصندوق يتلقى موارده من الزكاة والتبرعات والهبات كما أسلفنا، وتوجه هذه الموارد إلى مستحقيها الشرعيين ورعاية طالب العلم وعمارة المساجد وتلبية حاجات المستشفيات الحكومية من المستلزمات الطبية ورعاية الطفل اليتيم ومسابقات القرآن الكريم.[1]

والجدول التالي يوضح مصروفات صندوق الزكاة في بنك فيصل الإسلامي خلال الفترة 2019-2023:

الجدول رقم (11): مصروفات الزكاة في بنك فيصل الإسلامي خلال الفترة 2019-2023 **مليون جنيه مصري**

السنة	2019	2020	2021	2022	2023
مصروفات الزكاة	90.9	151.2	149.4	233.8	269.8

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوي لبنك فيصل الإسلامي للفترة المعنية.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن مصروفات الزكاة في بنك فيصل الإسلامي خلال الفترة 2019-2023 في تزايد مستمر، حيث ارتفعت من 90.9 مليون إلى 269.8 مليون جنيه مصري، إلى أنها عرفت انخفاض طفيف سنة 2021.

ثالثا: مشروعات صندوق الزكاة في بنك فيصل الإسلامي: من أهم انشطة الصندوق:

1. مشروع إنشاء دار رعاية الطفل اليتيم:

قام صندوق الزكاة المصري بتأسيس دار رعاية الطفل اليتيم بمنطقة المقطم بالقاهرة بتكلفة إستثمارية بلغت 5.3 مليون جنيه مصري سنة 2023.

2. مشاريع دينية:

كالإنفاق على مسابقات حفظ القران الكريم وعمارة المساجد، إذ تم صرف على 13.2 مليون جنيه هذه المشاريع سنة 2023.

3. مشاريع صحية:

تزويد الهيئات الطبية من مستشفيات حكومية ومستوصفات طبية بالأجهزة الطبية في جميع المحافظات، حيث تم صرف 82.2 مليون جنيه سنة 2023.

[1]- نفس المرجع، ص: 115-116.

رابعا: مميزات بنك فيصل الاسلامي في مجال إدارة الصندوق:

1. يتميز بنك فيصل الإسلامي بوجود صندوق للزكاة، حيث يعتبر هذا الصندوق من قبيل التكافل الاجتماعي، وتعتبر الزكاة هي المورد الرئيسي للصندوق، كما يقبل الصندوق التبرعات والهبات والصدقات كما يتميز هذا الصندوق بقيامه باستثمار أمواله، بحيث ينتفع من عوائدها مستحقي الزكاة.
2. يتميز البنك منذ تأسيسه بمواده القانونية التي تكفل أداء الزكاة المفروضة، حيث اعتبرها البنك من قبيل التكاليف على الإنتاج، وأن هذه الزكاة توزع في مصارفها الشرعية.
3. تمثل الزكاة المستحقة شرعا على حقوق ملكية البنك أما الباقي فهي أموال زكاة أصحاب حسابات الاستثمار ومن التبرعات والهبات وعوائد الحسابات الخيرية وغيرها.[1]

الفرع الثالث: سلبيات تجربة إدارة الزكاة في المصارف الإسلامية في مصر

أولا: غياب التنسيق الإداري بين المصارف الإسلامية في تحصيل أموال الزكاة: حيث يؤدي ذلك إلى ضعف حصيلة الأموال الزكوية، فالواقع الآن أن المسلمين في مصر يخرجون زكاتهم إما بأنفسهم أو من خلال بعض المؤسسات التطوعية أو بعض الجهات التي تطلب ذلك مباشرة عن طريق الإعلان، وبذلك تتشتت حصيلة الزكاة بحصول كل مؤسسة على مبالغ متفرقة وفي ظل هذا الاسلوب لا تحقق الزكاة أغراضها.

ثانيا: العشوائية في صرف الزكاة: حيث لا يتم إستيعاب جميع الأصناف المقرر شرعا صرفها إليهم، إلى جانب وجود مجموعات من محترفي الحصول على الزكاة من الافراد والمؤسسات القائمة ويحرم منها المتعففون والسبب في ذلك عدم التنسيق بين المؤسسات القائمة بصرف الزكاة الأمر الذي يتطلب تنظيم ذلك من خلال قانون وإدارة حكومية تشرف على تنفيذه.

ثالثا: عدم وجود بيانات وإحصائيات دقيقة تصدر عن إدارات الزكاة في هذه المؤسسات تشمل ما تم جمعه من أموال الزكاة عامة وما تم تحصيله من كل نوع من أموال الزكاة على حده وكذلك ما تم صرفه من أموال الزكاة وفئات المستفيدين منها حيث تعتبر كل مؤسسة ما لديها من بيانات وإحصائيات متعلقة بالزكاة من الوثائق السرية التي لا يمكن إبرازها للعالم إلا في ظروف معينة ولا يخفى أن اتاحة هذه الوثائق للباحثين والمعنيين بإدارة أموال الزكاة يسهم إلى حد كبير في وضع رؤية مستقبلية للزكاة أقرب للحقيقة تكون بديلا عن التخمين والتوقع بطرح أرقام لا علاقه لها بالواقع.

[1]- نفس المرجع، ص: 117.

خلاصة الفصل:

تم التعرض من خلال هذا الفصل إلى دراسة بعض التجارب دولتين عربيتين إسلاميتين ألا وهما السودان ومصر، وذلك من أجل التعرف على التطبيق الفعلي لمؤسسة الزكاة، حيث هدفت هذه التجارب إلى الاستفادة من أموال الزكاة عبر تطوير مؤسسات الزكاة، بالإضافة إلى تفعيل شراكة بين هذه الأخيرة والمصارف الإسلامية، وبالرغم من اختلاف نماذج التحصيل والتوزيع واختلاف مشاريع استثمار أموال الزكاة من دولة إلى أخرى إلى أن الأهداف تبقى مشتركة.

وما يمكن الوصول إليه من هذا الفصل:

- يظهر من خلال الإحصائيات مدى الدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به الزكاة في المجتمع إذا تم تنظيمها في شكل مؤسسي.
- لعبت دولة السودان دور فعال في تنظيم الزكاة وإدارتها من خلال ديوان الزكاة، بالإضافة إلى تحقيق نسبة نجاح نوعا ما من خلال شراكته مع المصارف الإسلامية.
- تمكنت دولة مصر من تحقيق نتائج إيجابية من خلال إدارة أموال الزكاة وتثميرها عن طريق المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث:

الإطار التطبيقي لمؤسسة الزكاة في الجزائر

تمهيد:

زاد اهتمام الجزائر بمؤسسة الزكاة فقامت بإنشائها تحت مسمى "**صندوق الزكاة الجزائري**" حيث يتولى هذا الأخير تحصيل وتوزيع الزكاة وكان ذلك سنة 2003 بعد الاستفادة من تجارب بعض الدول الرائدة، بالإضافة إلى أنه يعتبر من المؤسسات التي رحبت بفكرة استثمار أموال الزكاة وتم تطبيقها منذ نشأته وذلك عن طريق القرض الحسن بالتعاون مع بنك البركة.

كما تسعى الجزائر إلى تطوير مؤسسة الزكاة وذلك عن طريق إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة الذي يتولى كل شؤون الزكاة.

ولتوضيح ذلك أكثر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للزكاة في الجزائر.

المبحث الثاني: تجربة تطوير الزكاة عن طريق بنك البركة.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للزكاة في الجزائر:

إن تطور الإطار التنظيمي للزكاة في الجزائر قام على مرحلتين رئيسيتين، حيث بدأ الأمر بتأسيس صندوق الزكاة على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبعد ذلك تم إحداث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

يأتي فيما يلي شرح مفصل لكل من هاتين المراحل:

المطلب الأول: صندوق الزكاة الجزائري

أولا: التعريف بصندوق لزكاة

هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد،[1] وهو بمثابة مؤسسة خيرية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا، في إطار أحكام الشريعة الاسلامية و القوانين السارية للعمل بها في مجال الشريعة الإسلامية. وقد تم تأسيسه في الجزائر سنة 2003 تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها، ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة في المجتمع كالأئمة ولجان الأحياء و ذوي البر والإحسان. وكانت الانطلاقة بولايتي عنابة وسيدي بلعباس حيث تم فتح حسابين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى هاتين الولايتين لتلقي أموال المزكين وتبرعاتهم في شكل حوالات بريدية حيث لا تقبل الزكاة نقدا ووفق هذه الطريقة فقط، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن.[2]

ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

1- **اللجنة القاعدية:** وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.
2- **اللجنة الولائية:** وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

---

[1]- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: https://www.marw.dz

[2]- عبد الحكيم مليايي ودلال ساتة، **تقييم دور الزكاة في تنويع الاستثمارات الاقتصادية -دراسة الحالة: تقييم أداء صندوق الزكاة لولاية برج بوعريريج**-، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية إدارة الأعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 6 ، مارس 2018، ص: 37.

3- اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: دوافع إنشاء صندوق الزكاة

هناك دوافع عامة و أخرى خاصة لإحداث الصندوق، يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: الدوافع العامة: وتتمثل في:

1. العمل على جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها في إطار الشريعة الإسلامية.
2. دراسة حالات الفقر والتعرف على واقع الأفراد و الأسر وتقديم يد العون والمساعدة لهم.
3. الاستفادة من تجارب بعض البلدان الإسلامية كالسودان والمملكة العربية السعودية، فيما يخص جمع وتوزيع الزكاة على مستحقيها بطريقة رشيدة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
4. التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة التي تعاني منها الدول الإسلامية كالفقر والبطالة.

ثانيا: الدوافع الخاصة: وتتمثل هذه الدوافع فيما يلي:

1. تقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء عن طريق إدارة أموال المسلمين بما يساهم في التقليل من الفقر.
2. العمل على إغناء ذوي الكفاءات والمؤهلات بإعطائهم فرصة الاستثمار من مال الزكاة فينتقلون من خانة المتصدق عليهم إلى خانة المتصدقين.
3. يضمن صندوق الزكاة مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل هاته الولاية إذ يتم استثمارها في مشاريع محلية أيضا لتأدية الهدف الذي أنشأت من أجله.
4. تلبية رغبات المتمول المسلم الذي يبحث عن صيغ تمويلية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. [2]

[1]- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: https://www.marw.dz

[2]- مسعودي عمر، بن الدين ا محمد، **فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية: حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد2، العدد 4، ديسمبر 2017 ص 87.

الفرع الثالث: أهداف صندوق الزكاة

سطر هذا الأخير أهدافا قصيرة إلى طويلة الأجل تتمثل فيما يلي:

أولا: الأهداف قصيرة الأجل: يهدف الصندوق في هذا القسم إلى تحقيق ما يأتي:

1. إنشاء البطاقة الوطنية؛
2. تنصيب البرنامج المعلوماتي المحلي لتسيير الزكاة (جمعا وتوزيعا وإحصاء).

ثانيا: الأهداف متوسطة الأجل: وتتمثل في:

1. إصدار قانون صندوق الزكاة؛
2. تدعيم موارد الصندوق بجمع وتوزيع الصدقات والكفارات والنذور...؛
3. إنشاء الشبكة الوطنية الإلكترونية لصندوق الزكاة؛
4. تنصيب المكاتب القاعدية الدائمة لصندوق الزكاة (في كل دائرة)؛
5. اعتماد الحوالة الإلكترونية لاستحقاق الزكاة.

ثالثا: الأهداف طويلة الأجل: وتتمثل في:

1. إنشاء الديوان الوطني للزكاة؛
2. التنظيم الإلكتروني لجمع وتوزيع الزكاة (الدفع الإلكتروني للزكاة، البطالة الإلكترونية لمستحق الزكاة...)؛
3. اعتماد فكرة "الاختيار الطوعي لاقتطاع الزكاة من المصدر.[1]

كما يسعى صندوق الزكاة الجزائري لتحقيقها مجموعة من الاهداف الأساسية وهي كما يلي:

1- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة، وإحيائها في نفوس المسلمين و تعاملاتهم.
2- جمع المساعدات و الهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية؛
3- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف؛
4- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية؛
5- توعية و إعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو، التلفزة والجرائد. [2]

[1]- براضية حكيم وعراب سارة، **دور حوكمة مؤسسات الزكاة في دعم الثقة بصندوق الزكاة**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 01، مارس 2017، ص: 47.

[2]- كمال رزيق، رحمون بوعلام،(2010)، **مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة و دورها في مكافحة ظاهرة الفقر**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ص 186.

الفرع الرابع: آلية عمل صندوق الزكاة الجزائري

أولا: طرق تحصيل وجمع الزكاة

هناك نوعين من أموال الزكاة التي يحصلها الصندوق وهما: زكاة المال وزكاة الفطر.

1. بالنسبة لزكاة المال:

هناك عدة طرق يتبعها الصندوق في تحصيل زكاة المال حيث يقوم بذلك وفق ما يلي:

أ. **الصناديق المسجدية:** والتي توضع على مستوى المساجد الكبرى في الأحياء والمدن عبر كامل التراب الوطني وبعدها تدفع مبالغ الزكاة المحصلة في كافة مساجد الولاية إلى حساب صندوق الزكاة الولائي.[1]

وذلك تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، فيتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصندوق، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطني.[2]

تتم هذه العملية عند نهاية كل أسبوع حيث يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد، ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام و أحد المزكين أو رئيس لجنة المسجد، و يحسب المبلغ أمامها ليحرر محضر، ويتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام و أحد كبار المزكين.[3]

ب. **الحوالة البريدية:** و تعتبر طريقة مباشرة في تحصيل الزكاة، حيث يمكن للمزكي أن يستعمل الحوالة البريدية أو ما أطلق عليها اسم "حوالة الزكاة " في دفع الزكاة فيتجه إلى إحدى مكاتب البريد التابعة لولايته مصحوبا بمبلغ الزكاة المكلف به إلى الحساب البريدي الجاري لصندوق الزكاة الولائي.

ج. **الصكوك:** تتم هذه العملية كذلك عبر المراكز البريدية حيث تدفع الزكاة من طرف المزكي بواسطة صكوك، والتي يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بولايته والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، ويمكن كذلك اللجوء إلى البنوك لأخذ منها صك بنكي يوضع عليه حساب صندوق الزكاة الولائي ويتولى البنك إيصال الصك إلى البريد، كما تم اعتماد إمكانية دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة وهذا بالاتفاق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. [4]

---

[1]- عبد الحكيم بالزاوية وعبد الله بن منصور، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري كآلية لبعث المشاريع المصغرة ومعالجة مشكلة البطالة،** Les Cahiers du Mecas، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 2، ديسمبر 2012، ص: 93.

[2]- الوافي الطيب، **دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر: تجربة صندوق الزكاة الجزائري،** مركز الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تبسة – الجزائر، ص: 04.

[3]- مناصري أحمد، كمال رزيق، **واقع التطبيقات المعاصرة للزكاة -دراسة مقارنة للتجربتين الجزائرية والماليزية (2003-2015)-**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 14، ديسمبر 2018، ص: 18.

[4]- شعور حبيبة، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية- دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان-**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2018، ص: 187.

ب. بالنسبة لزكاة الفطر:

تؤسس لجنة خاصة بزكاة الفطر في كل مسجد تنتهي مهامها بانتهاء العملية، تتشكل اللجنة من "إمام المسجد رئيسا، ثلاثة مزكين، ثلاثة ممن لهم دراية بأحوال المستحقين"، يعتمد دفتر المحاضر اليومية لكل ما تم جمعه، هذا الدفتر يجب أن يكون مرقما و مؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية و الأوقاف؛ عند نهاية كل يوم يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع زكاة الفطر في المسجد، و يتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام وأحد المزكين و يحسب المبلغ أمامهم ليحرر المحضر. [1]

وفيما يلي جدول يوضح تطور حصيلة الزكاة على المستوى الوطني خلال الفترة 2003-2017:

الجدول رقم (12): تطور حصيلة الزكاة في الجزائر خلال الفترة 2003-2017:

السنوات	زكاة المال	زكاة الفطر	زكاة الزروع والثمار
2003	30394399	25728172	000
2004	108370579	114916162	16576254
2005	335761165	172171989	723396
2006	439099934	215220889	32119363
2007	435507262	258163416	38843446
2008	370048773	240960757	43115432
2009	589548578	304969465	42147194
2010	536621104	322074119	40497584
2011	781299800	373399511	44430159
2012	801478212	444705479	60703409
2013	779147643	445955947	75804974
2014	80430736	437563081	76747250
2015	685984292	473417555	91711538
2016	678716480	515318879	73139529
2017	721053537	565521980	115757831

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على شعور حبيبة، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية –دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان–**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد: 01، جوان 2018، جامعة أم البواقي، ص:187-188.

[1]- مناصري أحمد، كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص 18.

الشكل رقم (02): تطور حصيلة الزكاة في الجزائر خلال الفترة 2003-2017

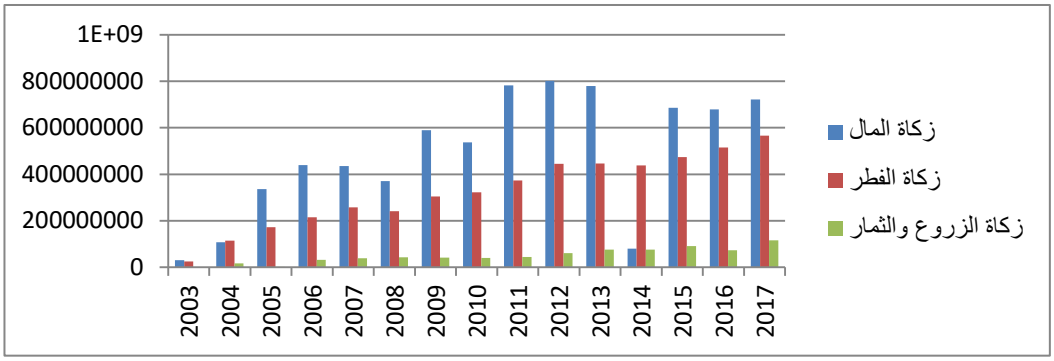

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (12).

من خلال الجدول و المنحنى السابقين نلاحظ أن زكاة المال عرفت زيادة نوعا ما خلال الفترة 2003-2012 حيث ارتفعت من 30394399 دينار جزائري سنة 2003 إلى 801478212 دينار جزائري سنة 2012 محققة بذلك أكبر حصيلة خلال السنوات المعنية و قد عرفت حصيلة زكاة المال تذبذبا بين انخفاض و ارتفاع خلال الفترة 2013-2016 لترتفع سنة 2017 إلى 721053537 دينار جزائري.

أما زكاة الفطر فقد عرفت هي أيضا زيادة مستمرة خلال الفترة 2003-2017 حيث ارتفعت من 25728172 دينار جزائري إلى 565521980 دينار جزائري، إلى أنها عرفت حصيلة زكاة الفطر انخفاضات طفيفة سنة 2008 و سنة 2014.

بينما حصيلة زكاة الزروع والثمار فقد كانت في حالة تذبذب بين انخفاض وارتفاع، حيث انخفضت من 16576254 دينار جزائري سنة 2004 إلى 723396 دينار جزائري سنة 2005، لتعرف زيادة مستمر خلال الفترة 2006-2017 يتخللها بعض الانخفاض الطفيف خلال سنتي 2009 و 2010، وقد بلغت أعلى قيمة لها سنة 2017 بمبلغ 115757831 دينار جزائري.

يمكن القول أن هذا الارتفاع في حصيلة الزكاة عامة من سنة إلى أخرى راجع إلى انتشار ثقافة الزكاة بين المانحين لها واقتناعهم بضرورة إشراك الدولة في ذلك ممثلة في صناديق الزكاة عبر الولايات.

والجدول التالي يوضح تطور حصيلة الزكاة في برج بوعريريج خلال الفترة 2019-2024:

الجدول رقم (13): حصيلة الزكاة في برج بوعريريج 2019-2024

السنوات	زكاة المال	زكاة الفطر
2019	4.535.665,05	16.293.470
2020	1.922.202,56	/
2021	1.983.728,51	15.230.833
2022	1.167.949,51	19.835.885
2023	2.377.639,51	33.367.567
2024	3.202.055,51	34.312.672

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معطيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية برج بوعريريج.

الشكل رقم (03): حصيلة الزكاة في برج بوعريريج خلال الفترة 2019-2024

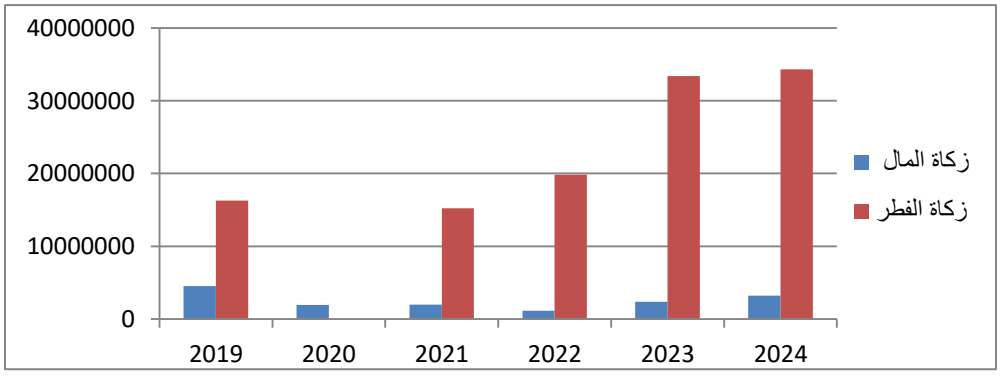

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (13).

من خلال الجدول والمنحنى السابقين نلاحظ أن أكبر حصيلة لزكاة المال في ولاية برج بوعريريج خلال الفترة 2019-2024 كانت سنة 2019 بمبلغ 4.535.665 دينار جزائري، وقد عرفت بعد ذلك انخفاض كبير جدا أدنى قيمة لها سنة 2022 بمبلغ 1.167.949 دينار جزائري يمكن تبرير هذا الانخفاض الى جائحة كورونا في انخفاض القدرة المالية للأشخاص كما نلاحظ انها بدأت باسترجاع قيمتها خلال سنتي 2023 و2024 حيث بلغت3.202.055 دينار جزائري وذلك يعود إلى انتهاء جائحة كورونا واستقرار الوضع الصحي.

أما ما يمكن ملاحظته لحصيلة زكاة الفطر فقد قدرت بـ 16.293.470 دينار جزائري سنة 2019، أما سنة 2020 للأسف لم تجمع في المساجد التي كانت مغلقة بسبب جائحة كورونا فلم يتم تقدير قيمتها، أما بالنسبة لفترة 2021-2024 فقد عرفت هذه الحصيلة زيادة مستمرة إذ ارتفعت من 15.230.833 دينار جزائري سنة 2021 إلى 34.312.672 دينار جزائري سنة 2024 وهي أكبر حصيلة تم تسجيلها خلال الفترة المعنية.

ثانيا: طرق توزيع الزكاة:

يتم صرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية لصندوق الزكاة إلى العائلات الفقيرة بحسب أولوية الاحتياج، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا أو ثلاثيا. [1]

تصنف الملفات المستحقة للزكاة في جدول المستحقين للزكاة (مداولات اللجنة الولائية للزكاة) ويسلم إلى محاسب النظارة الذي يقوم بملأ الحوالات البريدية المخصصة لتوزيع الزكاة على المستحقين ويحرر شيك بقيمته المبلغ الإجمالي المخصص للفقراء، ويقوم رئيس اللجنة الولائية بإمضاء كل الحوالات البريدية والشيكات.

ترسل كل لجنة ولائية نسخة من المحضر وجدول المستحقين بالولاية حسب دوائرهم وبلدياتهم إلى:

1. اللجنة الوطنية للزكاة (بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف).
2. كل لجنة قاعدية.

يتحصل المستحق للزكاة على مبلغه إما عن طريق الحوالة البريدية أو عن طريق الدفع في حسابه البريدي.[2]

وفيما يلي جدول يوضح لنا حصيلة توزيع الزكاة على المستوى الوطني:

الجدول رقم (14): حصيلة توزيع الزكاة في الجزائر خلال الفترة 2003-2017:

السنوات	زكاة المال			زكاة الفطر			زكاة الزروع والثمار		
	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة التغطية	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة التغطية	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة التغطية
2003	5842	5581	**% 95**	22911	21997	**%96**	427	427	**%100**
2004	39106	27465	**% 70**	146406	98558	**%67**	5064	2835	**%55**
2005	74325	62564	**% 84**	120376	111462	**% 92**	3991	3991	**%100**
2006	98429	80934	**% 82**	146586	138885	**%94**	15026	8596	**%57**
2007	105195	85511	**% 81**	172618	150522	**%87**	16279	9651	**%59**
2008	99278	76586	**% 77**	159653	145946	**%91**	18348	7348	**%40**
2009	96396	79667	**% 82**	202082	186330	**%92**	12880	9806	**%76**
2010	106645	84428	**% 79**	180218	165476	**%91**	12653	6394	**%50**
2011	128354	106510	**% 84**	181942	169634	**%93**	13075	7052	**%53**
2012	128883	103419	**% 80**	190940	178855	**%93**	14106	8228	**%58**
2013	150555	106915	**% 71**	186564	168325	**%90**	45341	11393	**%25**
2014	116844	94888	**% 81**	172045	161224	**%93**	37709	16096	**%42**
2015	133876	107876	**% 80**	159876	150039	**%93**	18633	15083	**%80**

[1]- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: https://www.marw.dz/

[2]- بوكليخة بومدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 187.

2016	130058	116015	**% 89**	171925	161406	**%93**	11666	11086	**%95**
2017	100794	87801	**% 87**	169425	160134	**%94**	26248	20897	**%79**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على شعور حبيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 190.

الشكل رقم (04): توزيع الزكاة في الجزائر خلال الفترة 2003-2017:

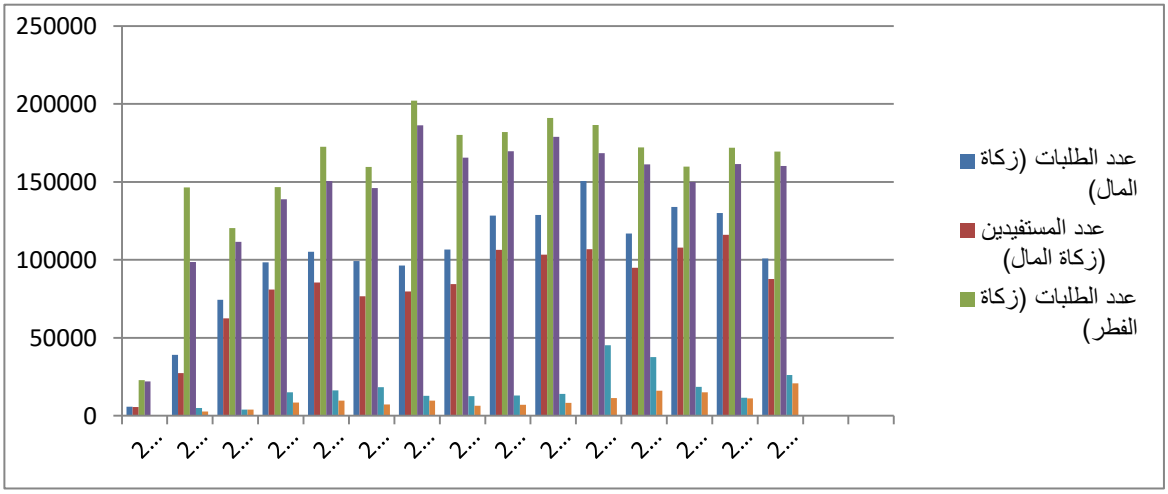

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (14).

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ:

- **بالنسبة لزكاة المال:** أن هناك ارتفاع مستمر في عدد الطلبات خلال الفترة 2003-2013 حيث ارتفعت من 5842 إلى 150555 طلب، ما يقابله زيادة في وتيرة عدد العائلات المستفيدة حيث ارتفع من 5581 إلى 106915 عائلة، ما عدا سنة 2004 فلم يتمكن الصندوق من تغطية عدد كبير من العائلات نظرا لعدد الطلبات المرتفع إذ انخفضت نسبة التغطية إلى ما يقارب 70%.

وقد عرفت تراجع نسبي في عدد الطلبات خلال الفترة 2014-2017 ما منح الصندوق القدرة على تغطية جزء كبير منها، حيث بلغت نسبة التغطية ما يقارب 90% سنة 2016.

- **بالنسبة لزكاة الفطر:** فقد عرف عدد الطلبات استقرار نسبي ما يقابله تغطية عالية في عدد العائلات المستفيدة، حيث بلغت أعلى نسبة تغطية ما يقارب 96%.

- **بالنسبة لزكاة الزروع والثمار:** هناك ارتفاع مستمر في عدد الطلبات خلال الفترة 2003-2013 حيث ارتفعت من 427 إلى 45341 طلب وهو أكبر عدد الطلبات خلال الفترة المعنية، ما يقابله زيادة في وتيرة عدد العائلات المستفيدة حيث ارتفع من 427 إلى 11393 عائلة، وفي سنة 2003 وسنة 2005 تمكن الصندوق من التغطية الشاملة لعدد الطلبات نظرا لانخفاضها.

وخلال الفترة 2014-2017 عرف عدد الطلبات تراجع نسبي حيث انخفضت من 37709 إلى 26248 طلب وهو ما منح الصندوق القدرة على تغطية جزء كبير حيث بلغت نسبة التغطية ما يقارب 95% سنة 2016.

بينما الجدول التالي يوضح حصيلة توزيع الزكاة على مستوى ولاية برج بوعريريج:

الجدول رقم (15): حصيلة توزيع الزكاة في برج بوعريريج خلال الفترة 2019-2024:

السنوات	زكاة المال			زكاة الفطر		
	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة التغطية	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة التغطية
2019	900	793	**%88**	5000	3069	**%61**
2020	996	336	**%33**	//	//	//
2021	1006	396	**%39**	5340	2674	**%50**
2022	854	233	**%27**	2648	2648	**%100**
2023	1000	237	**%23**	9260	6413	**%69**
2024	930	319	**%34**	9225	6645	**%72**

المصدر: من إعداد الطالبات الطالبتين بناء على معطيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية برج بوعريريج.

الشكل رقم (05): حصيلة توزيع الزكاة في برج بوعريريج خلال الفترة 2019-2024:

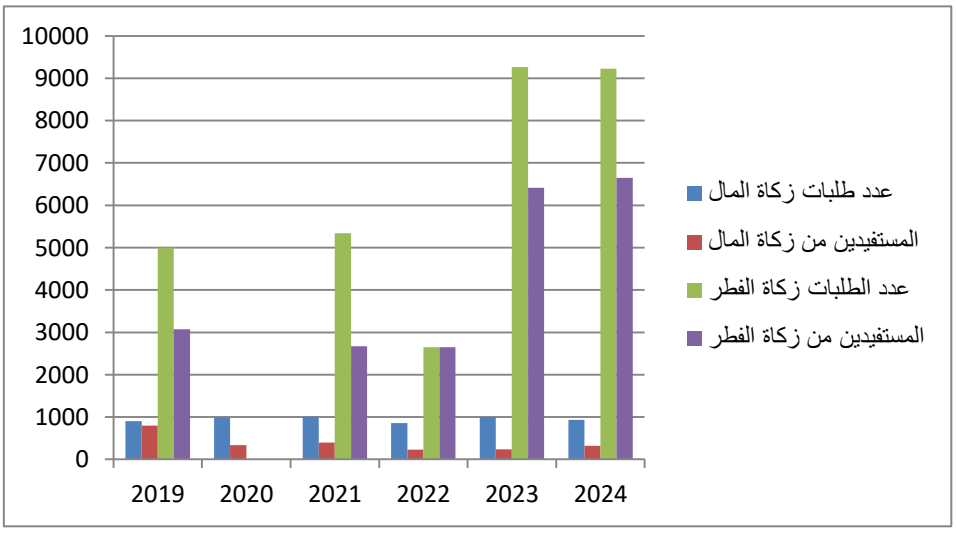

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (15).

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ:

- **بالنسبة لزكاة المال:** فإن عدد الطلبات عرفت حالة تذبذب بين انخفاض يتغلبه ارتفاع، حيث بلغ عدد الطلبات 1006 سنة 2021 وهو اكبر عدد تم تسجيله خلال الفترة 2019-2024، ما يقابه تذبذب أيضا في وتيرة العائلات المستفيدة من زكاة المال، حيث تم تغطية أكبر عدد ممكن من العائلات سنة 2019 وذلك بنسبة 88%، بينما أقل نسبة تغطية كانت 23% وذلك سنة 2023.

- **بالنسبة لزكاة الفطر:** عرفت زيادة مستمرة في عدد الطلبات خلال الفترة 2019-2024 ما عدا سنة 2020 والتي لم يتم تحصيل زكاة الفطر فيها عن طريق المساجد لإغلاقها بسبب جائحة كورونا فلم يتم تسجيل أي حصيلة لها، وكذلك سنة 2022 تم تسجيل أقل عدد ممكن من الطلبات والذي قدر بـ 2648 طلب وهذا الذي ساعد الصندوق في التغطية الكاملة لهذا العدد واستفادوا جميعا من زكاة الفطر، في العموم كانت نسب التغطية تتراوح بين 50% و 70%.

المطلب الثاني: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

الفرع الأول: التعريف بالديوان الوطني للأوقاف و الزكاة

يعد الديوان الوطني للأوقاف والزكاة هيكل حكومي جديد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 179/21 المؤرخ في 03-05-2021، بغية تنظيم الأملاك الوقفية وأموال الزكاة.[1] حيث تم تعريفه في المادة الثانية من المرسوم السابق الذكر على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إذ يخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير. [2]

يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ويكون مقره في مدينة الجزائر، يمكن للديوان أن ينشئ فروعا جهوية أو ولائية بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من المدير العام للديوان، و يمكن عند الاقتضاء إنشاء ملحقات في الخارج بالتنسيق مع و ازرة الشؤون الخارجية، بعد مداولة مجلس الإدارة وموافقة الوزير الوصي. [3]

ويتشكل هذا الديوان من ثلاثة هياكل وهي:

أولا: المدير العام: يقع على المدير العام مسؤولية التسيير الأمثل للديوان وفقا للتنظيم المعمول به، وقد اشترط المشرع الجزائري في الشخص المتولي لمنصب المدير العام أن يتمتع بالمستوى الجامعي والخبرة والكفاءة المهنية، على أن يتم تعيينه بموجب مرسوم بعد اقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

ثانيا: مجلس الإدارة: يعد مجلس الإدارة بمثابة عصب الديوان بالنظر إلى المهام الكبرى الموكلة له، إذ تعود له مسؤولية التداول في كل المسائل المتعلقة بتنظيم الديوان ، وكذا في كل المسائل المرتبطة بتحقيق أهدافه . ويترأس الديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثل له، مرفوقًا بالمدير العام الذي تعود لو أمانة المجلس، بالإضافة إلى ممثلي مختلف القطاعات ذات الصلة بمهام الديوان.

ثالثا: الهيئة الشرعية: تتشكل الهيئة الشرعية من مجموع أعضاء تتنوع كفاءتهم وخبراتهم بين أن تكون علمية وإدارية، يتولون تقديم الاستشارة والمساعدة الفقهية للديوان، خاصة فيما يتعلق بمدى مطابقة أعمال هذا الأخير لأحكام الشريعة الإسلامية. [4]

---

[1]- خلوف عقيلة، **الديوان الوطني للأوقاف والزكاة (آفاق تنموية) –قراءة في المرسوم 179/21**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد 02 (2022)، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ص: 704.

[2]- **المرسوم التنفيذي رقم 21-179** مؤرخ في 21 رمضان 1442 الموافق لـ 3 ماي 2021 **يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة**، ص 59.

[3]- **المادة 03 و04 و05** من المرسوم التنفيذي 21-179، المرجع السابق، ص 59.

[4]- سفيان شبيرة، **حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة –قراءة تحليلية نقدية للمرسوم 179/21**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، 2021، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ص:673.

الفرع الثاني: مهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

وفقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، يعتبر الديوان الوطني آلية لجمع الزكاة وصرفها وتنميتها، طبقا للأحكام المحددة شرعا، وللتشريع والتنظيم المعمول بهما. وبهذه الصفة، يكلف الديوان في مجال الزكاة، بالمهام التالية:

أولا: الخدمة العمومية: وتتمثل فيما يلي:

1. تحصيل الزكاة وجمعها؛
2. توزيع الزكاة وفق مصارفها الشرعية، بما يساهم في التضامن والتراحم الاجتماعي؛
3. تحيين و رقمنه البطاقة الوطنية لمستحقي الزكاة.

ثانيا: المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية: وذلك من خلال:

1. وضع آليات ناجعة لتنمية موارد الزكاة؛
2. دعم ومرافقة الشباب في مشاريعهم ومؤسساتهم المصغرة، ومتابعة ذ لك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية؛
3. إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المالية والاقتصاد التي تندرج في إطار نشاطه؛
4. الإسهام في الحملات الخيرية والتضامنية ذات البعد الوطني.

ثالثا: النشاط العلمي والإعلامي:

1. المساهمة في تنشيط الحملات الإعلامية التوعوية حول الزكاة، بالتنسيق مع الوصاية؛
2. تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية التي تخدم شعيرة الزكاة؛
3. توعية المواطنين وكسب ثقتهم بخصوص أهمية الزكاة؛
4. إصدار مجلات ووثائق إعلامية تخص الزكاة وتخدم أهداف الديوان. [1]

[1]- **المادة 08 من المرسوم التنفيذي 179/21**، مرجع سبق ذكره ص 60.

الفرع الثالث: آفاق الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

لتأدية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتعزيز دوره الاستثماري والتنموي في مجال تنظيم الزكاة وفق الأهداف التشريعية والمخطط الحكومي للدولة فإنه لايزال يحتاج الكثير من الأمور التي تدعمه ليحقق فعالية أكثر نوجزها فيما يلي:

أولا: منح حيز أكبر لشعيرة الزكاة:

وذلك ضمن المهام الموكلة للديوان الوطني للأوقاف والزكاة على عكس ما هو واضح في نصوص المرسوم 21-179 التي تشعر القارئ أنه جاء لينظم سير وتنمية واستثمار الاوقاف فقط.

ثانيا: ضرورة الفصل بين قطاعي الزكاة والاوقاف:

وذلك لاختلاف أهدافهما، حتى يتسنى لنظام الزكاة تحقيق اهدافه الشرعية والتنموية المرجوة منه.

ثالثا: التنسيق بين الديوان والمصارف الإسلامية:

التعاون مع المصارف الإسلامية في إعداد البرامج المتعلقة بتسيير وتنمية واستثمار أموال الزكاة، وذلك عن طريق تعبئه الموارد الزكوية وتوزيعها على الفئات المستحقة بالإضافة إلى القيام بكافة عمليات المرافقة الاستثمارية من أجل ضمان سيرها بشكل آمن.

رابعا: إنشاء علاقات تجارية واستثمارية:

وهو ما سيمكن الديوان من تحقيق التنمية في الجزائر التي تحتاج إلى مداخيل إضافية و الأمر الذي يساهم في تنويع الاقتصاد الوطني، وهذا حسب رأي وزير شؤون الدينية والاوقاف يوسف بلمهدي.

خامسا: تنويع الاستثمارات:

استثمار أموال الزكاة في مجالات عديدة ومختلفة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادي والاجتماعي معا.

سادسا: نشر التقارير السنوية:

إصدار تقارير دورية حول كيفية جمع وتوزيع الأموال، بالإضافة إلى حصيلة الزكاة وعدد المستفيدين منها مما يعزز ثقة المتبرعين والمستفيدين.

المبحث الثاني: تجربة تطوير الزكاة عن طريق بنك البركة

تمت اتفاقية بين صندوق الزكاة الجزائري وبنك البركة الجزائري، والذي اعتبره كوكيل عنه في الإشراف على تثمير أموال الزكاة باستخدام صيغة القرض الحسن، وهذا ما سيتم توضيحه خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة عن طريق بنك البركة

الفرع الأول: تعريف القرض الحسن من صندوق الزكاة الجزائري

هو قرض بدون فائدة، بمبلغ محدود بين 50.000 دج و300.000 دج، يمنح للقادرين على العمل من الجنسين، ويسدد في أجل لا يتعدى خمس سنوات. شريطة أن تتعدى حصيلة الزكاة في الولاية الواحدة 500 مليون سنتيم، إذ يجوز تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة، وذلك قياسا للمستقرضين على الغارمين، لكي تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء عمى الفوائد الربوية. اذن فاستثمار أموال الزكاة هو كأي استثمار هدفه العمل على تنمية الأموال وتحقيق الأرباح فيها، بشرط أن يكون في حدود الأحكام الشرعية من جهة وأن يكوف ذلك لصالح المستحقين للزكاة لا غير من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: خصائص القرض الحسن والمتدخلون فيه

أولا: خصائص القرض الحسن

تمتاز القروض الحسنة بخصائص نذكرها في ما يلي:

1- عدم التعامل بالفائدة: لا يتم التعامل ضمن هذه الآلية بالفائدة لا أخذ لا عطاء لأن الإسلام حرم الربا لقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" [2]، فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأس ماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر؛

2- الاستثمار في المشاريع الحلال: تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق وذلك بانتهاج تمويل المشاريع عن طريق المشاركة، وعدم الضغط على المدين في تسديد الدين في حالة العسر المالي؛

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: يربط هذا النوع من القروض التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ويعتبر هذا الأساس التكافل الاجتماعي على اعتبار أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليص من حدة المشاكل التي يعانون منها.

---

[1]- دغميم راوية، **الدور التمويلي للزكاة بصيغة القرض الحسن وأثره على التنمية -دراسة مقارنة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية البليدة-** ، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد 03، جوان 2015، ص: 188.

[2]- سورة البقرة، الآية: 275.

ثانيا: المتدخلون في القرض الحسن: يشرف على القرض الحسن الأطراف التالية:

1- اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة؛
2- المجنة الولائية لصندوق الزكاة؛
3- بنك البركة الجزائري.

حيث تحصي اللجنة القاعدية المستحقون للقرض الحسن وتجري عملية الانتقاء الجيد لهم على أساس الدراسة الأولية للاستحقاق ثم عملية القرعة بين من تكون ملفاتهم مقبولة وترسل القائمة والملفات بعد القرعة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة للمصادقة النهائية على مبلغ القرض الحسن، لتصل المرحلة النهائية لمتمثلة في دراسة الملف من طرف بنك البركة الجزائري الذي يمنح المستفيد المقبول مشروعه صكا بمبلغ القرض ليسلمه إلى الممون مباشرة ليقدم له هذا الأخير الأدوات والآلات التي يحتاجها لإقامة مشروعه .أما اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة فليس لها أي دخل في الواقع العملي لتجسيد القرض الحسن سوى أن مهامها الأساسية تنحصر في كونها البيئة المنظمة و المشرفة لعمل صندوق الزكاة في الجزائر.[1]

الفرع الثالث: اتفاقية التعاون بين بنك البركة وصندوق الزكاة الجزائري

أولا: مضمون الاتفاقية:

في 04 شعبان 1424 الموافق لـ 20 سبتمبر 2004، أبرم صندوق الزكاة الجزائري اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري بهدف تطبيق الاستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق والتي ترتكز على اساس عمل الصندوق المبني على فكرة " **لا تعطيه ليبقى فقيرا انما ليصبح مزكيا** " فعملا بهذا الشعار رأى الصندوق أن تثمر اموال الزكاة ويكون بنك البركة المشرف التقني على العملية ويوضع صندوق استثمار اموال الزكاة على مستوى مقر كل فرع لبنك البركة لكل ولاية ومجمل محتوى الاتفاقية يتمثل في ما يلي:

1- توقفت عند كل نقطة متعلقة بالعمل المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والاوقاف وبين بنك البركة الجزائري.
2- حدد فيها راس المال الاساسي لصندوق استثمار اموال الزكاة بـ 60000000 دج.
3- حددت الآمر بالصرف في رئيس اللجنة الولائية للزكاة التي يقع في ولايتها مقر الفرع المعني بالصرف فبنك البركة يتولى الجانب التقني فقط من عملية استثمار اموال الزكاة وتصرف اموال الزكاة بصيغة القرض الحسن في المجالات التالية:

أ. دعم مشاريع تشغيل الشباب المستحقين للزكاة المضمونة من قبل صندوق ضمان قروض تشغيل الشباب بالتنسيق والتعاون والتشاور مع الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب؛

[1]- دغميم راوية، مرجع سبق ذكره، ص 188.

ب. دعم مشاريع تشغيل البطالين المستحقين للزكاة المضمونة من قبل صندوق ضمان قروض تشغيل الشباب بالتنسيق والتعاون والتشاور مع الصندوق الوطني للتامين على البطالة؛

ج. تموين مشاريع مصغرة للمستحقين من الزكاة المضمونة من قبل صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

د. انشاء شركات لها القدرة على خلق مناصب الشغل لفائدة اكبر عدد ممكن من المستحقين للزكاة.

4- كما تميزت هذه الاتفاقية بالمرونة وهذا يدل على سعي الطرفين الى تنمية اموال الزكاة من خلال استثمارها بأحسن الطرق التي تمليها الظروف المحيطة بالاستثمار في لحظة ما.

المطلب الثاني: التطبيق الميداني لاتفاقية التعاون بين بنك البركة والصندوق الزكاة الجزائري

الفرع الأول: إحصائيات متعلقة بالقرض الحسن على المستوى الوطني:

الجدول رقم (16): المبالغ المخصصة للقرض الحسن خلال الفترة 2003-2013 في 48 ولاية

السنوات	مبالغ القرض الحسن
2003	4220348,75
2004	28226461,22
2005	91376760,79
2006	142600946,11
2007	137624679,19
2008	109012010,93
2009	138363142,74
2010	176200613,76
2011	270583602,05
2012	293829521,90
2013	325410715,58
المجموع	**1971975070,83**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مليكة شايبي، لغراب سمية، مرجع سبق ذكره، ص 95.

الشكل رقم (06): المبالغ المخصصة للقرض الحسن خلال الفترة 2003-2013 لـ 48 ولاية

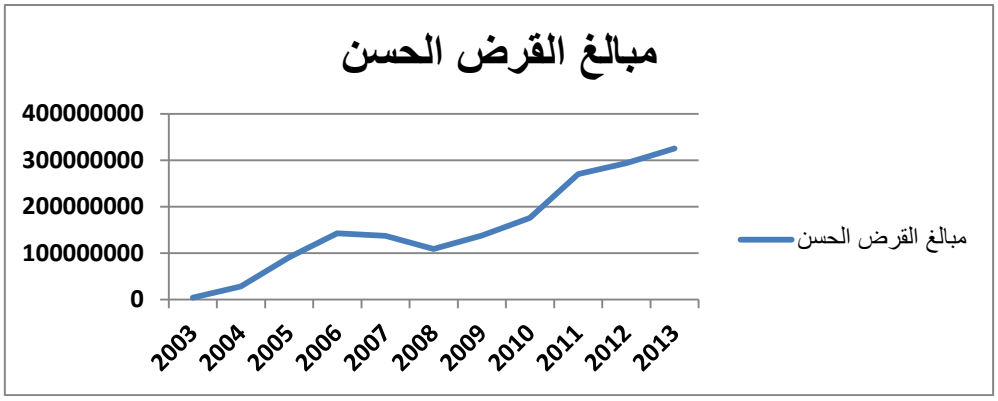

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 16.

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ أن المبالغ المخصصة للقرض الحسن شهدت ارتفاع مستمر خلال السنوات 2003-2013 حيث ارتفعت من 4220348 إلى 325410715 دينار جزائري، ما عدا سنة 2008 التي سجلت انخفاض يمكن تبريره بسبب تخصيص صندوق الزكاة نسبة معينة من مبالغ القرض الحسن لمساعدة أهل غزة.

الجدول رقم (17): مجموع الأفراد المستفيدين من القرض الحسن للفترة 2003-2013 في 48 ولاية

السنوات	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة التغطية
2003	07	07	%100
2004	1193	186	% 16
2005	1796	516	% 29
2006	2167	730	% 34
2007	1855	814	% 44
2008	1958	652	% 34
2009	2084	715	% 35
2010	2604	849	% 33
2011	3462	1123	% 33
2012	5135	1340	% 26
2013	6439	1311	% 20
المجموع	28700	8243	% 29

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مليكة شايبي، لغراب سمية، مرجع سبق ذكره، ص 97.

الشكل رقم (07): مجموع الأفراد المستفيدين من القرض الحسن للفترة 2003-2013:

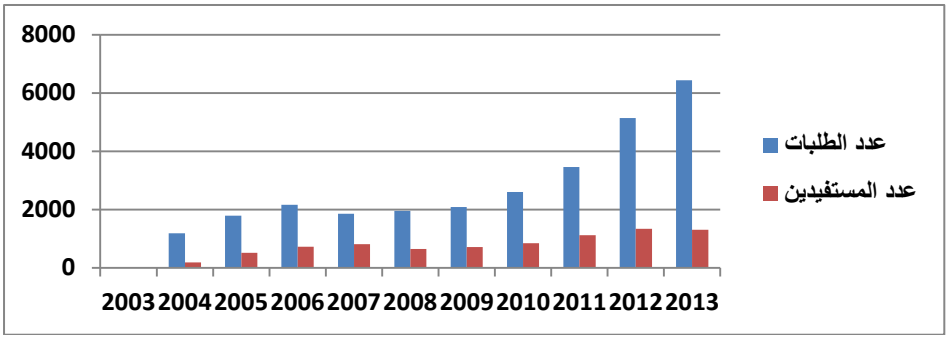

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (17).

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ أن عدد الطلبات على القرض الحسن على المستوى الوطني عرف زيادة مستمرة خلال الفترة 2003-2013 حيث ارتفع من 07 إلى 6439 طلب، مما يقابله زيادة في عدد المستفيدين من القروض الحسنة والذي ارتفع من 07 سنة 2003 إلى 1340 شخص سنة 2012، وتراجع قليلا هذا العدد سنة 2013 حيث استفاد 1311 شخص فقط.

بينما نسبة التغطية فكانت دائما قليلة لم تتعدى 45% ما عدا سنة 2003 تمكن الصندوق من التغطية الكاملة لها وتقديم القروض الحسنة لجميع الطالبين وهذا يعود إلى قلة عدد الطلبات.

الفرع الثاني: إحصائيات متعلقة بالقرض الحسن على مستوى ولاية برج بوعريريج:

الجدول رقم (18): المبالغ المخصصة للقرض الحسن خلال الفترة 2003-2013 في برج بوعريريج:

السنوات	مبالغ القرض الحسن
2003	000
2004	331612.72
2005	3792075.91
2006	3544723.12
2007	3481719.00
2008	2287365.75
2009	1084345.50
2010	4367868.59
2011	4366511.92
2012	3518607.71
2013	2119967.70
المجموع	**38653887.81**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على معطيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية برج بوعريريج.

الشكل رقم (08): المبالغ المخصصة للقرض الحسن خلال الفترة 2003-2013 في ولاية برج بوعريريج:

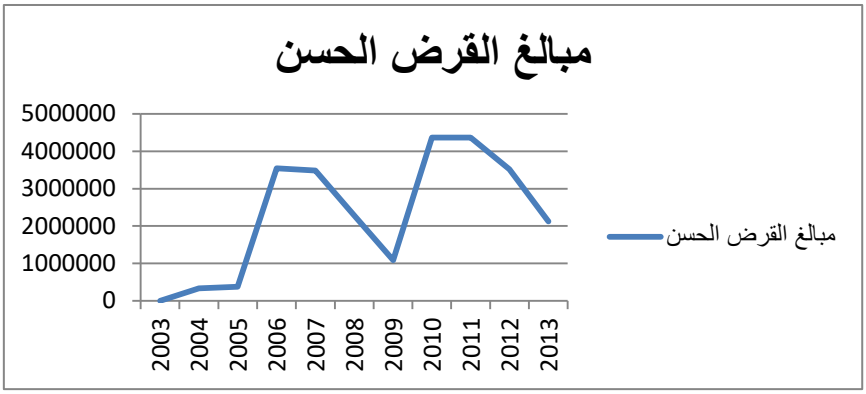

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (18).

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ أن المبالغ المخصصة للقرض الحسن لولاية برج بوعريريج شهدت تذبذب بين ارتفاع وانخفاض خلال الفترة المعنية، حيث عرفت الفترة 2004-2006 ارتفاع مستمر من 331612 إلى 3544723 دينار جزائري، ثم انخفضت خلال الفترة 2007-2009 من 3481719 إلى 1084345 دينار جزائري لترتفع مجددا خلال سنتي 2010 و 2011 مسجلة أكبر مبلغ تم تخصيصه للقروض الحسنة وذلك بـ 4367868 دينار جزائري، ثم عرفت هذه المبالغ تراجع مجددا سنتي 2012 و 2013.

الجدول رقم (19): مجموع الأفراد المستفيدين من القرض الحسن للفترة 2003-2013 في ولاية برج بوعريريج:

السنوات	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة التغطية	الجنس
2003	00	00	**%00**	00
2004	30	21	**%70**	16 ذكور/ 5 إناث
2005	50	42	**%84**	34 ذكور/ 8 إناث
2006	00	00	**%00**	00
2007	60	26	**%43**	22 ذكر / 4 إناث
2008	90	30	**%33**	25 ذكور / 5 إناث
2009	100	32	**%32**	24 ذكور / 8 إناث
2010	100	11	**%11**	9 ذكور / 2 إناث
2011	100	18	**%18**	13 ذكور / 5 إناث
2012	100	37	**%37**	32 ذكور / 5 إناث
2013	150	51	**%34**	45 ذكور / 5 إناث
المجموع	**780**	**268**	**%34**	//

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معطيات مديرية الشؤون الدينية لولاية برج بوعريريج.

الشكل رقم (09): مجموع الأفراد المستفيدين من القرض الحسن للفترة 2003-2013 في ولاية برج بوعريريج:

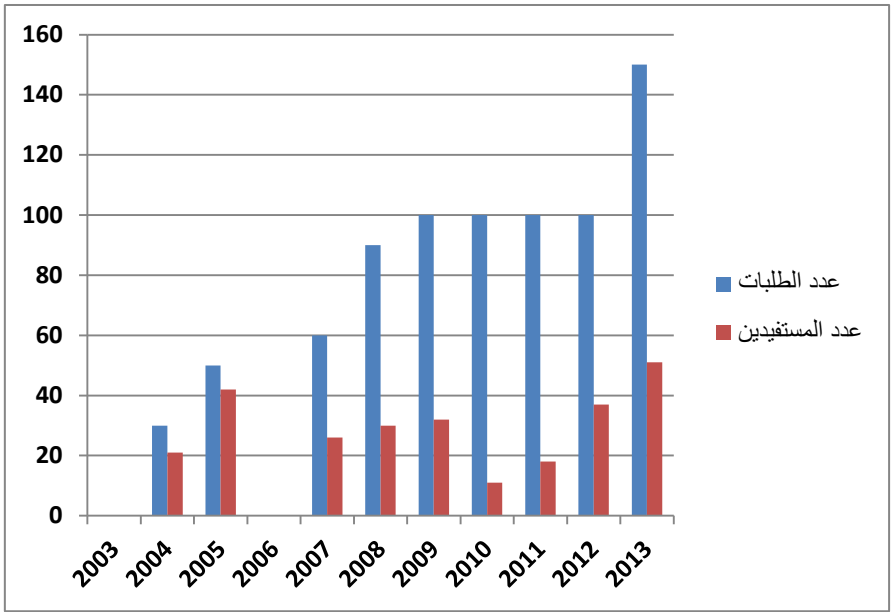

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (19).

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ أن عدد الطلبات على القرض الحسن في ولاية برج بوعريريج خلال الفترة 2004-2014 عرفت زيادة مستمرة ما عدا سنة 2006 فلم يتم تسجيل أي طلب، مما يقابله تذبذب في عدد المستفيدين بين ارتفاع وانخفاض خلال الفترة المعنية إذ أن عدد المستفيدين ضئيل مقارنة بعدد الطلبات وهذا ما تثبته نسبة التغطية التي لم تتجاوز 45% ما عدا سنتي 2004 و 2005 والتي سجلت أعلى نسب تغطية بـ 70% و 84%على التوالي. ما يمكن ملاحظته أيضا أن أغلب المستفيدين كانوا من الذكور.

الفرع الثالث: دور بنك البركة في استثمار أموال الزكاة:

الجدول رقم (20): المشاريع الممولة من خلال القرض الحسن حسب القطاعات:

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبلغ الإجمالي	النسبة
الخدمات	1552	322407500,51	%33
الحرفيين	923	171781099,81	%20
الزراعة	706	147055455,72	%15
التجارة	632	133767168,72	%14
الإنتاج	843	144051105,95	%18

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مكتفي زكية، **دراسة تقييمية للقرض الحسن في صندوق الزكاة الجزائري -دراسة حالة تجربة ولاية البليدة-**، جامعة البليدة، ص: 83.

الشكل رقم (10): القرض الحسن حسب القطاعات:

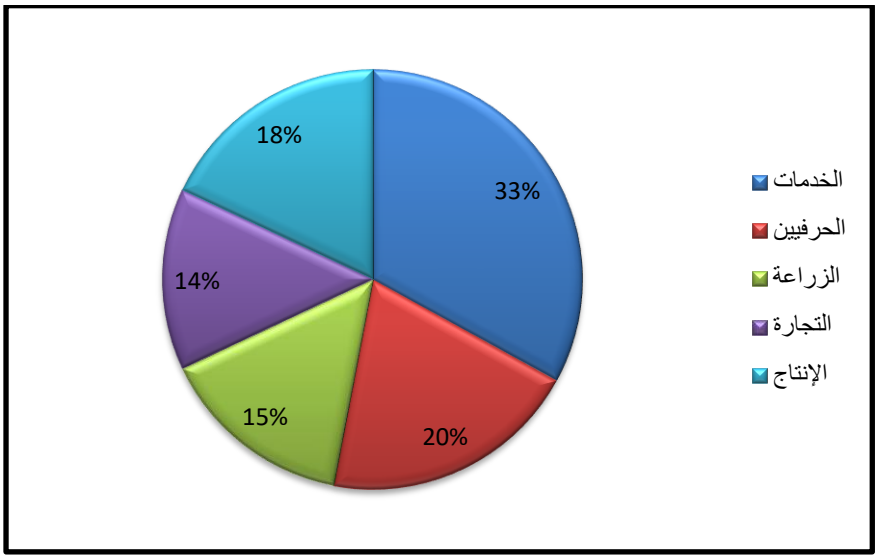

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (20).

من خلال الجدول والشكل السابقين نستنتج أن قطاع الخدمات يعتبر أهم القطاعات حيث حصل على نسبة التمويل الأعلى بالقروض الحسنة التي بلغت 33%، يليها قطاع الحرفيين بنسبة قدرت بـ 20%، كما عرف قطاع الانتاج نسبة 18% ثم كل من قطاع الفلاحة بنسبة 15% والتجارة بـ 14%.

ما يمكن استنتاجه أيضا أن حصيلة الزكاة الموجهة للاستثمار باستخدام صيغة القرض الحسن كانت ضعيفة مقارنة بإمكانيات الجزائر كدولة.

رابعا: أسباب توقيف القرض الحسن من قبل صندوق الزكاة

بالنسبة لتوقيف عملية الاستثمار فقد جاء بقرار من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويرجع توقيف هذه القروض الاستثمارية إلى أسباب عدة وهي:

1. ضعف نسبة استرجاع القروض، فالقروض التي تم سدادها لم تتجاوز 23%، وهو رقم ضئيل جدا.
2. فشل الكثير من المشاريع الاستثمارية لعدم دراستها بالشكل المجدي قبل إنجازها.
3. ضعف مبلغ التمويل الذي لا يتجاوز في أحسن الأحوال 500000 دينار جزائري، وهو مبلغ ضئيل لا يسمح بتمويل المشاريع النوعية.[1]

[1]- محمود شافعي، **ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة –دراسة نظرية تطبيقية-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة-، 2018-2019، ص: 227.

هذه الأسباب الثلاثة هي أهم الأسباب التي دفعت بالوزارة إلى توقيف القروض الحسنة الموجهة للاستثمار، بالإضافة إلى الخلاف الفقهي حول استثمار أموال الزكاة وتقديمها على شكل قروض حسنة، وكثرة الكلام حول الموضوع تم تجميد حساب صندوق الزكاة الجزائري في بنك البركة في انتظار طرح صيغ أخرى وإعادة بعث العملية الاستثمارية بطرق أكثر فعالية.

خلاصة:

من خلال دراسة تجربة الجزائر يمكن القول أن هذه الأخيرة سعت إلى تقديم مؤسسة دينية اجتماعية بتغطية قانونية تحت إشراف الدولة تسمى صندوق الزكاة الجزائري، للاهتمام بكل ما يتعلق بجباية وتوزيع الزكاة واستثمارها، ولأجل دعم دور الصندوق تم عقد اتفاقية بين صندوق الزكاة وبنك البركة الجزائري وهذا للاهتمام بكل ما يتعلق باستثمار أموال الزكاة باستخدام صيغة القرض الحسن لصالح الفئات المحتاجة القادرة على العمل. كانت هذه الاستثمارات في كامل ولايات الوطن بما في ذلك صندوق الزكاة في ولاية برج بوعريريج الذي ساهم بنسبة معتبرة في تمويل العديد من المشاريع الاستثمارية.

في الأخير، ما يمكن الحكم به على تجربة الجزائر أنها حققت نتائج إيجابية في حصيلة الزكاة وذلك لاستفادة العديد من الفئات سواء كإعانات أو مشاريع ممولة بالقروض الحسنة، إلا أن هذه الحصيلة المسجلة على مستوى صندوق الزكاة الجزائري تبقى ضعيفة مقارنة بإمكانيات الجزائر ومواردها المتنوعة والمتعددة.

وفي ظل سعي الجزائر في الفترة الأخيرة إلى تطوير نظام الزكاة قامت بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ككيان مستقل يتولى شؤون تنظيم الزكاة، والذي يعتبر في فترته الانتقالية في الوقت الحالي على أمل أن يحقق نتائج أفضل تليق بإمكانيات الجزائر.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فريضة شرعية وواجب ديني على كل مسلم مقتدر، كونها وسيلة لتنقية النفس وتطهير المال، كما أن للزكاة دورًا بارزًا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، يتحقق من خلال تنظيمها وإدارتها عبر مؤسسات الزكاة إذ تُوجه الأموال المحصلة منها لدعم الفئات المحتاجة وتمويل المشروعات الخيرية والتنموية التي تعود بالنفع على المجتمع ككل.

وقد كان لبعض الدول العربية الإسلامية جهود في تطوير مؤسسة الزكاة، حيث تتولى هذه الأخيرة عمليات جمع وتوزيع أموال الزكاة وتثميرها لضمان وصولها للفئات التي حددتها الشريعة والاستفادة من أموال الزكاة بشكل عادل ومنصف، ولتحقيق نتائج أفضل والوصول إلى أفضل تنظيم للزكاة قامت كل من دولتي السودان ومصر بإنشاء علاقة بين مؤسسات الزكاة والمصارف الإسلامية حيث تتولى جميع شؤون الزكاة من تعبئة الموارد الزكوية وتوزيعها على الفئات المستحقة بالإضافة إلى القيام بكافة عمليات المرافقة الاستثمارية من أجل ضمان سيرها بشكل آمن.

تعد تجربة الجزائر في مجال الزكاة حديثة نسبيًا مقارنة بالدول الأخرى، إذ تم إنشاء صندوق الزكاة في عام 2003. وعلى الرغم من قصر فترة هذه التجربة، إلا أنها حققت نتائج مقبولة، خاصة بعد إدخال بعض التحسينات التي شملت تعزيز التكافل الاجتماعي وفتح أبواب جديدة للرزق من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية باستخدام آلية القرض الحسن. هذه الخطوات تهدف إلى التخفيف من ظاهرة الفقر وتقليل مشكلة البطالة. ومع ذلك أظهرت الدراسة الميدانية وجود قيود على نشاط الصندوق بسبب قلة الثقة فيه وضعف تحصيل أموال الزكاة مقارنة بالإيرادات الجبائية. وفي ظل سعي الجزائر في الفترة الأخيرة إلى تطوير نظام الزكاة وإعادة إنعاشه قامت بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف الزكاة على أمل أن يحقق نتائج أفضل تليق بموارد وإمكانيات الجزائر.

اختبار الفرضيات: بالعودة إلى الفرضيات المقترحة في بداية البحث كانت نتائج اختبار الفرضيات كما يلي:

- **بالنسبة للفرضية الأولى:** تسعى المصارف الاسلامية لتطوير مؤسسة الزكاة من خلال توجيه المال المزكى نحو الاستثمارات الاجتماعية لخدمة مصارف الزكاة. تم إثبات صحة هذه الفرضية، حيث تم توضيح صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال الزكاة بالإضافة إلى المجالات التي يمكن استثمار هذه الأموال فيها في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فقمنا بعرض تجارب كل من السودان ومصر في هذا السياق، كما أكدنا ذلك من خلال تجربة بنك البركة في استثمار أموال الزكاة لخدمة الفقراء والمساكين.

- **بالنسبة للفرضية الثانية:** حققت تجارب تعاضد مؤسسات الزكاة مع المصارف الاسلامية في مصر والسودان نجاحا كبيرا من خلال القيام بمشاريع ساهمت في علاج المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال تجربة مصر التي وضحنا من خلالها تحقيق كل من بنك فيصل وبنك ناصر الاجتماعي نتائج إيجابية في إدارة أموال الزكاة وتوجيهها نحو استثمارات اجتماعية تخدم الفقراء والمساكين. بينما لا يمكن الحكم عن النتائج التي تم تحقيقها خلال الشراكة التي كانت بين ديوان الزكاة السوداني والمصارف الإسلامية، وذلك لعدم توفر الإحصائيات المتعلقة بهذا الخصوص بالإضافة إلى الظروف الراهنة التي تمر بها دولة السودان.

- **بالنسبة للفرضية الثالثة:** حقق بنك البركة في الجزائر في الفترة التي تم توكيله فيها لإدارة واستثمار أموال الزكاة أهدافا اقتصادية واجتماعية كبيرة، تم إثبات عدم صحة هذه الفرضية وذلك من خلال الجداول التي تم إدراجها في الفصل الثالث التي تبين ضعف حصيلة القروض الحسنة الموجهة للاستثمار، كما أنه تم فسخ الاتفاقية التي بين بنك البركة وصندوق الزكاة وتوقيفها لأسباب عديدة تم ذكرها سابقا.

نتائج الدراسة: من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا للإجابة على الإشكالية توصلنا إلى النتائج التالية:

- الزكاة فريضة مالية حددت الشريعة الإسلامية بوضوح طرق جبايتها وصرفها، كما هي مورد مالي يتميز به الاقتصاد الإسلامي دون غيره.
- أموال الزكاة من مسؤولية الدولة وهو ما دفعها إلى إنشاء مؤسسات الزكاة للحفاظ على هذه الأموال وضمان عدم إنسيابها.
- استثمار أموال الزكاة من المعاملات المالية المعاصرة التي خلقت جدلية بين الفقهاء والعلماء أدت إلى تقسيمهم إلى فريقين، فريق مؤيد وآخر معارض.
- قدرة المصارف الإسلامية على إدارة أموال الزكاة وتثميرها باستخدام مختلف الصيغ التمويلية لخدمة مصارف الزكاة.
- تعتبر تجربة السودان تجربة رائدة وبارزة في مجال إدارة أموال الزكاة وتثميرها، ويرجع هذا لإلزامية دفع الزكاة والطرق المطبقة في تحصيلها، بالإضافة إلى محاولة تدعيم تجربتها من خلال شراكة ديوان الزكاة مع المصارف الإسلامية، لكنها وبالرغم من كل النجاح الذي حققته إلا أنها واجهت بعض المعوقات.
- تمكنت دولة مصر من تحقيق نتائج إيجابية من خلال إدارة أموال الزكاة وتثميرها عن طريق المصارف الإسلامية، ويظهر ذلك من خلال المشاريع المتنوعة التي قامت بها، إلا أنها لازالت تواجه بعض من النقائص والسلبيات.
- تقوم تجربة صندوق الزكاة الجزائري على مبدأ التطوع في دفع الزكاة للصندوق.

- حقق صندوق الزكاة الجزائري نتائج مقبولة خلال الفترة التي تم دراستها.
- تم استثمار جزء من أموال الزكاة في الجزائر عن طريق بنك البركة باستخدام آلية القرض الحسن لكن تم توقيف هذه الاتفاقية وذلك للعديد من الأسباب والسلبيات منها ضعف حصيلة القروض الحسنة الموجهة للاستثمار.
- يمكن تطوير مؤسسات الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية بالاعتماد على مجموعة من المقومات وهي كالتالي:

1. الاستفادة من الخبرات المالية والإدارية التي تتمتع بها المصارف الإسلامية لإدارة أموال الزكاة بكفاءة وشفافية، وضمان توجيهها للمستحقين بشكل صحيح.
2. تقوم البنوك الإسلامية بدعم المشاريع الاجتماعية التي تساهم في تحسين مستوى المعيشة للمحتاجين وتوفر فرص عمل لهم وذلك باستخدام أموال الزكاة.
3. تقديم خدمات مبتكرة مثل الاستشارات المالية للمكلفين بالزكاة لمساعدتهم في حساب زكاتهم بشكل صحيح.
4. توفير قنوات متعددة للدفع، بما في ذلك الدفع عبر الإنترنت، والتحويلات البنكية، والدفع عبر الهاتف المحمول مما يعزز الثقة.
5. إنشاء برامج تبادل للموظفين بين المؤسستين للاستفادة من الخبرات المتنوعة وتعزيز التعاون العملي.
6. تشكيل لجان مشتركة تضم ممثلين من المصارف الإسلامية ومؤسسة الزكاة للعمل على تخطيط وتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بالزكاة.

توصيات الدراسة: هناك بعض الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها في مجال تطوير مؤسسة الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية في الجزائر وهي كما يلي:

- تفعيل ثنائية مؤسسة الزكاة والمصارف الإسلامية، حيث يمكن لمؤسسة الزكاة أن تبرم اتفاقيات مع المصارف الإسلامية من أجل تطوير عملها والوصول إلى أهدافها بطريقة أفضل.
- الإستفادة من خبرة المصارف الإسلامية في إدارة وتثمير أموال الزكاة عن طريق صيغ التمويل الإسلامية.
- العمل على تعزيز الثقة في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وذلك بنشر التقارير والمبالغ المحصلة والموزعة للعامة.
- فصل الزكاة عن الأوقاف وذلك لاختلاف أهدافها.
- إنشاء قانون الزكاة، الذي من خلاله يصبح دفع الزكاة إجباري.
- إعطاء الهيئة الشرعية دورا أكثر أهمية وذلك بإشراك ممثل منها ضمن مجلس الإدارة للديوان.
- توسيع مجال تحصيل الزكاة ليشمل أماكن تَجمُع الأموال كالمصارف الإسلامية.

- توجيه جزء من حصيلة الزكاة إلى إقامة المشاريع الاستثمارية التي يحتاج لها الفقراء والمساكين والتي يتم تشغيلهم فيها.
- ضرورة استخدام الديوان مختلف صيغ التمويل الإسلامية لتثمير أموال الزكاة بالتعاون مع المصارف الإسلامية، وعدم الاقتصار على صيغة واحدة ألا وهي القرض الحسن كما كان الحال في صندوق الزكاة الجزائري.
- ضرورة تفعيل الزكاة في المصارف الإسلامية عن طريق نوافذ أو وحدات خاصة تعنى بهذا الجانب.
- إنشاء موقع إلكتروني خاص بخدمة المصارف الإسلامية في جمع وتوزيع الزكاة، يتم فيه نشر كل ما له علاقة بهذه الأخيرة كالإعلانات والإحصائيات والتقارير السنوية.
- إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة.

آفاق الدراسة: لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

- تحديات ديوان الأوقاف والزكاة في إدارة الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية.
- دور المصارف الإسلامية في تحسين جمع وتوزيع واستثمار أموال الزكاة.
- آفاق تطوير نظم الزكاة في المصارف الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: مصادر السنة النبوية

- صحيح مسلم، باب بيان أن الدين نصيحة، الجزء1، الرقم 92، دار احياء التراث العربي بيروت.
- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 1647، مصر، دار احياء للكتب العربية.
- أبو داوود سليمان، صحيح سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم 1570، الجزء الثاني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1998.

ثالثا: الكتب

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، القاهرة، مصر، تحقيق الكبير عبد الله علي وآخرون، دار المعارف، م3.
- أحمد علي عبد الله، **دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية (السودان-السعودية)**، بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده ومضامينه.
- بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي، **الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده ومضامينه**، من واقع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا سنة 1990، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2001.
- حسن رمضان فحلة، فقه الزكاة الشرعية على مذهب السادة المالكية، دار الهدى، الجزائر.
- حسين شحاتة، **أصول محاسبة مؤسسات الزكاة المعاصرة**، الطبعة الأولى (2004)، دار النشر للجامعات والمكتبات الاسلامية الكبرى، مصر "القاهرة".
- شادي أنور كريم الشوكي، **الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- صالح الخليفة أحمد حسن، **دور البحث الاجتماعي في عمل ديوان الزكاة**، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2002.
- عبد الحق حميش، **تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.**
- عبد الحميد براهيمي ، **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1997
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، الأردن، 1998.

- عبد الوهاب محمد نور، **تجربة الزكاة في السودان**، جمهورية السودان المعهد العالي لعلوم الزكاة، بدون دار نشر، بدون سنة.
- عدنان خالد التركماني، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- عمر بن محمد عمر عبد الرحمان، **كتاب الصلاة في الفقه الإسلامي**.
- غازي عبد المجيد الرقيبات، **المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة** ، دار وائل للنشر والتوزيع عمان الاردن ،الطبعة الأولى، 2014.
- فؤاد عبد الله العمر، **دراسة مقارنة لنظم الزكاة، الجوانب العامة الإدارية والتنظيمية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، من تحرير (بوعلام بن جيلالي ومحمد العلي) 1992.
- كمال رزيق، رحمون بوعلام، **مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة و دورها في مكافحة ظاهرة الفقر**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
- محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، اتراك للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، 1990.
- محمد الطاهر قادري، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، مكتبة حسين لطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.
- محمد عبد الحميد محمد فرحان، **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي –دراسة تطبيقية–**، دار الحامد، عمان–الأردن، الطبعة الأولى 2010.
- منذر قحف، **مبادئ وقواعد لتحديد الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة الطوعية**، متوفر على موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي.
- نصر الدين فضل المولى، **الصرف الإداري في الزكاة على الجهاز الإداري المالي**، دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2004.
- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2014.
- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، الجزء الأول، 2001.
- يوسف القرضاوي، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 1994.

رابعا: الرسائل والأطروحات

- بومدين بوكليخة، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري –دراسة ميدانية لهيئة الزكاة تلمسان–**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل المؤسساتي والتنمية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، 2012–2013.

- جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية –دراسة نظرية تطبيقية–**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005–2006.
- جميلة ساحلي، **دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة مقاربة لولاية ميلة مع ولاية أدرار**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017–2018.
- حسينة حوحو، **الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر "نموذج صندوق الزكاة بالجزائر"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- زليخة سلطاني، **محاولة الاستفادة من تقييم التنظيم الحكومي للزكاة في البلاد الإسلامية في تصور مؤسسة الزكاة بالجزائر، مؤسسة الزكاة بالجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر 03، 2018–2019.
- سعاد بلمواز وفاطمة زهرة سعيد ، **دور البنوك الإسلامية في إرساء المسؤولية الاجتماعية في الدول الإسلامية**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: علوم مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013–2014.
- سمية لغراب، **إدارة مخاطر تثمير أموال الزكاة "دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري"**، الأطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص: مالية و محاسبة، 2015–2016.
- صارة الدالية، **الدور التنموي للتمويل غير الربحي –دراسة نموذجية للزكاة والوقف والقرض الحسن–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2020–2021.
- طيب طيبي، **مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية**، شهادة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016–2017.
- عليمة مقلاتي، **البنوك الإسلامية في الجزائر "بنك البركة نموذجا"**، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014–2015.
- عيشوش بزيو، **دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار –دراسة مقارنة الجزائر/السودان–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018–2019.
- فاطمة بن شعيب وخيرة مكي ، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: إدارة مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018–2019.
- كمال رزيق، **محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995–1996.

- محمد دمان ذبيح، **مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي**، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، 2014-2015.
- محمد علام، **مقومات مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة**، رسالة دكتوراه، اقتصاد إسلامي وحقوق، جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، معهد الدراسات العليا، 2022.
- محمد علي عودة، **دور مؤسسات التمويل الإسلامي في تفعيل واستثمار أموال الزكاة**، دراسة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، جامعة العلوم الإسلامية العالية، عمان، 2021.
- محمود شافعي، **ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة –دراسة نظرية تطبيقية–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، 2018-2019.
- مراد مختاري، **الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة** – تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري للفترة: 2003-2017، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2017-2018.
- منير حسن عبد القادر عدوان، **مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام**، رسالة ماجستير في التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،2007.

خامسا: الأبحاث والمقالات

- أحمد مناصري وكمال رزيق، **واقع التطبيقات المعاصرة للزكاة –دراسة مقارنة للتجربتين الجزائرية والماليزية (2003-2015)–**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 14، ديسمبر 2018.
- حبيبة شعور، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية– دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان–**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2018.
- حكيم براضية و سارة عراب ، **دور حوكمة مؤسسات الزكاة في دعم الثقة بصندوق الزكاة**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد الأول، مارس 2017.
- راوية دغميم، **الدور التمويلي للزكاة بصيغة القرض الحسن وأثره على التنمية –دراسة مقارنة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية البليدة–**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد 03، جوان 2015.
- سفيان شبيرة، **حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة –قراءة تحليلية نقدية للمرسوم 179/21**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، 2021، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر.

- صبيحة بولصباع ومصباح حراق، **مساهمة الزكاة كأحد أساليب التمويل الشرعية في التخفيف من حدة عجز الميزانية العامة للدولة – دراسة مطبقة على ميزانية السودان للفترة (2015-2019)**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد05 العدد02.
- الطيب الوافي، **دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر: تجربة صندوق الزكاة الجزائري**، مركز الدراسات البيئية و التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة – الجزائر.
- عبد الحكيم بالزاوية وعبد الله بن منصور، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري كآلية لبعث المشاريع المصغرة ومعالجة مشكلة البطالة**،Les Cahiers du Mecas ، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 2، ديسمبر 2012.
- عبد الحكيم ملياني ودلال ساتة، **تقييم دور الزكاة في تنويع الاستثمارات الاقتصادية –دراسة الحالة: تقييم أداء صندوق الزكاة لولاية برج بوعريريج**–، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية إدارة الأعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 6، مارس 2018.
- عبد الحميد عبد الفاتح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66 كلية التجارة، جامعة المنصورة.
- عبد الكريم يوسف الفكي وفاطمة قبة، **مشاريع زكوية إنمائية مستفادة من التجربة السودانية**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية.
- عقيلة خلوف، **الديوان الوطني للأوقاف والزكاة (آفاق تنموية) –قراءة في المرسوم 179/21**، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثاني، 2022.
- عمر مسعودي، بن الدين ا محمد، **فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية: حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد:2 ، العدد الرابع، ديسمبر 2017.
- فرحات سليمان زواوي و بشير بن موسى، **فعالية مؤسسات الزكاة في دعم التنمية الاقتصادية المحلية "تجربة مؤسسة الزكاة لولاية سيلانجور بماليزيا"**، جامعة الوادي.
- فوزي محيريق، **نجاعة الزكاة كمدخل لانتقال الأموال وتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الرابع، 2011.
- محمد عثمان الشبيري، **استثمار أموال الزكاة " رؤية فقهية معاصرة "**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، المجلد 21، العدد 5، 1994.
- مكتفي زكية، **دراسة تقييمية للقرض الحسن في صندوق الزكاة الجزائري –دراسة حالة تجربة ولاية البليدة**–، جامعة البليدة.

- مليكة حفيظ شبايكي، لغراب سمية، **مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل استثمار أموال الزكاة "اتفاقية التعاون بين بنك البركة وصندوق الزكاة الجزائري نموذجا**، جامعة الجزائر03، مجلة جديد الاقتصاد، عدد:09، ديسمبر 2014.
- وهاب نعمون ، عناني ساسية، **دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة صندوق الزكاة الجزائري**، الملتقى الوطني حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 04-03 ديسمبر ،2012.

سادسا: القوانين

- قانون الزكاة السوداني لسنة 1980.
- قانون الزكاة والضرائب السوداني لسنة 1984.
- قانون الزكاة السوداني سنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-179 مؤرخ في 21 رمضان 1442 الموافق لـ 3 ماي 2021 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

سابعا: المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة السودان: http://www.zakat-sudan.org
- الموقع الالكتروني لبيت الزكاة والصدقات المصري: https://www.baitzakat.org.eg
- الموقع الإلكتروني لبنك فيصل الإسلامي: https://www.faisalbank.com.eg
- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: https://www.marw.dz